الجمـــهوريـــة الجـــزائريـــة الديمـــقراطيـــة الشـــعبيـــة
People's and DemocraticRepublic of Algeria
وزارة التـــعليـــم العـــالـــي والبـــحـــث العـــلـمـي
Ministry of Higher Education and ScientificResearch
جـامـعـة الشـهيـد الشيـخ العـربـي التـبسـي –تبسـة–
Echahid Cheikh Larbi TebessiUniversity - Tebessa
كـلـيـة الحـقـوق والعـلـوم السيـاسيـة
Faculty of Law and Political Sciences
قســم الحقــوق
Law Section

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

مذكـرة مقدمـة ضمـن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# جـــرائـــم الســـب والقـــذف عبـــر الوسائـــط الإلكترونيـــة

إعداد الطالبة:
بوقرة شيماء

إشراف الأستاذة الدكتورة:
ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| جديدي طلال | استاذ محاضر رتبة – أ – | رئيسا |
| ثابت دنيا زاد | استاذ تعليم عالي | مشرفا ومقرراً |
| جبيري ياسين | استاذ محاضر رتبة – أ – | عضواً ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022

الجـــمـــهوريـــة الجـــزائـــريـــة الديـــمـــقراطيـــة الشـــعبيـــة
People's and DemocraticRepublic of Algeria
وزارة التـــعليـــم العـــالـــي والبـــحـــث العـــلمـــي
Ministry of Higher Education and ScientificResearch
جـــامعـــة الشـــهيـــد الشيـــخ العـــربـــي التـــبـــســـي –تبسة–
Echahid Cheikh Larbi TebessiUniversity - Tebessa
كـــليـــة الحـــقـــوق والعـــلـــوم الســـيـــاســـيـــة
Faculty of Law and Political Sciences
قســـم الحـــقـــوق
Law Section

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

# جـــرائـــم الســـب والقـــذف عبـر الوسائـــط الإلكترونيـــة

إعداد الطالبة: بوقرة شيماء

إشراف الأستاذة الدكتورة: ثابت دنيا زاد

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفـــة |
|---|---|---|
| جديدي طلال | استاذ محاضر رتبة – أ – | رئيســا |
| ثابت دنيا زاد | استاذ تعليم عالي | مشرفا ومقرراً |
| جبيري ياسين | استاذ محاضر رتبة – أ – | عضواً ممتحنا |

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

**الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على**

**ما يرد في هذه المذكرة من آراء**

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟
فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾

**سورة الأحزاب (الآية58)**

# شكر وعرفان

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين, فالحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع....

ممتنة بالعرفان الجميل, أتقدم بالشكر الجزيل, إلى أستاذتي الفاضلة الجليلة البروفيسورة **ثابت دنيا زاد**, التي أشرفت على هذه الرسالة العلمية, وقدمت لي نصائحها المفيدة, وتوجيهاتها الرشيدة, وأفكارها السديدة, التي إسترشدت بها وإستفدت بها بما قدر الله تعالى منها, وذلك لعظيم محتواها, وغزير فحواها, وما وجدت منها – جزاها الله خير الجزاء-.

كما أتقدم بجزيل الشكر لعضوي لجنة المناقشة الكريمين, على كل جهد بذلاه في سبيل تقويم هذا العمل المتواضع.....

إلى معلمي في المرحلة الإبتدائية **شايبي معمر** رحمه الله.

إلى موظف المكتبة الذي رافقني طيلة إعدادي لهذه المذكرة **عمي بشير** أشكرك على حسن صنيعك معي, طيب الله ذكرك.....

كما لا أنسى توجيه الشكر لكل من أخذ بيدي, وشد من أزري, وشجعني, وقدم مساعدته وجهده ونصيحته في سبيل إنجاح هذه الرسالة العلمية, وإخراجها بالطريقة المرجوة.

فجزاهم الله تعالى عني خيراً وبارك فيهم أجمعين.

# إهداء:

الحمد لله الذي ما تيقنت به خيراً وأملاً إلا وأغرقني سروراً.

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من كلله الله بالهبة والوقار, إلى من علمني العطاء بدون إنتظار .

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة معنى الحب والحنان والتفاني, إلى بسمة الحياة وسر الوجود .

أمي الحبيبة.

إلى من أرى التفاؤل بعينهم وضحكتهم , من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل إخوتي وأخواتي.

إلى رفيقات الصبا, إلى رفيقات الدراسة.

وإلى كل من سقط من قلبي سهواً أهدي هذا العمل المتواضع.

**قائمة المختصرات:**

ط: الطبعة.

د. ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

د. ع: دون عدد.

د. س. ن: دون سنة نشر.

د. ب. ن: دون بلد نشر.

ج: الجزء.

ق. ع: قانون العقوبات.

# مقدمـــــــــة

لا مراء في أن الطفرة العلمية التكنولوجية التي نشهدها اليوم تعرف تسارعًا غير مسبوق في إنتقال الأخبار والمعلومات، ما أدى إلى ثوره تكنولوجية ومعلوماتية، كان من مخرجاتها التوسع الهائل والمستمر في إستخدام وسائل تقنيات الإتصال والإعلام والمعلومات الحديثة في مختلف ميادين الحياة العامة والخاصة، في ظل ما يسمى بالبيئة الرقمية.

وبقدر ما أصبحت تمثله هذه البيئة من ضرورة، بحيث أصبح بإستطاعة المستخدم قراءة ومشاهدة وسماع كل ما يرغبه، وكذا التفاعل مع هاته الوسائط بتجوله من بلد لآخر، ومن شبكة إلى أخرى وبدون قطع تذاكر سفر، وحتمية النشاط الإنساني الفردي وشبكة العلاقات الإجتماعية الخاصة بين الأفراد، وتوصيل مختلف الخدمات في أسرع وقت، وأقل تكلفة، وبأيسر الطرق، وأحسن جودة، إلا أنه خلال السنوات الماضية الأخيرة تحولت هذه الوسائط إلى منصات يملأها الإنحراف في التعامل مع معطياتها، فأضحت مجالاً مفتوحًا للشتم والقذف بأبشع الألفاظ والكلمات على نحو يسيء إلى الأفراد ويمس بشرفهم وإعتبارهم، الذي يعد بالأساس حقًا من الحقوق الأساسية قانونيًا والمحمية دستوريًا، لذلك كان لزامًا على المشرع في كل دولة بصفةٍ عامة، وفي الجزائر على وجه الخصوص التدخل من أجل وضع أسس وقواعد وتدابير وقائية وقمعية تحد من هذا النوع من الجرائم الذي يتخذ منحىً تصاعديًا يومًا بعد يوم.

فالمشرع الجزائري شرع قانون العقوبات والقوانين المكملة له بهدف الحفاظ على حقوق الأفراد المادية والمعنوية وحرياتهم عبر هاته الوسائط، وذلك من خلال تجريم أفعال التعدي على أي من تلك الحقوق، ووضع ضوابط وإجراءات لضبط تلك الجرائم. فضلاً عن إتجاه جهود الدول نحو البحث عن آليات مشتركة لتنسيق المواقف والإلتفاف حول سبل التعاون الدولي، مما يسمح من التقليل من مضار جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.

يكتسب موضوع بحثنا **أهميته** لكونه يعد من الموضوعات الجديدة والمهمة في إطار القسم الجزائي من قانون العقوبات، إذ أن أغلب الدراسات المنشورة في جرائم السب والقذف إقتصرت على البحث في الجوانب الموضوعية لها دون الغوص في مسألة التحقيق فيها وإثباتها، ومدى تأثير خصائصها على الإجراءات المناسبة في ذلك، ومن هنا تتجلى **الأهمية العلمية** لدراستنا التي حاولنا من خلالها مناقشة المفاهيم القانونية وإبراز الجانب الفقهي المتعلق بجرائم السب والقذف، وتوضيح صورها عبر الوسائط الإلكترونية، وربطها

بإجراءات التحري والتحقيق، وتحصيل وإستقصاء الدليل في إثباتها. فضلاً عن توضيح المسؤولية الجنائية المترتبة عليها وبيان العقاب المترتب على القيام بهذه الجرائم.

أما **الأهمية العملية** فتتجلى من خلال الإحاطة ببعض الإشكالات القانونية المتعلقة بالدليل الرقمي، وصعوبة إثبات جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية، وصعوبة إكتشافهم، وبالتالي وجب تسليط الضوء على النصوص القانونية التي قد تعطي لنا حلولا.

هناك دوافع عدة جعلتنا نختار هذا العنوان والتي نلخصها في **دوافع شخصية** تتمثل في الرغبة في تناول هذه الدراسة التي لم تنل بعد نصيبها من البحوث المعمقة، كما أن موضوع جرائم السب والقذف عبر الوسائط الالكترونية هو موضوع خصب وشيق للبحث فيه والغوص في مشكلاته، كما أن هذا الإختيار يتماشى مع تخصصي الذي ينحصر بين القانون الخاص في مرحلة الليسانس، والقانون الجنائي في مرحلة الماستر. و**دوافع موضوعية** تكمن فيما يطرحه موضوع جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية من إشكاليات قانونية، التي لابد من الوقوف عليها نظرًا لحداثة الموضوع من حيث القواعد الإجرائية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته.

يطرح موضوع دراستنا **إشكالية** رئيسية واضحة الدلالة يمكن إجمالها في التساؤل الآتي:

- ماهي سبل المعالجة التشريعية لجرائم السب والقذف المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في ضوء المبادئ المقررة في النصوص العامة؟

لكل بحث **منهج** علمي يستند إليه، وقد إعتمدنا في بحثنا هذا ونظرًا للطبيعة الفقهية والقانونية له، المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم العامة الخاصة بجرائم السب والقذف، وبالإجراءات المتبعة للبحث والتحقيق لإستخلاص الدليل والعقبات التي تعتريها، والمنهج التحليلي لأننا سنستعرض أهم الإشكالات القانونية التي تطرحها المواجهة الإجرائية، ثم مناقشتها وتحليلها بشكل من التفصيل والشرح على ضوء الإتفاقيات وقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

تتمثل **الأهداف** التي نسعى للوصول إليها من خلال دراستنا في:

- تأصيل المفاهيم المرتبطة بجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.
- محاولة الكشف عن الأحكام والتدابير الوقائية والقمعية التي أقرها المشرع الجزائري لمواجهة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.
- إستعراض نصوص التشريعات والإتفاقيات التي تناولت موضوع دراستنا.

- كما يسعى هذا البحث في النظر في مدى كفاية أو قصور النصوص التشريعية في إستيعاب هذا النوع من الجرائم, والكشف عن أوجه القصور وكيفية معالجتها.

تم التوصل إلى بعض **الدراسات العلمية** العربية المقارنة المنشورة التي تضمنت موضوع دراستنا في بعض الجوانب نذكر منها:

- مقالة علمية لـ : إنسام سمير طاهر الحجامي، المعنونة بـ: "جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت والتي تطرقت إلى دراسة الأحكام العامة لجريمة القذف وأثر شبكة الأنترنت فيها والأحكام العامة لجريمة السب وموقف القانون المقارن منها. ومن هنا يكمن الإختلاف والفرق بين دراستها ودراستنا، بحيث إعتمدت في موضوع بحثها على المنهج المقارن من خلال عقد المقارنة بين التشريع الفرنسي من جهة والنصوص المقابلة في التشريع الأمريكي من جهة أخرى، لكونهما نموذجين لنظامين قانونيين مختلفين هما النموذج اللاتيني، والنموذج الأنجلو أمريكي، لما لها من قيمة قانونية تتمثل بسبقهما لمعالجة المشاكل والأخطار الناجمة عن إستخدام الأنترنت والتي حملت تهديداً لخصوصية الأفراد، كذلك بيان موقف المشرع العراقي من هذه الجرائم، في حين إعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وتمت دراسته وفقاً للتشريع الجزائري دون التطرق لأي تشريع مقارن.
- رسالة ماجيستير لـ: ميثاء إسحاق عبد الرحيم شيباني تحت عنوان: "المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم 05 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي خصصتها لدراسة الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف عبر الوسائل الإلكترونية معتمدةً في دراستها ذات المنهجين المستخدمين في دراستنا ألا وهما المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي وذلك من خلال دراسة تعريف جريمتي السب والقذف، وتحليل أركانها وشروطها وإجراءاتها وعقوباتها، وموقف الفقه منها بالإضافة إلى الأحكام القضائية المتعلقة بها. وعلى أي حال توجد عدة دراسات أكاديمية قد لا يتسع المجال لذكرها والتي أفادتنا خلال بحثنا.

وكأي باحثة إعترضتنا **صعوبات** والتي قمنا بتذليلها رفقة السيدة المشرفة، فأي بحث يجب أن ترافقه صعوبات من بدايته إلى نهايته، حيث يسعى الباحث إلى المرونة في التعامل معها، والتي لا يمكن لنا عدها أو حصرها، ففلسفة أي بحث يجب أن تعتريه صعوبات التي تضفي القيمة العلمية عليه بحسب منهجية التعامل معها.

في سبيل إعداد هذه الدراسة إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى **فصلين**:

حيث نعرض في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال التطرق إلى جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية في المبحث الأول، وجريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية في المبحث الثاني، وتم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الأحكام الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية وقسمته بدوره إلى مبحثين، تعرضت في المبحث الأول إلى الأحكام الجزائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية، والثاني خصصته لدراسة الآليات والجهود الدولية لمكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها النتائج المتوصل إليها، ثم ما تراءى لنا بعد هذه الدراسة من إقتراحات.

## الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

### المبحث الأول: جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية

### المبحث الثاني: جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية

تعتبر جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية جرائم شائعة في المجتمعات الحديثة, وقد تتسبب في تلفيق الإتهامات الكاذبة وتشويه السمعة الشخصية, مما يؤثر سلبًا على حياة الأشخاص المتضررين وقد يؤدي إلى الإضرار بفرصهم المستقبلية.

وتختلف الأسباب والظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إرتكاب جرائم السب والقذف, فقد ينبع السب والقذف من الكراهية والتمييز بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الهوية الجنسية أو أي خصائص أخرى, وقد يكون هناك دافع آخر للسب والقذف هو الرغبة في الإساءة إلى شخص ما الرد عليه بسبب صراعات شخصية أو إجتماعية أو سياسية.

يعتبر الإطار الموضوعي لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية هو التعريف القانوني لهذه الجرائم وما يحدد عقوباتها والإستثناءات التي تبيحها. فمن المهم للغاية للأفراد أن يكونوا على دراية بالإطار الموضوعي لهذا النوع من الجرائم في بلدهم ومكان إقامتهم, والتعرف على الحقوق والواجبات المتعلقة بذلك, حتى يتمكنوا من حماية أنفسهم من الإساءة من هذه الجرائم, وهو ما سعينا إلى تبيانه في هذا الفصل بحيث قسمناه إلى مبحثين, يشمل المبحث الأول جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية, ويشمل المبحث الثاني جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية.

## المبحث الأول: جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية

مع التطور الكبير الحاصل الذي نشهده في الوقت الحالي، تعد جريمة السب من أكثر الجرائم إنتشارًا عبر شبكة الأنترنت، و بما أن المشرع الجزائري إرتقى بحرية التعبير إلى مصاف الحقوق الدستورية, إلا أنه أيضًا قرر مجموعة من المواد القانونية التي جرمت السب وصاغته في قواعد ساكنة نصوصًا قانونية تطبيقا لمبدأ الشرعية الدستورية بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وتطبيقًا لذلك جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم الخامس تحت عنوان الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص, و نص عليه في المواد 297،298، 299 من قانون العقوبات.

وعليه سوف نتحدث عن الإطار المفاهيمي لجريمة السب في (المطلب الأول), وفي (المطلب الثاني) نبين أركانها، منزلين ما جاء بها من أحكام إستثنائية تبيحها عبر الوسائط الإلكترونية في (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية

يقصد بالسب كل خدش للشرف والإعتبار, فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة،[1] تفضي إلى خدش شرف المسند إليه بما تستتبعه من عقابه أو إحتقاره عند أهل وطنه.[2]

ومن أجل التعرف على مفهوم جريمة السب, لا بد في البداية من بيان التعريف المحدد لها.

#### الفرع الأول : مفهوم جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية

نكون أمام السب عند إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه, أو يخدش سمعته لدى غيره،[1] وقد يكون علنيًا، وقد يكون غير علني.[2]

---

[1]. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، –القسم الخاص–، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 104.

[2]. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط 1، مطابع الشرطة، مصر، 2008، ص 461.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم جريمة السب, و ذلك على النحو التالي :

**أولاً: تعريف جريمة السب**

السب جريمة من جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار كما أسلفنا الذكر،[3] ويتحقق السب بإلحاق صفة أوعيب, أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين،[4] عمدًا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه.[5]

ومن أمثلة إسناد العيب المعين أن ينسب الجاني إلى المجني عليه أنه سارق, أو مرتشي أو مختلس, أو سكير, أو مغفل، و قد يكون العيب غير معين, كأن ينسب إلى المجني عليه أنه أردأ من يعمل في المصلحة أو أنه بعيد من الأخلاق، و من قبيل ذلك أيضًا تشبيهه بالحيوانات كأن ينسب إليه أنه حمار, أو كلب, أو إبن كلب.[6]

**1/- التعريف اللغوي لجريمة السب**

سب: السين والباء، حدده أهل اللغة على أنه أصل يدل على القطع، ثم أُشتق منه الشتم.[7]

والسب في معجم اللغة العربية المعاصرة من مصدر سَبَّ، سَبَبْتَ, يَسُبُ, إِسْبُبْ, وسُبَّ، سُبًا، فهو سابّ, والمفعول به مَسْبُوبْ.

سَبَّ المقصر في عمله: شتمه وعابه, أي أهانه بكلام جارح.

سُبّ: سَبَّهُ أمام الناس شَتَمَهُ, عَيَّرَه، لَعَنَه.

سبَّ الشيء: قَطَعَهُ.[1]

---

[1]. معوض عبد التواب, القذف والسب والبلاغ الكاذب, د. ط, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1988, ص 143.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي, جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال, د. ط, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 2002, ص 312.

[3]. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 431.

[4]. طارق سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص-"جرائم الإعتداء على الأشخاص"-، ط 2، دار النهضة العربية ، مصر، 2001، ص 408.

[5]. مجدي محب حافظ, جرائم القذف و السب، د. ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1996, ص165.

[6]. مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب، د. ط ، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر ، 2004 ، ص 77.

[7]. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 3، د. ط, دار الفكر، سوريا, 1979، ص 63.

فالمراد بالسب: الشتم وهو مصدر سَبَّه يَسُبَّه سَبًّا: شتمه و أصله من ذلك.[2]

و السباب: المشاتمة، والسُّبُّ: القَطعُ.

ويقال للسيف: سَبَابُ العراقيب، وأصل السب: العيب وبينهم أسبوبة: يتسابون، ورجل سُبَبَةُ: يَسُب الناس، وسُبَة: يَسُبُه الناس.[3]

إستبوا: سب بعضهم بعضا، تسابوا: تشاتموا وتقاطعوا.

إستسب له: عرضه للسب.

ويقال إستسب لأبيه: سَبَّ أبًا غيره فجلب بذلك السب إلى أبيه.

السَّب: كثير السباب.[4]

## 2/- التعريف الإصطلاحي لجريمة السب

السب هو الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو إعتباره, ولو في معرض الشك والإستفهام, من دون بيان مادة معينة،[5] أو بمعنى آخر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه, أو يخدش سمعته لدى غيره.[6]

وحسب السيد الخوئي في مصباح الفقاهة, أن الظاهر من العرف إعتبار الإهانة والتعبير في مفهوم السب وكونه تنقيصا وإزدراءًا على المسبوب, وأنه متحد مع الشتم، وعلى هذا فيدخل فيه كل ما يوجب إهانة المسبوب, هتكه، كالقذف والتوصيف بالوضيع واللاشيء، والحمار, والكلب والخنزير، والكافر, والمرتد, والأبرص, والأيثم, والأعور، وغير

---

[1]. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري, لسان العرب, المجلد الأول, دار صادر, لبنان, 2010, ص 455.

[2]. معجم عرب ديكت, https ://www. Arabdict.com.ar, تاريخ الإطلاع: 11 مارس 2023, ساعة الإطلاع: 15:20.

[3]. معجم عرب ديكت، المرجع السابق، تاريخ الإطلاع : 11 مارس2023، ساعة الإطلاع : 15:32.

[4]. إبراهيم أنيس عبد الحليم منتصر عطية الصوالحي ، محمد خلف الله ، المعجم الوسيط "مجمع اللغة العربية"، ج 1 ، ط 2، دار المعارف, مصر، 1972 ، ص 411.

[5]. عادل عزام سقف الحيط, جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية, ط 2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2015, ص 79.

[6]. نزار حمدي قشطة ،صالح سعيد المعمري، (جريمتي القذف و السب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية مقارنة" )، مجلة القانون و المجتمع, ع 2، جامعة أحمد دراية مخبر القانون والمجتمع, 2019، ص 266.

ذلك من الألفاظ الموجبة للنقص والإهانة، وعليه فلا يتحقق مفهومه إلا بقصد الهتك, وأما مواجهة المسبوب فلا تعتبر فيه.[1]

**3/- السب في الفقه الإسلامي**

عرف السب بتعريفات متعددة منها: هو كل كلام قبيح, وحينئذ فالقذف والإستخفاف وإلحاق النقص كل ذلك داخل في السب, وقيل هو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه حدًا, كيا أحمق و يا ظالم.

كما عرف السب بأنه كل قول يطعن بالناس مما لا ينطبق عليه شروط القذف بالزنا.[2]

**4/- السب في الفقه الجنائي**

وهو خدش شرف شخص أو إعتباره في حضوره، وذلك بتوجيه كلمات مقذعة في مواجهة شخص أو أشخاص معينين بدقة كافية. على أن يكون حاضرًا كل من الجاني والمجني عليه الواقعة، ويشمل السب والقذف نسبة وقائع معينة لكي يصل إلى مجرد توجيه عبارات تعد خدشًا للشرف والإعتبار, دون أن يكون فيه إسناد لواقعة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن جريمة السب مثلها مثل الإهانة أو القذف حتى تتم عبر شبكة الأنترنت، أي الشبكة المفتوحة يجب توافر نظام إلكتروني كالنقال أو أي نوع آخر من الآلات الإلكترونية، إذا كانت مزودة بحق الدخول في شبكة الأنترنت .[4]

فعل السب أو الاهانة أو القذف يمكن أن يشكل جريمة إذا توافرت أركانه الأساسية، بالإضافة إلى الوسيلة والكيفية التقنية لنشرها، التي قد تكون بالكتابة (في صفحات أو مواقع الأنترنت أو مجالات المناقشة المفتوحة لكافة مستعملي شبكة الأنترنت الذين بإمكانهم التطلع على العبارات المجرمة).[5] أو بواسطة الإعلامات أو الإشهارات في مواقع

---

[1]. سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية، ط 1، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2020، ص 120.

[2]. صالح بن حمدان يحيى الزهراني، (تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية), رسالة ماجيستير, كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, 2003, ص 52.

[3]. عبد العال الديربي, محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية, ط1, المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2012، ص 273.

[4]. دردور نسيم، (الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن)، رسالة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق, جامعة منتوري, قسنطينة، 2012-2013، ص 108.

[5]. نفس المرجع، ص 108.

الأنترنت بحيث يمكن لأكبر عدد من الجمهور التطلع عليها، كما يمكن أن ترتكب هذه الجرائم بواسطة إستعمال برامج الكلام عبر شبكة الانترنت وبطريقة تسمح لعدد كبير من الجمهور سماع العبارات المجرمة المسندة إلى المجني عليه (شخص طبيعي أو معنوي).[1]

**5/- التعريف القانوني للسب**

عرفت المادة 297 السب على النحو الآتي: "يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة". [2]

والسب قد يكون علنيًا،[3] وهو جنحة منصوص ومعاقب عليه في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري[4]، وقد يكون غير علني،[5] ويشكل مخالفة منصوص ومعاقب عليه بالمادة 463 فقرة2 من نفس القانون،[6] حيث نصت على:" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضًا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه[7]".

وما يفهم من نصوص المشرع الجزائري أن السب يتحقق بنسبة نقيصة, أو عيب للمجني عليه، أو نعته بصفة غير مناسبة له، أو التلفظ بأية ألفاظ يستهجنها العرض ويعدها سبًا، والمرجح لما يعد سبًا من عدمه يكون للعرف.[8]

**ثانيًا: تعريف الوسائط الإلكترونية**

يتميز عصرنا الحالي بتطور هائل ومتواتر في مجال التكنولوجيا، مما تولد عليه العديد من الوسائل الإلكترونية المساهمة بالتواصل السريع والفعال. فالوسائط الإلكترونية أو

---

[1]. دردور نسيم, المرجع السابق، ص 108.

[2]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012, ص 225.

[3]. فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 312.

[4]. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر، 2007، ص241.

[5]. فتوح عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص 312.

[6]. دردوس مكي، المرجع السابق، ص 241.

[7]. المادة 463 الفقرة 2، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يوليو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 2021.

[8]. شمسان ناجي صالح ألخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت "دراسة مقارنة"، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 154.

الملتيميديا كما تعددت تسمياتها وتنوعت،[1] مصطلح واسع الإنتشار يرمز إلى عدة أجهزة إعلام, [2] كالحاسوب والبريد الالكتروني والأنترنت بصفحاته بصفة عامة [3] ويشمل القنوات الفضائية، الهواتف الخلوية، الصحف الإلكترونية...[4]

**1/- المقصود بالوسائط الإلكترونية**

وسائل الإعلام الإلكترونية كما يوحي إسمها هي وسيلة الإتصال الجماهيري التي تتطلب الطاقة الإلكترونية أو الكهروميكانيكية لنشر الأخبار أو أي رسالة إلى الجمهور.[5]

أو يقصد بها أيضًا: شبكة الحواسيب والبريد الإلكتروني والأنترنت والقنوات الفضائية والتلفاز والهواتف الخلوية والصحف الإلكترونية.[6]

ويمكن تصور قيام جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية إذا نشر المعتدي عبارات التحقير أو القدح على صورة كتابية في موقع إخباري أو منتدى عام, أو في القائمة البريدية أو عن طريق أسانيد في حوارات ثنائية في منتديات المحادثة الثنائية في موع ياهو وغيره, أو عن طريق البريد الإلكتروني.[7]

**2/- خصائص الوسائط الإلكترونية**

إن استخدام الوسائط الإلكترونية قد أصبح من الضروريات ولعل أبرز مميزات الوسائط هي توفير الوقت والجهد و لذلك سنعرض مجموعة من الخصائص لهذه منها ما يلي:

---

[1]. سامح محافظة, (أثر الوسائط الإلكترونية المتعددة في تشكيل الثقافة العربية لدى المواطن العربي من وجهة نظر عينة من الطلبة الجامعيين في الأردن), دراسات العلوم التربوية, ع 1, الجامعة الأردنية, 2010, ص 141.

[2]. الطفل والوسائط الإلكترونية, مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https//:Tiflwlwaseatblogspot.com, تاريخ الإطلاع: 12 مارس 2023, ساعة الإطلاع: 01:58.

[3]. الفرق بين الوسائط المطبوعة والوسائط الإلكترونية, مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https ://ar.web bgographic.com، تاريخ الإطلاع : 12 مارس 2023، ساعة الإطلاع: 02:02.

[4]. أنواع الوسائط الإلكترونية ودورها في حياتنا اليومية, مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https//:www.aldar.2030.com, تاريخ الإطلاع : 12 مارس 2023, ساعة الإطلاع: 02:25.

[5]. الفرق بين الوسائط المطبوعة والوسائط الإلكترونية, المرجع السابق, تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2023, ساعة الإطلاع: 11:58.

[6]. سامح محافظة ، المرجع السابق، ص 142.

[7]- عادل عزام سقف الحيط, المرجع السابق, ص 173.

**أ/-التفاعلية** : حيث يتبادل القائم بالإتصال والمتلقي الأدوار، وتكون ممارسة الإتصال ثنائية الإتجاه وتبادلية وليست في إتجاه أحادي، بل يكون هناك حوار بين الطرفين.[1]

**ب/-التكاملية** : التكامل تعني أن الفرد يمكن أن يختار ما يراه مطلوبًا للتخزين بالبريد الإلكتروني, وذلك لأن النظام الرقمي بمستحدثاته يوفر أساليب العرض والإتاحة ووسائل التخزين في أسلوب متكامل خلال وقت التعرض إلى شبكة الأنترنت ومواقعها المتعددة.[2]

**ج/- التنوع:** توفر عروض الوسائط المتعددة بيئة تعلم متنوعة يجد فيها كل طالب ما يناسبه, ويتحقق ذلك عن طريق توفير مجموعة من البدائل والخيارات التعليمية أمام كل طلب, وتتمثل تلك الخيارات في الأنشطة التعليمية والمواد التعليمية والإختبارات ومواعيد التقدم لها, ويعتبر مبدأ التنوع إتجاهًا بديلًا في تكنولوجيا الإتصال.[3]

**د- الكونية:** البيئة الأساسية الجديدة لوسائل الإتصال هي بيئة عالمية دولية, حتى تستطيع المعلومات أن تتبع المسارات المعقدة تعقد المسالك التي يتدفق عليها رأس المال إلكترونيًا عبر الحدود الدولية جيئةً وذهابًا من أقصى مكان في الأرض إلى أدناه في أجزاء على الألف من الثانية إلى جانب تتبعها مسار الأحداث الدولية في أي مكان من العالم.[4]

**هـ/- اللاتزامنية:** وتعني إمكانية إرسال الرسائل وإستقبالها في أي وقت مناسب للفرد المستخدم ولا تتطلب من كل المشاركين أن يستخدموا النظام في الوقت نفسه, فمثلًا في نظام البريد الإلكتروني ترك الرسالة مباشرةً من مرسل الرسالة إلى مستقبلها في أي وقت دون الحاجة لتواجد مستقبل الرسالة.[5]

---

[1]- علاء أحمد علي, ماهية الوسائط المتعددة, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https ://mawdoo3.com, تاريخ الإطلاع: 13مارس 2023، ساعة الإطلاع: 12:48.

[2]. نسرين حسونة, (الإعلام الجديد "المفهوم و الوسائل و الخصائص و الوظائف) , مأخوذ من الموقع الإلكتروني: https://www.alukah.net, تاريخ الإطلاع: 13 مارس2023 ، ساعة الإطلاع: 13:58.

[3]. فضيلة حماني، (واقع استخدام الوسائل المتعددة الوسائط لدى الأستاذ الجامعي ، دراسة ميدانية حول أساتذة كلية الإقتصاد، جامعة ورقلة، الجزائر), مجلة آفاق للدراسات والبحوث, ع 1, معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير "المركز الجامعي إيليزي", 2018، ص 62.

[4]. سميرة شيخاني، (الإعلام الجديد في عصر المعلومات)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 26، ع1+2، 2010، ص 448.

[5]. وليد سالم محمد حلفاوي، مستحدثات تكنولوجيا التعليم في عصر المعلوماتية، ط2، دار الفكر، الأردن، 2018, ص 33.

**و/- الإتاحة:** ويعني ذلك أن تتاح فرص الحصول على الخيارات والبدائل التعليمية المختلفة في الوقت الذي يناسبه كما أن هذه البدائل والخيارات يجب أن تقدم له ما يحتاج من محتوى وأنشطة وأساليب تقويم بطرق سهلة وميسرة.[1]

**3/- أنواع الوسائط الإلكترونية :**

هناك مجموعة واسعة من الوسائط الالكترونية التي تبث مجموعة متنوعة من الأشياء المختلفة مثل الإعلانات, والعروض الترويجية وفيما يلي أنواع الوسائط الإلكترونية المختلفة.[2]

أ/-**شبكة الأنترنت:** كلمة الأنترنت مشتقة من كلمتينinternational (دولي) وnet(شبكة), فالأنترنت هي الشبكة الدولية, ظهرت لأول مرة في أواخر الستينات في عام 1969[3] فهي شبكه دولية واسعة مكونة من عدة كمبيوترات متصلة ببعضها البعض ويتم تبادل المعلومات من خلالها.[4]

**ب/-الحاسب الآلي:** يعرف الحاسب لغةً: بأنه مصدر الفعل حسب, وعلم الحساب هو علم الأعداد, وتعني كلمة حاسب بالإنجليزية compotar, والتي يقابلها باللغة الفرنسية ordinateur أي ناظمةآلية, وقد إستخدمت عدة مصطلحات للدلالة على كلمة كمبيوتر مثلا لحاسوب والحاسب الآلي والحاسب الإلكتروني،[5] ومن التعريفات التي أعطيت للحاسب الآلي أنه مجموعة من الأجهزة المتكاملة تعمل مع بعضها البعض بهدف تشغيل process مجموعة من البيانات الداخلة input data وفقا لبرنامج program موضوع مسبقًا للحصول على نتائج معينة.[6]

**ج/-التلفزيون:** كلمة التلفزيون مكون من كلمتين هماtélé وتعني عن بعد و vision وتعني الرؤية, ويصبح معنى التلفزيون: الرؤية عن بعد.

---

[1]. وليد سالم محمد الحلفاوي, المرجع السابق، ص 31.

[2]. أنواع الوسائط الإلكترونية ودورها في حياتنا اليومية, المرجع السابق, تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2023, ساعة الإطلاع: 15:25.

[3]. مضر عدنان زهران، التعليم عن طريق الإنترنيت، د. ط، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن،2011، ص 17.

[4]. نفس المرجع، ص 17.

[5]. خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، د. ط، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 14.

[6]. نفس المرجع، ص 14.

وهو عبارة عن مجموعة مصالح مختلفة التخصصات كونه مؤسسة ذات طابع إجتماعي, حيث تعمل على ضمان البث لمختلف المواد المصورة. سواءًا أكانت حصص أو برامج مع التأكد من إمكانية إيصال تلك المواد إلى المتلقي، ويستخدم التلفزيون في هذه العملية مجموعة من التجهيزات والتكنولوجيا الخاصة بالملتيميديا.[1]

**الفرع الثاني: تمييز جريمة السب عن الجرائم المشابهة لها**

سبق لنا أن تعرفنا على تعريف السب على النحو الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا ينطوي على إسناد أية واقعة.

ويتشابه السب مع عدة جرائم وذلك لقرابة التشابه في المعنى والأركان, وفيما يلي سنبين الإختلاف بينها.

**أولاً: تمييز جريمة السب عن جريمة الإهانة**

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 144 قانون عقوبات[2] وهي كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه إزدراء وطعنًا في أعين الناس،[3] حيث جرت العادة لدى كثير من الفقهاء والشراح على إلحاق الإهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الإنتقاص من حق الشخص في الإحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانًا،[4] وللسب صلة وثيقة بجريمة الإهانة، إذ قد تتخذ الإهانة صورة السب، وإن لم يكن ذلك حتميًا، [5] وتتميز الإهانة عن السب في أمور تشتمل فيما يلي:

**1-** أن الاهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه سواء كان مكلفًا بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي, بينما السب يقع على أحاد الناس.[6]

---

[1]. مفهوم التلفزيون, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://elma3had.com, تاريخ الإطلاع: 13 مارس2023، ساعة الإطلاع: 17:10.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.

[3]. نفس المرجع، ص 231.

[4]. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص "شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01"، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 146.

[5]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص- ، د. ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 698.

[6]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

**2-** أن الإهانة مرتبطة بالوظيفة, بحيث لا يكون القول أو الفعل مهينًا وبالتالي معاقبًا عليه، إلا بسبب الوظيفة أو في أثنائها، فإذا لم يكن القول أو الفعل كذلك لا تتوافر جريمة الإهانة, وإنجاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب.[1]

**3-** أن العلانية ليست ركنًا في الإهانة, فليس يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية وذلك فيما عدا حالة واحدة, هي حالة الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية.[2]

**4-** يجب لتوفر الإهانة ووقوعها في مواجهة الموظف الموجهة إليه الإهانة أو المقصود بها, أو أن تصل إليه بإرادة المتهم, ولكن السب يقع بصرف النظر عن مواجهة المجني عليه, أو عدم مواجهته بأيهما.[3]

**5-** أن المتهم بالإهانة لا يقبل عنه إقامة الدليل بإثبات صحة الأمور المهينة التي وجهها للموظف العام ومن في حكمه، مهما كان الباعث عليها.[4]

اذ من المقرر أنه إذا كان النقض مباحًا دائمًا فالإهانة غير جائزة، وحرية الرأي التي كفلها الدستور متميزة بعدم الخروج عن حدود القانون الذي لا يبيح إهانة الناس ولا المساس بكرامتهم.[5]

**ثانيا: تمييز جريمة السب عن جريمة القذف**

إن جريمتي السب والقذف تتشابه سواءًا في أركانهما أو ظروفهما, إلا أن القذف أشد خطورة من السب لأنه يتضمن[6] نسبة أمر شائن للمقذوف بشكل علني يستوجب حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونًا أو إزدراء الناس وإحتقارهم له.[7]

في حين أن السب يتضمن حكمًا عامًا يمس المعتدى عليه في شرفه, وعليه أن كل قذف يتضمن سبًا والعكس غير صحيح, فليس كل سب يتضمن قذفًا،[8] ويجمع بين هاتين

---

[1]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 147.

[2]. نفس المرجع، ص 147.

[3]. نفس المرجع، ص 147.

[4]. نفس المرجع، ص 147.

[5]. نفس المرجع, ص 147, 148.

[6]. سعيد الوردي، المرجع السابق ، ص 123.

[7]. فايز خليفة، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الإجتماعي، ط 1، مكتبة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 116.

[8]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 123.

الجريمتين أنهما تقع بالإعتداء على حق الإنسان في السمعة, ويقصد تلك المكانة الإجتماعية التي يتمتع بها الإنسان في مجتمع ما, وتتكون من رصيد صفاته الموروثة والمكتسبة من علاقاته بغيره من أفراد المجتمع،[1] ويختلفان من حيث الفعل المكون وبالتالي يتحقق كل من السب والقذف من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه للجريمة, فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو إحتقاره عند أهل وطنه،[2] فإن السب يتحقق فقط بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفًا بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق.[3] فموضوع الإسناد في السب هو أهم ما يميز جريمة السب عن جريمة القذف, فالقذف جريمة لا تتحقق إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه, بينما لا يلزم لقيام جريمة السب إسناد واقعة محددة, بل تقوم الجريمة بإسناد كل ما يتضمن خدشًا لشرف المجني عليه أو إعتباره بأي وجه من الوجوه.[4]

وتأسيسًا على ما سبق يمكن التأكيد على أن السب يتميز عن القذف في كون السب يكون موضوعه هو إسناد صفة من الصفات القبيحة إلى المسبوب, أما القذف فيقوم على إسناد واقعة أو فعل قبيح للمقذوف. وشتان بين الصفة والواقعة, مما يبرز وجود الفرق بين الجريمتين ويرفع اللبس الحاصل بينهما.[5]

### الفرع الثالث:أنواع السب المعاقب عليه

لقد تبين لنا من خلال التعريف القانوني للسب أن المشرع ميز لنا السب على نوعين الأول وهو السب العلني والذي يشكل جنحة، وهو المنصوص والمعاقب عليه في المادة 297 من قانون العقوبات، والسب غير العلني والذي يشكل مخالفة وهو المنصوص والمعاقب عليه في المادة 463 الفقرة 2 من قانون العقوبات.

---

[1]. فايز خليفة، المرجع السابق، ص ص 114, 115.

[2]. مجدي محب حافظ, المرجع السابق, ص160.

[3]. إنسام سمير طاهر الحجامي، (جريمتي القذف و السب عن طريق الإنترنت)، مجلة رسالة الحقوق، ع 2، جامعة كربلاء, 2018، ص 344.

[4]. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 312, 313.

[5]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص ص 124, 125.

**أولا: السب العلني**

إن السب العلني كما هو واضح من خلال تسميته هو السب الذي يتم علانية، أي بحضور شخص آخر أو اكثر, والعلانية في السب تتحقق بكل وسيلة تجعل الغير على إطلاع به.[1]

ومن البديهي أنه لا عبرة بحضور المجني عليه أو المسبوب من عدمه، لأن القانون لا يشترط أن يقع السب في حضرة المجني عليه، حيث يعاقب على السب العلني ولو صدر في غياب الشخص الموجه إليه، بشرط أن يكون قد ذكر إسمه أوعينه تعيينًا كافيًا.[2]

وتعد العلنية الركن الثاني في جريمة السب وذلك رغم عدم النص عليها صراحةً في المادة297.[3]

**ثانيا:السب غير العلني**

يتميز السب غير العلني عن السب العلني، كما هو واضح من تسميته بإنتفاء ركن العلنية فيه, فالعبرة في التمييز بين نوعي السب هي بتوافر العلنية أو عدمها.[4] وما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس والإعتبار، ويكون الثاني يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين.[5] فكل سب خادش للشرف والإعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية ولو لم يكن مشتملاً على إسناد عيب أو أمر معين, وكل سب يقع في غير علانية فهو مخالفة، وإن إشتمل على إسناد عيب معين,[6] ويتم السب بشكل غير علني كأن يتم مثلاً عبر رسالة تسلم مباشرةً إلى المسبوب، أو يتم في بيت المسبوب أو بصفة عامة في أي مكان خاص ولم يشهده أشخاص آخرون غير المسبوب, فإنه يكون سبًا غير علني، ويعتبر في نظر القانون مخالفة،[7] تخضع للمادة 463 الفقرة 2 من قانون

---

[1]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 125.

[2]. فتحي حسين عامر، وسائل الإتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك، ط 1، العربي للنشر والتوزيع، مصر ، 2011 ، ص 213.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225.

[4]. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 320.

[5]. عزت منصور محمد، جرائم السب و القذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه، د. ط، دار العدالة، مصر ، د. س. ن، ص 78.

[6]. عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص 78.

[7]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 130.

العقوبات.[1] غير أنه وعمليًا يتصور أن يكون السب علنيًا فقط عندما يتم الإعتماد على الوسائط الإلكترونية في إرتكابه لأن العلنية تتحقق بها.

## المطلب الثاني: أركان جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية

إن جريمة السب على غرار مختلف الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي تحتاج في قيامها إلى توافر أركان محددة.[2] وهو ما سنحاول التعرض إليه في هذا المطلب, بحيث سنتناول في ( الفرع الأول) من هذا المطلب الركن الشرعي لها، ودراسة الركن المادي لها في (الفرع الثاني), والركن المعنوي في (الفرع الثالث), وركن العلانية في(الفرع الرابع), والجزاءات المقررة لها في (الفرع الخامس).

### الفرع الأول:الركن الشرعي

نص المشرع الجزائري على جريمة السب في قانون العقوبات ضمن القسم الخامس, من الفصل الأول, من الباب الثاني, من الكتاب الثالث, المتعلق "بالإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإنشاء أسرارهم"، وذلك من خلال ما جاء في نصوص المواد 297، 298 مكرر، 299.

حيث نصت المادة 297 ق.ع على أنه "يعد سبًا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".[3]

ونصت المادة 298مكرر:"يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة(5) أيام إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 5,000 إلى 50,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[4]

ونصت المادة 299 ق.ع على أنه :"يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر(1) إلى ثلاثة(3) أشهر وبغرامة من 10,000 إلى 25,000 دج .[5] ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية". كما وضع المشرع الجزائري نصوصًا أخرى

---

[1]. أنظر المادة 463, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 133.

[3]. المادة 297، من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[4]. المادة 298مكرر، نفس المصدر.

[5]. المادة 299 ، نفس المصدر.

تتعلق بإهانة بعض الأشخاص والهيئات، والتي تتخذ صورة السب، وذلك من خلال ماجاء ضمن المواد144 مكرر،144 مكرر2, 146، حيث تضمنت هذه المواد الإساءة بالسب الموجهة ضد رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسول ( صل الله عليه وسلم ) أو بقية الأنبياء, أو الإستهزء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام.[1]

**الفرع الثاني:الركن المادي**

يقوم الركن المادي في جريمة السب العلني على عنصرين :

**العنصر الأول:** نشاط من شأنه خدش الشرف والإعتبار بأي وجه من الوجوه .

**العنصر الثاني:** أن يكون المجني عليه في السب معينًا. [2]

**أولاً: أن يكون النشاط المادي خادشًا للشرف و الإعتبار**

جوهر النشاط الإجرامي في جريمة السب هو التعبير عن رأي المتهم في المجني عليه، وهو رأي ينطوي على مساس بشرفه وإعتباره.[3]

توافر عبارات الجاني على الإزدراء والتحقير مثل وصف المجني عليه بأنه حيوان مثلاً، وغيرها من الكلمات التي تبررها الظروف، والتي تصدر من الحقد والكراهية والضغينة.[4] ولذلك فإن جريمة السب تدخل ضمن طائفة جرائم التعبير.[5]

وكما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة يجوز أن يكون أيضا بالكتابة أو بطريقة التهكم أو الإستهزاء أو السخرية أو بطرق التعريض أو التلميح .[6] كما أن مغازلة الفتيات و النساء بعبارات طاحنة وبذيئة تعتبر سبًا، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به

---

[1]. أنظر, المواد 144، 144 مكرر2, 146, من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات, السابق ذكره.

[2]. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 145.

[3]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 162.

[4]. بن عشي حفصية ، (الجرائم التعبيرية " دراسة مقارنة") ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة, 2012/2011، ص 146.

[5]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 162.

[6]. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 79.

عبارات السب فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو زمنية.[1] كما يقع السب وجاهيًا على شبكة الأنترنت في حالات معينة مثل تبادل الكتابة والرسوم والتسجيلات الفيديوية, ونحوها من غرف الدردشة، بحيث تتسم الدردشات بأنها تزامنية بين عدد من المشتركين في الحوار في غرفة إفتراضية واحدة، ومن ثم يجمع بين مستخدمي هذه الخدمة وحدتان وحدة زمانية، هي وقت إجتماعهم وإن اختلف التوقيت في كل بلد، ووحدة مكانية إفتراضية هي غرفة المحادثة، وإن إختلف المكان المادي لمجهولية شخصية المعتدي.[2]

أما العيب المعين فيراد به كل نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته, فمن يقول عن آخر لص أو مزور أو نصاب أو سكير أو فاسق أو ماجن فإنه يسند إليه بذلك عيبًا معين.[3] وهذا هو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد أمر[4] أو واقعة معينة بزمان ومكان وظروف خاصة على الأقل معينة بعض التعيين، أما السب فلا يكون بإسناد واقعة معينة بل يكون بإسناد عيب معين بغير تعيين وقائع أو بتوجيه عبارات تخدش الناموس والإعتبار.[5]

ويميز الفقه بين الشرف والإعتبار. فالأول مرجعه إلى قيمة الإنسان عند نفسه، والثاني مرجعه إلى قيمة الإنسان عند غيره من الناس، فالأمر الذي يخدش الشرف هو الذي يحط من كرامة الإنسان عند نفسه، والذي يخدش الإعتبار هو الذي يحط من سمعة الإنسان عند غيره.[6]

---

[1]. نشأة أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، د. ط، المؤسسة الحديثة للكتاب "مكتبة السنهوري، لبنان، 2010، ص ص 104, 105.

[2]. تومي يحيى، (جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018/2017، ص 95.

[3]. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، د. ط ، منشأة المعارف، مصر، 2003, ص 458.

[4]. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف و السب وإفشاء الأسرار، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 110.

[5]. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 78.

[6]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ص 163, 164.

ولابد عند تفهم معاني الألفاظ و مراميها من الرجوع إلى عرف الجهة التي أُستعمل فيها اللفظ، وقد يكون للعرف المحلي دخل كبير في تحديد معاني ألفاظ السب، وقد يكون اللفظ بريئا من كل عيب من جهة وشائيا في جهة أخرى.[1]

**ثانيًا: أن يكون السب موجهًا إلى شخص أو أشخاص معينين**

لا تقوم جريمة السب، كما هو الشأن في القذف، إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد، ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر إسمه كاملا، بل يكفي إستطاعة الأفراد أو البعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى ودون عناء.[2] فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة.[3] وكما لا يلزم لوقوع جريمة السب أن يسمع المجني عليه عبارات السب، فيستوي أن يكون المجني عليه حاضرًا أو غائبًا.[4]

ويمكن القول أن جريمة السب قد تقع على الأشخاص الطبيعية أو الهيئات العامة، كما قد تقع على الموظفين العموميين أو الهيئات العامة النظامية.[5]

**الفرع الثالث:الركن المعنوي**

يعرف فقهاء القانون الجنائي الركن المعنوي للجريمة بكونه النية الإجرامية، أي إرادة إرتكاب الفعل الجرمي، وتحقق هذه النية على أساس إفتراض معرفة الشخص للمقتضيات القانونية التي يقوم بمخالفتها.[6]

إن جريمة السب العلني من الجرائم العمدية, ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة.[7] فإذا توافرت عناصر القصد قام الركن المعنوي للجريمة، أيًا كان الباعث على إرتكابها، فالباعث ليس عنصرًا من عناصر القصد.[8]

---

[1]. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق, ص 79.

[2]. طارق سرور، المرجع السابق، ص 413.

[3]. عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص 76.

[4]. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي، (جريمتي القذف و السب الإلكتروني في القانون القطري "دراسة تحليلية مقارنة")، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2021/2020، ص 49.

[5]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 147.

[6]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 144.

[7]. إنسام سمير طاهر الحجامي، المرجع السابق، ص 345.

[8]. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 153.

**أولاً: العلم**

يتعين ثبوت علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراكه ما يتضمنه هذا المعنى من خدش لشرف المجني عليه وإعتباره، وإذا كانت هذه الألفاظ تحتمل معنيين، أحدهما يمس الشرف والإعتبار وثانيهما لا يمسه، فإنه يتعين علم المتهم بالمعنى الذي يتضمن خدشًا لشرف المجني عليه وإعتباره.[1] ولا عبرة بعد هذا بالبواعث، فإذا كانت عبارات السب مقذعة بذاتها وجب إفتراض القصد الجنائي في هذه الحالة وعلى المتهم إثبات العكس.

فإذا كانت الألفاظ التي تفيد بحسب ظاهرها السب قد أُستعملت بغير قصد السب بإعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير أن يقصد بها سبًا، فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي.[2]

ويلزم للقول بتوافر القصد الجنائي في جريمة السب العلني أن يكون الجاني عالمًا بعلانية سلوكه الإجرامي المعاقب عليه قانونًا، كما يفترض في الجاني هذا العلم إذا أسند عبارات السب والشتم إلى المجني عليه عبر إحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال, وإرسالها إلى عدد غير محدود من الأشخاص من خلال مواقع التواصل الإجتماعي، وبالتالي تصرفه هذا يثبت أنه قد قصد النيل من شرف وإعتبار المجني عليه.[3]

**ثانيًا: الإرادة**

لا تكتمل عناصر القصد الجنائي إلا بإنصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه ماسًا بالشرف أو الإعتبار.[4] ويتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب التعبير عن المعنى الذي ينسبه للمجني عليه، فإذا إنتفت هذه الإرادة لأن المتهم كان مكرهًا على ذلك، أو ثبت أن لسانه إنزلق إليها دون أن تتجه إليها إرادته فإن القصد يعد غير متوافر لديه.[5]

---

[1]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 706.

[2]. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 82.

[3]. تومي يحيى، المرجع السابق، ص 100.

[4]. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 113.

[5]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 167.

**الفرع الرابع: ركن العلانية**

العلانية هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل, وأن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل،[1] والعلانية ركن جوهري في جريمة السب إذ في غياب هذا الركن يعتبر السب غير علني يعاقب عليه المشرع بمقتضى المادة 463 فقرة 2 من قانون العقوبات.[2]

وتتحقق العلانية بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة معلوماتية أو إعلامية أخرى.[3] كما توفر مواقع التواصل الإجتماعي العلانية عن طريق السب الإلكتروني الذي يتم نشره في الفايسبوك وتكون بطريق إرسال الرسالة مع بث نفسها عن طريق الضغط على وسيلة(carbon copy) والتي تعني إرسال الرسالة إلى شخص آخر غير المجني عليه.[4]

والعلانية في مجال جرائم التعبير عامة وتدخل فيها جرائم القذف والسب لها معنى قانوني يقوم على عنصرين:

1/- **العنصر المادي**: وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال فكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور.

2/- **العنصرالمعنوي**: وهو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة، وحيث يتحقق إجتماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتمًا.[5]

وإذا كان المشرع الجزائري لم يشر صراحة إلى العلنية في نص المادة 297 ق.ع، فإن ما نصت عليه المادة 463 ق.ع ومؤداها أن: " كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه يعاقب...،يدل على أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة 297 هو مجرد سهو.

---

[1]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص125.

[2]. دردوس مكي، المرجع السابق، ص 236.

[3]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

[4]. تومي يحيى، المرجع السابق، ص 98.

[5]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 125.

**الفرع الخامس: الجزاءات المقررة لجريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية**

إن المشرع الجزائري ميز بين السب العلني وغير العلني، وبالتالي سنتعرض للجزاء في عنصرين:

**أولاً: إعتبار السب جنحة**

**1/-السب الموجه إلى الأفراد:** تكون العقوبة الحبس من 6 أيام إلى 3 أشهر وغرامة من 10,000 إلى 25,000 دج ( المادة299).[1]

**2/-السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين:** تكون العقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر و غرامة من 20,000 إلى 100,000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة298 مكرر).[2]

**3/-السب الموجه إلى الهيئات :** وعقوبته الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر وغرامة من 100,000 إلى 500,000دج أو إحدى هاتين العقوبتين ( المادتان 144مكرر و 146).[3]

وعلاوةً على العقوبات الأصلية يجيز قانون العقوبات بوجه عام الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المتمثلة في : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشبكات وإستعمال بطاقات الدفع، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[4]

**4/-الحالة الخاصة بجريمة السب المرتكبة بواسطة نشرية:** يخضع الجزاء عندما ترتكب الجريمة بواسطة نشرية للأحكام الخاصة المقررة لجريمة القذف سواء من حيث المسؤولية الجزائية لمدير النشرية, أورئيس تحريرها. أو من حيث المسؤولية الجزائية للنشرية والعقوبة المقررة لها ( غرامة من 500,000 إلى 5,000,000دج).[5]

---

[1]. المادة 299، من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]. المادة 298 مكرر، نفس المصدر.

[3]. المادة 144 مكرر, 146, نفس المصدر.

[4]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222.

[5]. نفس المرجع، ص 229.

**ثانيًا: إعتبار السب مخالفة**

تعاقب المادة 463 الفقرة 2 على السب غير العلني بوجه عام بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر.[1]و يباح السب غير العلني في حالة الإستفزاز. وقد نصت المادة 440 مكرر على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى مواطن، وهو الفعل المعاقب عليه بالحبس من شهر إلى شهرين و بغرامة من 10,000 إلى 20,000دج, أو إحدى هاتين العقوبتين.[2]

**المطلب الثالث: أسباب إباحة جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية**

إذا توافر للسب ركنه المادي وركنه المعنوي، كان موجبا للعقوبات التي يقررها القانون حمايةً لشرف المجني عليه وإعتباره، ومع ذلك قدر المشرع أن هناك أحوالاً تستدعي التضحية بحق الشخص في حماية شرفه وإعتباره من أجل صيانة مصلحة عامة هي أولى بالرعاية, ومن هنا جاءت إباحة السب في بعض الأحوال إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة إجتماعية أو فردية تعلو على مصلحة المجني عليه في حماية شرفه واعتباره.[3]

**الفرع الأول: أساس إباحة جريمة السب**

تباينت وجهات نظر القانونيين في تحديد الأساس الذي تبنى عليه الإباحة وبرز ذلك في إتجاهين إثنين أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

**أولاً: الأساس الشخصي**

تجلى الأساس الشخصي في رأيين أحدهما إنتفاء القصد الجنائي والثاني شرف الباعث.

**1/-انتفاء القصد الجنائي أساس الإباحة**

إن من يقدم على فعل مباح لا يتوفر لديه قصد الإعتداء, والذي يتمثل في توجيه الإرادة الآثمة إلى إرتكاب السلوك الذي يحظره القانون,[4] وقد حكم بعضهم بصحة هذا الأساس

---

[1]. المادة 463 الفقرة 2، من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

[3]. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص299.

[4]. نادية سخان، (الحماية الجنائية للشرف و الإعتبار" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الجزائري")، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2015-2016، ص 153.

على إعتبار توافر إرادة الفعل والعلم بالوقائع، مع تخلف العلم بحظر القانون له، وذلك لحلول الإباحة محله، وبذلك لا يكتمل القصد الجنائي. وهذا الرأي محل إنتقاد ذلك أن إنتفاء القصد الجنائي يعتبر من موانع المسؤولية, وهي وإن كانت تلتقي مع أسباب الإباحة في بعض الجوانب إلا أن بينهما إختلافات جوهرية.[1]

**2/-شرف الباعث أساس الاباحة**

ويطلق عليه أيضًا سمو الغاية ونبلها، وهذا الرأي يؤسس الإباحة على وجود ذلك العامل النفسي النبيل الذي يحرك الفاعل إلى إتيان الفعل المجرم صورة، وبإعتباره ينطلق من باعث شريف يهدف إلى تحقيق غاية سامية، ككشف جريمة أو دفاع عن مظلوم.[2]

وهذا الرأي محل إنتقاد أيضًا, وذلك لأن ركن الجريمة هو القصد الجنائي الذي يعني إتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة، في حين أن الباعث هو حالة نفسية غير محددة نظرًا لإختلاف أحوال الناس بإعتباره عاملاً نفسيًا, فهو يفتقد إلى الضبط والتحديد، ويصعب الكشف عنه, والكل متفق على إمتناع القول بأن الباعث غير الشريف هو ركن الجريمة مثلما يمتنع القول بعدم ترتب العقوبة بناءًا على توافر الدافع الشريف.[3]

والنتيجة التي نخلص إليها بعد هذا العرض أن الإتجاه الشخصي لا يصلح أساسًا عامًا شاملاً لكل صور الاباحة.

**ثانيًا: الأساس الموضوعي**

هذا الإتجاه ينظر إلى جوهر الفعل، بما يمكن أن يحققه من نفع أو ضرر، ذلك أن عدم المشروعية كركن في الجريمة، صفة تلحق قولاً أو فعلاً يعتدي على مصلحة يحميها القانون، كونها على جانب من الأهمية بالنسبة للفرد أو الجماعة، من هنا يجرم الشارع أقوالاً أو أفعالاً, غير أنه في بعض الأحيان يراعي أن إرتكاب أحد هذه الأفعال أو الأقوال في ظروف معينة قد لا يلحق هذا الإعتداء، بل أنه ليُحقق بعدم العقاب مصلحةً للفرد والمجتمع تفوق المصلحة التي تحصل بتوقيع العقاب، ولذلك يقرر إباحتها.[4]

---

[1]. نادية سخان, المرجع السابق، ص ص 153, 154.

[2]. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ط 3، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 1995، ص 22.

[3]. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 4، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 496.

[4]. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام- ، ط9، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1976، ص 143.

إن هذا الأساس قوامه الموازنة بين المصالح المتعارضة وتغليب إرجاحها، وفقًا لتحقيق الغاية التي تربو على تلك المصلحة التي إقتضت إعتبار السلوك مجرمًا.

إن جوهر هذه المصلحة التي يحميها المشرع بإباحة الفعل هي عين ما سماه بعضهم "إنتفاء علة التجريم".

هكذا إتضح لنا أن تأسيس الإباحة على رعاية المصلحة الأجدر بالإعتبار هو رأي أكثر الشراح بما يجعله أولى وأجدر بالإتباع.[1]

**الفرع الثاني: مجالات إباحة جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية**

يضيق نطاق الإباحة في السب وذلك بالنظر إلى أنه في جريمة السب لا يتم تحديد الواقعة المسندة إلى الغير، فضلاً عن أن أغلب هذه الأسباب قد تقرر تحقيقها لمصلحة إجتماعية عليا تتمثل في الكشف عن بعض العيوب التي يهم المجتمع إظهارها،[2] وترتيبًا على ذلك فإنه يخرج من عداد الأسباب المبيحة للسب "أسباب إباحة مطلقة, وأسباب إباحة نسبية".

**أولاً: أسباب الاباحة المطلقة**

هي التي يمكن أن يستفيد منها أي شخص بصرف النظر عن صفته.[3]

**1/- الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة**

إن التقارير التي يرفعها المراقب أو الرئيس المباشر بحق أحد العاملين المتضمنة تقويم سلوك أو أداء موظف، لا تشكل ذمًا أو قدحًا ولا تحقيرًا، ما دام موضوعها يقع ضمن سلطة المدير في تقويم أداء الموظف أو العامل أو المستخدم.

وينطبق هذا الوضع فيما إذا جاء فعل الرئيس إيضاحًا لأمر أو لوضع طلبه الرئيس الأعلى أو الجهة المعنية بالرقابة والإشراف.[4]

**2/- مخاطبة السلطات العامة**

كقاعدة عامة لا يباح سب الموظف إذ أن الغض من كرامة الموظفين لا يحقق فائدة، وإنما يترتب عليه ضرر بالغ, ولكن استثناءًا من ذلك يباح السب إذا وجد إرتباط بينه وبين

---

[1]. نادية سخان، المرجع السابق، ص 155.

[2]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 198.

[3]. نادية سخان، المرجع السابق، ص 172.

[4]. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط 2، دار وائل للنشر، د. ب. ن، 2012، ص 402.

جريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب،[1] فالقانون وإن كان يهدف إلى حماية الموظف العام, أو الشخص ذو صفة نيابية عامة, أو مكلف بخدمة عامة من التطاول الذي يسلب الوظيفة الإحترام الذي يجب أن تحظى به في نظر المجتمع، إلا أنه أباح السب إذا كان يحقق مصلحة عامة جديرة بالرعاية.[2]

والشروط التي يجب توافرها لإباحة سب الموظف العام أو من في حكمه هي:

* أن تكون عبارات السب والقذف قد صدرت من شخص واحد.
* أن يكون المجني عليه في جريمة السب والقذف شخص واحد.
* أن يكون هناك إرتباط بين جريمة السب والقذف.
*أن يكون المجني عليه موظف عام, أو شخص بصفة نيابية عامة, أو مكلف بخدمة عامة.
* أن يتعلق إسناد القذف والسب بأعمال الوظيفة, أو النيابة العامة, أو الخدمة العامة.
* أن يثبت الجاني الأفعال المنسوبة للموظف العام أو من في حكمه.
* حسن النية.

ويترك أمر تقدير توافر الإرتباط بين جريمتي السب والقذف الموجهتين للموظف العام أو من في حكمه لقاضي الموضوع.[3]

**3/- النقد**

يعتبر حق النقد جوهر حرية الرأي و التعبير الخاص بالمجتمع والساعي إلى الإصلاح والتقدم، لذلك نصت أكثر دول العالم في دساتيرها على حرية الرأي والتعبير، وبينت الوسائل المتاحة لتحقيق هذه الحرية، لكن ضبط هذه الوسائل لم يكن على سبيل الحصر، لذلك تضمنت بعض الدساتير حق النقد كوسيلة من الوسائل التي تكفل حرية الرأي والتعبير، وأغفل البعض الآخر ذلك.[4]

و لما كان النقد حكمًا، أو تعليقًا على تصرف أو واقعة ثابتة دون التطرق إلى شخص المنتقد. فالأصل أن عمل الناقد لا يوقعه في جرائم قولية، لكونه لا ينطوي على المساس بالشرف والإعتبار، لذلك لا يعاقب الناقد، لأن نقده لم تكتمل فيه عناصر القذف، في حين

---

[1]. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 178.

[2]. طارق سرور، المرجع السابق، ص 417.

[3]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 199.

[4]. نادية سخان، المرجع السابق، ص 212.

يفترض في أسباب الإباحة إرتكاب فعل يعد في الأصل جريمة، لكن القانون يبيحه في الظروف التي أُرتكب فيها، لكونه في هذه الظروف لا ينطوي على المساس بالمصلحة التي قصد القانون كفالتها بتجريمه, أو يحقق مصلحة أخرى أولى بالرعاية والإعتبار.

وللنقد شروط خاصة لابد من توافرها حتى تتحقق الإباحة وهي:

* الواقعة ثابتة.
* الأهمية الإجتماعية للواقعة.
* إستناد التعليق إلى الواقعة ذات الأهمية.
* إستعمال العبارات الملائمة.
*حسن النية.[1]

**ثانيا: أسباب الإباحة النسبية**

هي التي يستفيد منها أشخاص معينون توافر صفات خاصة فيهم.

**1/- الحصانة البرلمانية**

لا تسري أحكام السب على ما يبديه عضو المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من الأفكار والآراء في المجلس أو إحدى لجانه، و مؤدى هذا إباحة جرائم السب التي يرتكبها عضو البرلمان, سواءًا أثناء عمله في البرلمان أو في لجانه، وسواء كان إبدائه لهذه الآراء والأفكار شفاهةً, أو كتابة, فيجوز له دون أن يتعرض لأية مسؤولية جنائية أو مدنية أن يسب في حق أي شخص، ولا تمتد الحصانة إلى جرائم السب التي يرتكبها العضو خارج المجلس أو لجانه.[2]

**2/- إباحة السب إستعمالاً لحق الدفاع**

ومن أسباب إباحة السب أيضًا الدفاع الشفوي **أو** الكتابي أمام المحاكم، فيباح السب الذي يوجهه الخصم إلى خصمه أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم.[3] وقد تطلب القانون لإباحة السب في هذه الحالة توافر عدة شروط:

* أن يكون السب موجهًا من خصم لآخر.

---

[1]. نادية سخان، المرجع السابق، ص ص 223, 225.

[2]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 200.

[3]. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 320.

* يجب أن يكون السب حاصلاً أثناء نظر الدعوى (في المرافعة أو المذكرة التي يقدمها للمحكمة )، أما إذا إنتهت المرافعة في الدعوى فإنه لا يجوز التمسك بسبب الإباحة على ما يصدر من المتهم أو وكيله بعد ذلك.

* يكون السب من مستلزمات الدفاع.[1]

## المبحث الثاني: جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية

تعد جريمة القذف من أكثر الجرائم إنتشارًا عبر الوسائط الإلكترونية، وفي هذا الخصوص فقد أعطى القانون للمواطن الحق في حماية كرامته وشرفه وصون سمعته والمكانة الإجتماعية التي يتمتع بها في المجتمع، وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس بشرفه وإعتباره, فنصَّ على تجريم القذف في قانون العقوبات في القسم الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثالث منه في المواد (296-299)، وسوف نتبع نفس المنهاج الذي إنتهجناه في المبحث السابق, بحيث سنتطرق للإطار المفاهيمي لجريمة القذف في المطلب الأول, وأركان هذه الأخيرة في المطلب الثاني, وفي المطلب الثالث سنتناول أسباب إباحتها، وختامًا بالمطلب الرابع الذي سنتحدث فيه عن صورها عبر الوسائط الإلكترونية.

### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية

إن قوام القذف فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه وإحتقاره،[2] ولا يشترط هنا أن يثبت القاذف صحة ما قذف به حتى تطبق عليها العقوبة في حالة عجزه أو إمتناعه عن ذلك.[3]

#### الفرع الأول: مفهوم جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية

إن الحق في الشرف والإعتبار يستهدف حماية سمعة الإنسان من أي إعتداء غير شرعي، وحماية الحق في الكرامة والسلام الإجتماعي، فيحمي الإنسان ضد كافة إدعاءات القذف، سواء ما تعلق بحمايته الشخصية أو حياته العامة.[1]

---

[1]. طارق سرور، المرجع السابق، ص ص 418, 419.

[2]. عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص 6.

[3]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 112.

**أولاً: تعريف جريمة القذف**

يعرف القذف بأنه:" هو إسناد واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه، وقد يكون بالقول أو الإشارة أو الكتابة."[2]

**1/- التعريف اللغوي لجريمة القذف**

جاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطرح.[3]

القذف: قَذَفَ، يَقْذِفُ، قَذْفًا: الشيء أو به, رمى به، وقذف بالشيء: أي رماه وإتهمه به، بكلامه: تكلم من غير تدبر ولا تأمل،[4] والتَّقَاذُفُ، التَّرَامِي[5] وقذف بالحجارة يَقْذِفُ أي رمى بها، والمحصنة: رماها بزنية.[6]

ومنه قوله عز وجل:<< **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ**>> [الأنبياء 18]، وبلدٌ قذوف: أي طروح لبعدها، فالقذف هو مطلق الرمي سواء أكان ماديًا أو معنويًا, والمراد هنا الرمي المعنوي،[7] وقيل القذف: الرمي مطلقًا, وذلك يشمل الحق والباطل والصدق والكذب، فالقذف ما قبضت يداك مما يملأ الكف فرميت به، أو ما أطلقت حمله بيدك ورميته.[8]

**2/- التعريف الإصطلاحي لجريمة القذف**

وهي إسناد للغير أمر موجب لعقابه أو إحتقاره،[9] ويعرف القذف في إصطلاح الإعلاميين بأنه إسناد وقائع أو أمور محددة، لو صحَّت لوجب إحتقار من أسندت إليه

---

[1]. طارق عشمان، (الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت "دراسة مقارنة")، رسالة ماجيستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006- 2007، ص 34.

[2]. هروال هبة نبيلة، (جرائم الانترنت "دراسة مقارنة")، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014، ص 82.

[3]. صالح بن حمدان يحي الزهراني، المرجع السابق، ص 43.

[4]. جبران مسعود، الرائد "معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولى"، ط 7، دار العلم للملايين، لبنان، 1992، ص 624.

[5]. لسان العرب، المرجع السابق، ص 276.

[6]. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص 623.

[7]. مرتضى عبد الرحيم، محمد عبد الرحيم، (الاحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي)، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، ع 23، 2019، ص 226.

[8]. صالح بن حمدان يحي الزهراني، المرجع السابق، ص 44.

[9]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 118.

ومعاقبته قانونيًا،[1] أما الإسناد الذي يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه، فهو الذي يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير،[2] كما عرف القذف بأنه: "إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه."[3]

**3/- القذف في الفقه الإسلامي**

تعد جريمة القذف من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، ولها عقوبة مقدرة في الشرع وهي ثمانين جلدة، إلى جانب تلك العقوبة لها عقوبة تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف[4] لقوله تعالى: **<<وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا>>[ النور 4]**، والقذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، كما يعرف بأنه نسبة من أُحصن إلى الزنا صريحًا أو دلالة, ويفصل ذلك إبن رشد رحمه الله بقوله: "وأما القذف الذي يجب به الحد فإتفقوا على وجهين أحدهما أن يرمي القاذف والمقذوف بالزنا، والثاني أن ينفيه عن نَسَبِهِ إذا كانت أمه حرةً مسلمة،[5] وماعدا ذلك من قذف أو سب فهو موجب للتعزير،[6] والذي يفهم من نصوص الشريعة الإسلامية و ماقاله الفقهاء في هذا الصدد هو وجوب أن يكون القذف علنيًا حتى تتم جريمة القذف.[7]

**4/- القذف في الفقه الجنائي**

يعرف القذف في الفقه الجنائي بأنه إسناد جريمة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إحتقاره, إسنادًا علنيًا عمديًا، أي نسبة أمر شائن للمقذوف بشكل علني يستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونًا أو إزدراء الناس وإحتقارهم له.[8]

---

[1] مرتضى عبد الرحيم، محمد عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 227.

[2]. صالح بن حمدان يحي الزهراني، المرجع السابق، ص 58.

[3]. نفس المرجع، ص 59.

[4]. جواهر علي الاميري، (جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات)، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ع 14, جامعة الشارقة, 2020، ص 104.

[5] محمد جبر السيد عبد الله الجميل، (عقوبة القذف في قانون العقوبات المصري والجزائري "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية")، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 04، ع 1، جامعة المدينة العالمية, 2022، ص 5.

[6]. جواهر علي الاميري, المرجع السابق, ص 104.

[7]. الشحات إبراهيم محمد منصور، الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص 131.

[8]. فايز خليفة، المرجع السابق، ص 116.

ويتم القذف وجاهيًا عبر خطوط الإتصال المباشر أو يكون كتابيًا أو عن طريق المطبوعات، وذلك عبر المبادلات الإلكترونية (بريد إلكتروني، صفحات الويب، غرف المحادثة)،[1] وهذا ما يمكن أن يقع بواسطة شبكة الأنترنت من بث رسالة تحتقر طائفة معينة. ويقع أيضًا بواسطة الصحافة المرئية، والمسموعة, والمكتوبة، فتقع أيضًا في حالة إذاعة خبر قد يكون من شأنه أن يحقر إنسان عند أهل وطنه، وقد تكون هذه الواقعة حقيقة أو كاذبة.[2]

**5/- التعريف القانوني للقذف**

وردت جريمة القذف كجريمة تقليدية في الأصل بالنسبة للتشريع الجزائري،[3] حيث عرفتها المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري: " يعد قذفًا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم, أو إلى تلك الهيئة"،[4] وأضافت ذات المادة في الفقرة الثانية منها: " يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم, ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث, أو الصياح, أو التهديد, أو الكتابة, أو المنشورات, أو اللافتات, أو الإعلانات موضوع الجريمة."[5]

وأضافت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات: " يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبًا أو قذفًا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة, أو الرسم, أو التصريح, أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة, أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية إعلامية أخرى."[6]

والمادة 146 من قانون العقوبات: " تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه, أو ضد

---

[1]. صغير يوسف، (الجريمة المرتكبة عبر الانترنت)، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 53.

[2]. إنسام سمير طاهر الحجامي، المرجع السابق، ص339.

[3]. دردور نسيم، المرجع السابق، ص 103.

[4]. المادة 296 من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[5]. المادة 296, نفس المصدر.

[6]. المادة 144 مكرر, نفس المصدر.

الجهات القضائية, أو ضد الجيش الوطني الشعبي, أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه."[1]

وما يمكن أن نلاحظه أن المشرع من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 296 من قانون العقوبات أنه ينص صراحةً على المعلوماتية أو شبكة الأنترنت كوسيلة لإرتكاب القذف،[2] في حين أنه بالرجوع لنص المادة 144 مكرر قانون العقوبات فإنها نصت صراحةً وبخلاف المادة 296 فقرة 2 من قانون العقوبات على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العمومية، قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.[3]

**الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عن الجرائم قريبة المشابهة لها**

كثيرًا ما يقع الخلط بين جريمة القذف وجرائم أخرى تشكل بدورها المساس بحق حماية الشرف والإعتبار, لذلك إرتأينا أنه يتعين تمييز جريمة القذف عنها.

**أولاً: تمييز جريمة القذف عن جريمة الإهانة**

الإهانة هي كل ما من شأنه الإنتقاص من الإحترام والتقدير الواجبين للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب ولكن بالنظر لصفته الوظيفية, حيث يجب أن تحظى الوظيفة وشاغلها بالإحترام والتقدير اللازمين لتمكين شاغلها من أداء مهام هذه الوظيفة.[4]

ويمكن تمييز جريمة الإهانة عن جريمة القذف من خلال النقاط الآتية:

- حصول الإهانة في مواجهة الموظف العام, عكس القذف لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للمجني عليه في جريمة القذف.
- إرتباط الإهانة بالوظيفة العامة, وإلا كنا أمام جريمة القذف والإهانة لا تتحقق إلا إذا كان الفعل أو القول المهين تم بسبب الوظيفة, أو في أثنائها وإلا فلا تقوم جريمة الإهانة, وإنما يمكن أن تكيف كجريمة سب أو قذف.

---

[1]. المادة 146, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات, السابق ذكره.

[2]. دردور نسيم، المرجع السابق, ص 103.

[3]. نفس المرجع، ص 104.

[4]. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، ص 27.

- عدم إعتبار العلنية شرط لقيام جريمة الإهانة[1] مع بعض الإستثناءات كإهانة رئيس الجمهورية, وإهانة الرسول (صلى الله عليه وسلم), وإهانة المؤسسات الدولية الدستورية والنظامية.[2]

**ثانيًا: تمييز جريمة القذف عن جريمة الوشاية الكاذبة**

الوشاية الكاذبة هي إخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه،[3] ومن خلال التعريف يشعر أن بين هذه الأخيرة وجريمة القذف إرتباط إلا أن هناك فارق جوهري بين الجريمتين, أولهما أن البلاغ الكاذب لا يتطلب العلانية, فالعلانية التي هي ركن من أركان القذف لا تشترط في البلاغ الكاذب.[4]

جريمة القذف تتم بالنشر سواء كانت الوقائع المسندة صحيحة أو كاذبة, أما جريمة البلاغ الكاذب فمن أركانها الأساسية أن يحصل التبليغ عن أمر مكذوب حتمًا وإلا فلا جريمة, ولابد في جريمة البلاغ الكاذب أن يحسم التبليغ عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله، أما القذف فيكفي في بعض صوره أن تكون الوقائع المسندة إلى المجني عليه موجبة لإحتقاره عند أهل وطنه.[5]

**المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية**

إختلف علماء الفقه الجنائي في تحديد أركان جريمة القذف، فمنهم من ذهب إلى التحديد الثنائي أي الركن المادي والركن المعنوي, ومنهم من ذهب إلى تحديدها بأكثر من هذا، والحقيقة أن تحديدها بإثنين أو أكثر لا يختلف من حيث النتيجة.

فمن ذهب إلى التحديد الثنائي جمع عناصر الإسناد وتعيين الواقعة المسندة والعلانية وأثر القذف بركن واحد هو الركن المادي, ثم الركن المعنوي, أما من ذهب إلى تحديدها بأكثر من ذلك فقد جعل كل عنصر من عناصر الركن المادي ركنًا مستقلاً،[6] إلّا أن

---

[1]. عبد الله إبراهيم محمد المهدي, ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي, ط 1, دار النهضة العربية, مصر, 2005, ص 325.

[2]. بن عشي حفصية, المرجع السابق, ص 72.

[3]. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 49.

[4]. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 225.

[5]. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق, ص 50.

[6]. علي حسن طوالبة، جريمة القذف "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 65.

غالبية الفقه الجنائي تتفق إلى تقسيم مكونات الجريمة إلى ثلاثة أركان وهي الركن المادي أي السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما, والركن المعنوي أي العلاقة النفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة والركن الشرعي للجريمة, والذي يعني إنطباق نص من نصوص القانون على الفعل غير المشروع للجاني،[1] والمرجع في تحديد هذه الصفة غير المشروعة لجريمة القذف هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له.[2]

**الفرع الأول: الركن الشرعي**

تجد جريمة القذف أساسها في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 39 فقرة 2 والمادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل والمتمم, إذ تنص المادة 39 في فقرتها الثانية على: " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة", كما تنص المادة 47 من نفس الدستور على أنه: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".[3] من خلال هذين نصين نلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد أقر حماية عامة لحقوق وحريات الأفراد المادية والمعنوية من دون تحديد, ثم أكد بعد ذلك على أن حق الشرف يعد من الحقوق المحمية التي لا يجوز إنتهاكها للمواطنين, وذلك دون ذكر للأفعال التي يمكن أن تمس بهذا الحق تاركًا ذلك للتشريع العادي.[4]

إضافةً إلى التشريع الأساسي ( الدستور), نجد أن قانون العقوبات الجزائري نص على جريمة القذف وذلك من خلال ما جاء في القسم الخامس من الباب الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص, فقد نصت المادة 296 منه على أنه: "يعد قذفًا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به, أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة, ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا

---

[1]. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر "دراسة مقارنة"، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 51.

[2]. صالحي فاطمة، (جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن)، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون إعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2014- 2015، ص 01.

[3]. المادة 39 الفقرة 2, والمادة 47, من الدستور الجزائري المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 82, الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[4]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 123.

قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم, ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."[1]

الملاحظ أن المشرع ضمن حماية قانونية للأشخاص والهيئات العامة لكنه إضافةً إلى ذلك نص على الحماية الخاصة للأفراد العموميين, أو ما يصطلح عليهم تسمية الموظفين أو الهيئات النظامية من عدد من الجرائم منها جريمة القذف من خلال نصوص المواد 144 مكرر والمادة 146 من قانون العقوبات.[2]

إضافة إلى ذلك تجد جريمة القذف أساسها القانوني من نص المادة 30 من القانون رقم 22- 22 المعدل لقانون الوظيفة العمومية والتي جاء فيها أنه: " يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبتها, ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به, وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على تعويض من مرتكب تلك الافعال, كما تملك الدولة لنفس الغرض حق القيام برفع دعوى مباشرةً أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة."[3]

هذا وقد ورد النص على جريمة القذف ضمن المادة 22 الفقرة 11, والمادة 93 من القانون 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 المتعلق بالإعلام بخصوص آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي التي ورد فيها: "الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف"، والمادة 93 التي نصت على أنه: "يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم."[4]

---

[1]. المادة 296 من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات, السابق ذكره.

[2]. أنظر المواد 144 مكرر, 146,نفس المصدر.

[3]. المادة 30, من القانون رقم 22-22 المؤرخ في24 جمادى الأولى عام 1444ه الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، يتمم الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427ه الموافق 15 يوليو 2006م، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 85، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2022م.

[4]. المادة 92 الفقرة 11, والمادة 93, من القانون العضوي رقم 12-05, المؤرخ في 18 صفر عام 1433ه الموافق 12 يناير سنة 2012, يتعلق بالإعلام, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 02, الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

يقوم الركن المادي في جريمة القذف بالرسائل الإلكترونية على عدة عناصر هي النشاط الإجرامي, وهو(فعل الاسناد),أي الإفصاح عن الواقعة المسندة، و(موضوع الاسناد) هو الواقعة المحددة محل الإسناد التي من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب أو الازدراء و(وسيله الاسناد المستخدمة) وهي وسيلة الكترونية وصفة لهذا النشاط وهي (العلانية).[1]

**أولاً: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاءأو الإسناد لشخص معين**

ذلك أن النشاط الإجرامي المتمثل في القذف يتطلب أن يكون هناك فعل إدعاء أو إسناد وأن يتم تعيين الشخص المقذوف موضوع هذا الإدعاء أو الإسناد.[2]

**1/- الإسناد أو الإدعاء**

**أ/- الإسناد**

يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى بالقول, أو الكتابة, أو الإشارة،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 296 من قانون العقوبات صراحةً, وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة, مثال: فلان هو الذي سرق مال المؤسسة فإن هذا التعبير يفيد التأكيد والحزم.[4]

**ب/- الإدعاء**

ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق أو الكذب.[5]

ويتضح بذلك أن جوهر الإسناد أنه "تعبير"، ومن ثم وصف القذف بأنه "جريمة تعبير"، والتعبير يعني الكشف عما يدور كي يعلم به الغير, فهو وسيلة لنقل الفكر من شخص إلى آخر،[6] ويفهم القانون الإسناد في مدلول متسع فتستوي وسائل التعبير أكانت القول, أو

---

[1]. ميثاء إسحاق عبد الرحيم شيباني، (المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم 05 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)، رسالة ماجستير، كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص 9.

[2]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 32.

[3]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق, ص 98.

[4]. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص13.

[5]. نفس المرجع، ص 13.

[6]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 616.

الكتابة, أو مجرد الإشارة، وتستوي أساليب التعبير أكانت نسبة الواقعة إلى المجني عليه على سبيل اليقين أم على سبيل الشك، أكانت تصريحًا أم على وجه ضمني، أكانت سردًا لمعلومات شخصية أم مجرد نقل عن الغير.[1]

إذًا فالإسناد يتحقق سواء أفرغ في صيغة اليقين أو الشك، وسواء أُستعملت في القذف وسائل النشر أو تم عبر المراسلات المكشوفة, أو بمواقع التواصل الإجتماعي والصحف الإلكترونية.[2]

**2/-تعيين الواقعة**

تعيين الواقعة هو العنصر الجوهري الذي يميز موضوع الإسناد في جريمة القذف عن موضوع الإسناد في جريمة السب الذي لا يستلزم تحديد واقعة معينة.[3]

والواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه وإعتباره يشترط فيها أن تكون محددة, وليس إسناد غامض، حيث ان الإسناد الغامض يمكن أن يصلح سبًا وليس قذفًا.[4]

أي يجب أن تشمل العبارات الموجهة إلى المجني عليه على فعل أو أمر محدد يمكن التدليل عليها وإثبات صحته، وهو أمر ضروري في القذف, أما الإسناد بواقعة مبهمة كوصف شخص بالغباء أو الإرتشاء أو شكل ذلك من صفات لا يمكن التدليل عليها فهو سب.[5] وأن يكون من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه، إذ تتحقق حينئذ العلة من تجريم القذف، وهي الهبوط بالمكانة الإجتماعية للإنسان، وهو بلا شك متحقق في حالة ما إذا إستوجبت الواقعة عقاب من تسند إليه أو إحتقاره.[6]

وليس من الضروري أن تبعث الواقعة المسندة على إحتقار المجني عليه عند جميع أفراد المجتمع, بل يكفي أن ترتب هذا الأثر عند مخالطيه.[7]

---

[1]. محمود نجيب حسني, المرجع السابق، ص 616.

[2]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 34.

[3]. طارق سرور، المرجع السابق، ص 315.

[4]. نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري, المرجع السابق، ص 276.

[5]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

[6]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 100.

[7]. نفس المرجع، ص 101.

**3/- الواقعة من شأنها عقاب من أسندت إليه أو المس بشرفه وإعتباره**

تنص المادة 296 من قانون العقوبات: " يعد قذفًا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به, أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة..."[1]

والشرف هو مجموعة الصفات الأدبية الموروثة أو المكتسبة مثل الأمانة، النزاهة، الإخلاص، التي يتوقف عليها المركز الأدبي للفرد ويتحدد على ضوئها تقديره في وسط البيئة والمجتمع الذي يعيش فيهما, أما الإعتبار فيعني ذلك التقدير الذي يتحدد للفرد في نظر الغير من خلال علاقاته مع غيره من أبناء المجتمع ويتحدد له على ضوءها مركزه الإجتماعي, وقد يكون إعتبارًا خاصًا أو سياسيًا أو وظيفيًا.[2]

الواقعة المسندة الى المجني عليه والتي تتحقق بها جريمة القذف يتطلب فيها القانون،[3] أن تستوجب عقاب من تنسب إليه أو إحتقاره إسنادًا علنيًا عمديًا أي نسبة أمر شائن للمقذوف بشكل علني يستوجب في حالة صدق ذلك عقابه بالعقوبات المقررة قانونًا أو إزدراء الناس وإحتقارهم له،[4] والأمور التي توجب إحتقار الشخص عند أهل وطنه لا يمكن حصرها لذلك لا مفر من ترك سلطة تقديرها لقاضي الموضوع, وله في سبيل ذلك أن يسترشد بكافة الظروف المحيطة بالواقعة وبصفة خاصة ظروف المجني عليه, والتي تحدد قدر الإحترام الواجب له.[5]

**4/- تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة**

تفترض جريمة القذف الإخلال بإعتبار شخص معين ومن ثم وجب تعيين هذا الشخص،[6] ولكنه لا يلزم أن يكون معينًا بإسمه.

وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجهة على نحو يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يهينه القاذف،[7] بغير ذلك من الأمارات كالزمان والمكان

---

1. المادة 296 من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات, السابق ذكره.
2. صالحي فاطمة، المرجع السابق، ص 23.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 277.
4. فايز خليفة، المرجع السابق، ص 116.
5. عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص 12.
6. مجدي محب حافظ، المرجع السابق, ص 20.
7. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 29.

والمهنة وغير ذلك من معالم الشخصية، فلا يكفي لذلك توجيه القذف الى آراء أو فقه معين طالما أنه لا يمس شخصية محددة،[1] ونستنتج هذا العنصر من المادة 296 من قانون العقوبات وذلك في عبارة: " ...الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها"، فالمقذوف أو المجني عليه في التشريع الجزائري يكون إما شخصًا سواء طبيعيًا أو معنويًا أو هيئة.[2]

وفي كل الأحوال فإن تحديد شخصية المجني عليه في جريمة القذف لازم لتوافر الركن المادي وإلّا فلا يتحقق. وهذا التعيين كما سبقت الإشارة قد يكون من الممكن التعرف عليه في ضوء ظروف الحال.[3]

**أ/- الشخص**

ويقصد به أي شخص طبيعيًا كان أو معنويًا, وقد ورد هذا في نص المادة 296 من قانون العقوبات وذلك في عبارة (...الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها).[4]

والإشكال يثور بالنسبة للمجموعات أو الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية, أي ليس لها كيان قانوني أو وجود قانوني, مثال عن ذلك نقابة الأطباء, فهنا لا تقوم الجريمة إذا كانت العبارات موجهة ضد المهنة ككل, غير أنه يمكن قيام المسؤولية المدنية للقاذف إتجاه هذه المجموعة.[5]

وجريمة القذف لا تقع إلا في حق الأحياء, فلا يعد مرتكبًا لهذه الجريمة من يسند واقعة مشينة إلى شخص بعد وفاته من ذلك سوى الحالة التي يتعدى فيها أثر هذا الإسناد لشخص المسند إلى ورثته أو أقاربه, فينطوي على خدش لشرفهم وإعتبارهم فيعد بذلك قذفا لمساسه بإعتبار هؤلاء الورثة والأقارب, وذلك لأنه لا يوجد في قوانين العقوبات ما يعاقب على القذف في حق الأموات.[6]

**ب/- قذف الهيئات**

نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أن محل جريمة القذف هما الأشخاص أو قذف الهيئات، بينما نصت المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

---

[1]. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص ص 11, 12.

[2]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 18.

[3]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 35.

[4]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

[5]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 19.

[6]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 133.

على شخص رئيس الجمهورية, كما نصت المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري أيضًا على القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفه, أو ضد الجهات القضائية, أو ضد الجيش الوطني الشعبي, أو هيئة نظامية, أو عمومية،[1] وفي هذا الإطار ينقسم عنصر الهيئات إلى:

**ب1/- الهيئات النظامية**

لم يعرف القانون الهيئات النظامية, وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي يمكن تعريفها على النحو الآتي: هي الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطًا من السلطة أو الإدارة العمومية،[2] وبذلك تعد هيئات نظامية في الجزائر: البرلمان, مجلس الأمة, المجلس الشعبي الوطني, مجلس الوزراء, مجلس الحكومة, المحكمة العليا, مجلس الدولة, مجلس المحاسبة, المجلس الدستوري.[3]

الجيش الوطني الشعبي: الذي نص عليه في المادة 246 من قانون العقوبات ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني, المجالس القضائية, والمحاكم.[4]

**ب2/- الهيئات العمومية**

ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام, ومفهومها أوسع, وينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات المؤسسية وعلى الجيش الوطني الشعبي, والمجالس, والمحاكم القضائية, والوزارات, مديرية الأمن الوطني, الجمارك, المديرية العامة للحماية المدنية, وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري ... الخ بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة.[5]

**ج/-قذف رؤساء الدول ورؤساء البعثات الدولية وأعضائها المعتمدين**

والمشرع الجزائري في هذا الجانب يبين:

**رئيس الجمهورية:** طبقًا للمادة 144 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت:" يعاقب بغرامة من 100,000 الى 500,000 دينار جزائري كل من أساء الى رئيس الجمهورية

---

[1]. لسود موسى، (التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع1، جامعة العربي التبسي, 2019، ص 285.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206.

[3]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 19.

[4]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207.

[5]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 20.

بعبارات تتضمن إهانة أو سبًا أو قذفًا, سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح, أو آلية لبث الصوت أو الصورة, أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى"،[1] وبالتالي فإن القذف الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أو مركزه السياسي، وليس بوصفه إنسانًا فقط.[2]

**د/- رؤساء الدول الأجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين**

طبقًا للمادة 123 من قانون الإعلام حيث نصت على: " يعاقب بغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[3]

**هـ- القذف الموجه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو شعائر الدين الاسلامي**

جاءت المادة 144 مكرر 02 بتجريم فعل الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة الإساءة لأنها يمكن أن تأخذ عدة صور, لكن هذه المادة بإعتبارها جاءت في سياق المادة 144 مكرر فيمكن أن نقول أن الإساءة تندرج ضمن عدة سلوكيات منها الإهانة أو السب أو القذف.[4]

**ثانيًا: تحقق العلانية في فعل الإسناد**

يشترط لمعاقبة القاذف أن يقع منه القذف علنًا ومن ثم كانت علانية الإسناد أحد عناصر الركن المادي لجريمة القذف, والعلة في ذلك أن العلنية وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور إخلالها بالمكانة الإجتماعية للمجني عليه.[5]

**1/- تعريف العلانية**

**أ/- العلانية لغة:** هي الإظهار والجهر والإنتشار والشيوع والنشر, أي إتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتابة أو تمثيل وقد تفيد مجرد الإعلان أو الإعراب عن المواد ومكاشفة شخص آخر به.[1]

---

[1]. المادة 144 مكرر, من الأمر 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات, السابق ذكره.

[2]. لسود موسى, المرجع السابق، ص 285.

[3]. المادة 97, من القانون العضوي رقم 12-05, المتعلق بالإعلام, السابق ذكره.

[4]. لسود موسى، المرجع السابق، ص 286.

[5]. صالح بن حمدان يحيى الزهراني, المرجع السابق, ص ص 117, 118.

**ب/- العلانية إصطلاحًا:** فيقصد بها وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف وشرط لتصور تلك العبارات المهينة بالمكانة الإجتماعية للمجني عليه،[2] لاسيما إذا تم نشر المادة المجرمة عبر الأنترنت عن طريق الصحف الإلكترونية أو منتديات المناقشة أو إذاعة الأقوال المتضمنة القذف عبر المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الإجتماعي, فهي الركن المميز لجنحة القذف وتمثل أساس العقاب, لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلامها للجمهور عبر تكنولوجيات الإعلام والإتصال.[3]

والعلانية قد تكون عامة, وقد تكون نسبية, فالعلانية العامة هي التي يقررها القانون لكافة جرائم النشر بما فيها جريمة القذف سواء ما وقع منها على أحاد الناس بصفتهم الخاصة أو العامة، أو ما كان منها موجهًا ضد نظم الدولة, وأمنها، ومصالحها, كما أن العلانية قد تكون فعلية, وقد تكون حكمية, فالعلانية الفعلية هي التي تتحقق من خلال علم الجمهور بالعبارات المشينة بغض الطرف عن الطريقة التي تم بها هذا العلم, أما العلانية الحكمية هي التي يفترض القانون تحققها إذا ما تحققت قرينة نص عليها القانون.[4]

والواضح أن المشرع الجزائري لم ينص صراحةً على وجوب العلانية في فعل الإدعاء أو الإسناد كشرط لقيام جريمة القذف, إلا أن السائد فقهًا وقضاءًا المشرع الجزائري أخذ بالعلانية في الإدعاء والإسناد وذلك لسببين هما:[5]

- المشرع الجزائري إقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881.[6]
- ذهب القضاء الجزائري في العديد من أحكامه إلى إعتبار أن القذف لا يتحقق إلا بتوفر عنصر العلنية, حيث جاء في أحد القرارات أن: "العبارات الواردة في مقال تقدم به متقاض امام القسم المكلف بالأحوال الشخصية لا يكتسب طابع العلنية..."

كما ورد في قرار المحكمة العليا انه:" ... تتطلب جنحة القذف توافر العلانية التي يجب إبرازها في القرار وإلا كان مشوبًا بالقصور."[1]

---

[1]. نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري, المرجع السابق، ص 277.

[2]. إنسام سمير طاهر الحجامي، المرجع السابق، ص 341.

[3]. تومي يحيى، المرجع السابق، ص 51.

[4]. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي, المرجع السابق, ص 18.

[5]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 130.

[6]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 22.

**2/-طرق العلانية**

الحقيقة أن التطور والتقدم التكنولوجي الحاصل في تقنية المعلومات والإتصالات كان له دور كبير الأثر في تغيير مفهوم العلنية, حيث منحت وسائلها وأنظمتها القدرة على تجسيد المعنى الحقيقي لها،[2] وسنتعرض إلى ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

**أ/- الكتابة طريقة من طرق العلانية**

تم الإشارة إليها في المادة 296 من قانون العقوبات بعبارات: الكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات, وكذلك المادة 144 مكرر من قانون العقوبات ذكرت الكتابة والرسم،[3] وينصرف مدلول الكتابة في هذا النص إلى معناه الواسع الذي يشمل بالإضافة إلى كل ما هو مدون بلغة مفهومة من الرموز والرسوم،[4] ويقصد بالكتابة كل مكتوب أيًا كان شكله، ويقصد بالرسم تمثيل الأشياء والأشخاص أو المناظر الطبيعية بريشة فنان، ويقصد أخيرًا بالرموز كل الأشكال الرمزية التي تعبر عن شيء أو معنى متعارف عليه،[5] غير أنه لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة على جريمة القذف، بل لابد أن تعلن هذه الكتابة أو تنشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي, أو عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية, أو عن طريق النشر بصفة عامة،[6] وقد تعرضت المادة 3 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لهذا النوع من طرق العلانية حيث نصت على: "..... نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة."[7] وقد يلجأ الجاني إلى الرسوم بدلاً من الكتابة, وفيه تحل الصورة محل الألفاظ والعبارات وترمز إلى معنى من ورائها فيه نقد أو تعليق أو قذف.[8]

وقد أصبح من السهل إرتكاب مثل هذه الجرائم ذلك لأن أجهزة الحاسوب مزودة ببرامج متطورة تتحكم في تشكيل الصورة من حيث تغيير معالمها, أو أن تتضمن تعديل الصورة لتحويلها لصورة غير أخلاقية من خلال القص واللصق لمثل هذه الصور وتركيبها مع

---

1. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 131.
2. نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري, المرجع السابق، ص 278.
3. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 26.
4. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 285.
5. أنظر, طارق سرور، المرجع السابق, ص 326.
6. تومي يحيى، المرجع السابق، ص 55.
7. المادة 03, من القانون العضوي رقم 12-05، المتضمن قانون الإعلام, السابق ذكره.
8. تومي يحي، المرجع السابق، ص 55.

صورة أخرى, بحيث تظهر بالشكل النهائي وكأنها صورة متكاملة تسيء إلى الشخص المعتدى عليه ومركزه بين أفراد مجتمعه،[1] فعلانية الكتابة إذًا تتحقق في الحالات الثلاثة التالية:

- **البيع والعرض للبيع:** وهو ما إصطلح عليه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بالنشر وإعادة النشر, هذه الحالة تنطبق على الكتب, المجلات, الجرائد, النشرات, البحوث, الرسوم, الصور،[2] ويقصد به إما بيع الصور, أو الرسوم, او الأفلام للشخص الذي يريد الحصول عليها مقابل ثمن معين, أو إعداد المكتوب أو الرسوم أو غيرها من طرق التعبير وطرحها للبيع أو الإعلان عنها للبيع.[3]
- **التوزيع:** ويتحقق بتسليم المطبوعات, أو المكاتيب, أو الصور, إلى عدد من الأفراد بغير تمييز،[4] بحيث تتحقق العلانية إذا ما تم التوزيع من خلال شبكة الويب أو مجموعة الأخبار أو البريد الإلكتروني،[5] على أنه لا يشترط أن يكون التوزيع بالغًا حدًا معينًا بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منها أم بحصول عدة نسخ.[6]

**ب/- القول وسيلة من وسائل العلانية (الجهر بالقول أو الصياح):**

القول هو ذلك الصوت المنبعث من الفم منطويًا على كلمات مفهومة أيًا كانت اللغة التي نطق بها, ويشترك معه الصياح في هذا المدلول, ويستمد كلاهما العلانية من طبيعة المكان الذي يصدر فيه،[7] وقد نص المشرع الجزائري في المواد 144 مكرر من قانون العقوبات على أن القذف والسب يقع بواسطة أي آلية لبث الصوت والصورة, أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى،[8] وبالتالي إذا نقل القول أو الصياح المتضمن القذف بإستخدام الوسائط الإلكترونية وبث ذلك في شكل فيديو مسجل على المواقع

---

[1]. أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية" دراسة مقارنة"، ط 2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن، 2014، ص ص 334, 335.

[2]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 27.

[3]. هروال هبة نبيلة، المرجع السابق, ص 39.

[4]. معوض عبد التواب, المرجع السابق, ص 39.

[5]. تومي يحي، المرجع السابق، ص 58.

[6]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 27.

[7]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 101.

[8]. أنظر المادة 144 مكرر, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات, السابق ذكره.

الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية العالمية بصورة تسمح للجمهور من الإطلاع عليها ومشاهدتها أو سمعها في جميع في جميع الأماكن على شكل واسع يعبر الحدود الجغرافية، ويستوي فيما لو تم السلوك الإجرامي المتضمن القذف في مكان عمومي مفتوح للجمهور وقع ذلك بواسطة آلية أو وسيلة إلكترونية لنقل الحديث أو الصياح ونشره عبر مواقع التواصل الإجتماعي،[1] وبالتالي يتحقق عنصر العلانية في هذه الحالة.

**ج/- الهاتف المحمول وسيلة من وسائل العلانية**

كثرت أخيرًا الإعتداءات على الناس بالسب والقذف بطريق التليفون وإستفحلت مشكلة إزعاجهم في بيوتهم ليلاً ونهارًا وإسماعهم أقذح الألفاظ وأقبح العبارات, وإحتمى المعتدون بسرية المحادثات التليفونية وإطمأنوا, إلا أن القانون لا يعاقب على السب والقذف بعقوبة راجعة إلا إذا توافر شرط العلانية،[2] وهو غير متوافر في هذه الحالة إلا أنه وبفضل التطور والتقدم الحاصل في تقنية المعلومات والإتصالات تغير مفهوم العلانية وأصبح بالإمكان تحققها وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

* يمكن أن تتحقق العلنية بكل سهولة ويسر عبر أجهزة الهواتف المحمولة, فهو فضلاً عن التقنيات المتوفرة فيه كتقنية الكاميرا الرقمية وتقنية التسجيل, أصبح من أهم الأجهزة التي يمكن من خلالها الإتصال بشبكة الأنترنت.[3]

* وإذا كانت الخدمات التي تقدمها شركات الإتصالات في حقيقة الأمر لا تقل أهمية عن تلك التي تقدمها شبكة الأنترنت, فهي تقدم خدمات متعددة قد تكون متشابهة إلى حد ما مع الذي تقدمه شبكة الأنترنت, فهي فضلاً عن خدمة الإتصال المباشر, هناك خدمة الرسائل النصية, وخدمة الرسائل المصورة, وخدمة الفيديو, وخدمة البريد الصوتي, ويمكن أن تتحقق العلانية عبر تلك الخدمات في أحوال معينة مثل المشاركات من خلال بث القنوات والبرامج الفضائية, إذ نلاحظ عديدًا من تلك المشاركات النصية أسفل شاشات التلفزيون فمثل هذه الخدمات يتحقق بها مفهوم العلانية.[4]

---

[1]. أسامة أحمد المناعسة, جلال محمد الزعبي, المرجع السابق، ص 336.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 289.

[3]. نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري, المرجع السابق، ص 278.

[4]. نفس المرجع، ص 280.

**د/- شبكة الانترنت وسيلة من وسائل العلانية**

نفس الأمر يطرح فيها فيما يتعلق بالقذف الموجه عن طريق شبكة الأنترنت،[1]

وهو ما نصت عليه المادة 144 مكرر من قانون العقوبات بصفة ضمنية: "أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية, وبالتالي يمكن القول أن خطر القذف وضرره ينشأ من العلانية التي توفرها إستخدام شبكة الأنترنت عبر خدماتها المتاحة, فلو أمعنا النظر في الخدمات العديدة التي تقدمها شبكة الأنترنت لمستخدميها لوجدنا أنها تنقسم إلى قسمين إثنين[2]:

- **خدمات الأنترنت ذات الطابع الخاص:**

تتسم بعض الخدمات المتاحة على شبكة الأنترنت كخدمة البريد الإلكتروني وخدمة الإتصال المباشر عن بعد وخدمة نقل الملفات بطابع الخصوصية, بحيث تتحقق العلانية إذا تم توزيع رسالة القذف أو الخبر محل النشر لعدد من الأفراد دون تمييز عبر خاصية البريد الإلكتروني،[3] أما في حالة القذف الذي يتم بإرسال بريد إلكتروني للشخص أو عن طريق المحادثة أو التحاور والذي يعرف بالشات, هنا إذا إعتبرنا ركن العلانية غير متوافر للخصوصية التي يتمتع بها البريد الإلكتروني, حيث لا يطلع عليه غير صاحبه فيعد هذا الفعل معاقبًا عليه بإعتباره جريمة قذف عن طريق التليفون.[4]

- **الخدمات ذات الطابع العام:**

إن بعض الخدمات التي تقدمها شبكة الويب العالمية تتصف بالعمومية, أي أن خدماتها متاحة لعامة الناس دون تمييز بينهم, كتصفح مواقع الويب, وغرف المحادثة والدردشة, بحيث يكون في مقدور أي شخص في العالم الإطلاع عليه, وبالتالي فإن العلانية تتوافر بالنسبة للكتابات, والصور, والرسوم, التي تتضمن معاني القذف إذا ما تم بثها أو نشرها على إحدى المواقع الموجودة على صفحات الويب.[5]

---

[1]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص26.

[2]. المادة 144 مكرر, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

[3]. أنظر, إنسام سمير طاهر الحجامي، المرجع السابق، ص ص 341, 342.

[4]. محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والأنترنت، د. ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 135.

[5]. تومي يحي، المرجع السابق، ص 53.

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في إنصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون, ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنًا عن أمر خادش للشرف أو الإعتبار فيتعين القول بتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الجاني من جهة إلى خدش الشرف أو الاعتبار, وهذا هو قصد القذف, وإلى العلانية في هذا الخدش من جهة أخرى وهذا هو قصد إذاعة القذف.[1]

**أولاً: القصد الجنائي**

يتمثل القصد الجنائي في إتجاه إرادة القاذف إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد يشوب إرادته, ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص فلا عبرة بالبواعث والأغراض.[2]

فهو لا يتحقق إلا إذا كان الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة, سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي, أم بموضوع الإعتداء, فإذا كان جاهلاً بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي, وتكون أمام جريمة غير قصدية, أي غير عمدية.[3]

**ثانيًا:عناصر القصد الجنائي**

يقوم القصد الجنائي في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات على توافر عنصرين:

**1/-العلم**

يعتبر العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي, وهو عنصر جوهري لا غنى عنه, حيث أنه لا يتصور إتجاه إرادة الجميع نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم الجاني بها أو توقعها, فلا إرادة بغير علم،[4] ويتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف متى علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه.[5]

---

[1]. نبيل صقر، المرجع السابق، ص 126.

[2]. محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 103.

[3]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 46.

[4]. طارق سرور، المرجع السابق، ص 349.

[5]. عزت منصور محمد، المرجع السابق، ص 16.

ويلاحظ أن العلم بأن الواقعة تستوجب العقاب لا يتطلب العلم بنص قانون العقوبات الذي تستمد منه الواقعة هذه الصفة, فقد لا يكون ذلك في وسع المتهم بالنظر إلى إنعدام أو ضآلة ثقافته القانونية, وإنما يكفي علمه بأن الواقعة تنطوي على مساس بحقوق أساسية للأفراد أو المجتمع لا يتصور شخص دون تفكير متوسط أن القانون يتركها دون جزاء يغلب أن يتخذ شكل العقاب.[1]

**2/-الإرادة**

يتطلب القصد الجنائي بجانب توافر عنصر العلم إرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة, وعلى ذلك يشترط أن تكون الإرادة إتجهت نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو الكتابة, ونحو إذاعتها ونشرها،[2] بحيث يعلم بها جمهور الناس.[3]

**الفرع الرابع: الجزاءات المقررة لجريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية**

حدد قانون العقوبات جزاء هذه الجريمة من خلال التمييز بين العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الهيئات النظامية والمؤسسات العمومية وتلك المقررة لقذف الأفراد, وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

**أولاً: عقوبة القذف الموجه للأفراد**

طبقا للمادة 298 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري عاقب على القذف الموجه إلى الأفراد, حيث نصت المادة سالفة الذكر على أنه: " يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية"،[4] غير أن هناك يرى بأن الأمر يستدعي تجديد العقوبة في جريمة القذف المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية كونها تؤدي إلى إضرار أوسع إنتشارًا من المطبوعات والصحف, بحيث يتضمن تشديد العقوبة في جريمة القذف المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية كونها تؤدي إلى إضرار أوسع إنتشارًا من المطبوعات والصحف, بحيث يتضمن تجديد العقوبة

---

[1]. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 650.

[2]. طارق سرور، المرجع السابق، ص 352.

[3]. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 292.

[4]. المادة 298, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات, السابق ذكره.

إذا كانت علانية القذف بإستخدام الوسائط الإلكترونية كإستخدام الحاسب الآلي والانترنت.[1]

وهو ما دعا إليه المشرع العربي في الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في نص المادة 21 منه حيث نصت على:" تلتزم كل دولة طرف بتجديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال إرتكابها بواسطة تقنية المعلومات."[2]

**ثانيًا: عقوبة القذف الموجه ضد الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو دينية**

أما في حالة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقًا لأحكام المادة 298 فقرة 2 قانون العقوبات.[3]

**1/- عقوبة القذف الموجه الى رئيس الجمهورية والهيئات**

عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية في صورتها البسيطة من شهر إلى 12 شهر أو بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 250,000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط, "عقوبة الحبس والغرامة" المقررة متى إقترنت الجريمة بحالة العود ثم عدلت هذه المادة لتصبح العقوبة هي الغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 500,000 دينار جزائري وتضاعف الغرامة في حالة العود.[4]

يتبين من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد أحسن حين وسع التجريم ليشمل كل وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، ترتكب عن طريقها جرائم الإساءة إلى

---

[1]. تومي يحي، المرجع السابق، ص 67.

[2]. المادة 21, من المرسوم الرئاسي رقم 14-252، المؤرخ في13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2014م، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 57، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2014.

[3]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 61.

[4]. لسود موسى، المرجع السابق، ص 286.

رئيس الجمهورية, وبالتالي يكون قد شمل كل ما قد يكشف في المستقبل من تقنيات الإعلام والإتصال.[1]

**2/- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات**

بالرجوع إلى المواد من 144 مكرر إلى 146 المستحدثة أو المعدلة يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من شهر إلى 12 شهر أو غرامة من 50,000 إلى 500,000 دينار جزائري (المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات), وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.[2]

**3/- عقوبة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء أو الإستهزاء بالمعلوم من الدين أو بأية شعائر من شعائر الدين الاسلامي**

الحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات, وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري,أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط حسب المادة 144 مكرر2.[3]

كما لم يحدد المشرع حكم خاص في حالة العود وبالتالي يلجأ إلى الأحكام العامة[4].

**ثالثًا: عقوبة القذف المرتكب بواسطة نشرية**

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المسؤولين عن جريمة القذف بواسطة نشرية, نصت المادة 115 من القانون12-05 المتعلق بالإعلام الباب الثامن المعنون بالمسؤولية بأنه: "يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة مكتوبة."[5]

---

[1]. تومي يحي، المرجع السابق، ص 69.

[2]. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 221, 222.

[3]. كمال بوشليق, المرجع السابق, ص 62.

[4]. لسود موسى، المرجع السابق، ص 287.

[5]. المادة 115, من القانون العضوي رقم 12-05، المتضمن قانون الإعلام, السابق ذكره.

وأضافت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 16-222:" يسهر مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري على بث البرامج على حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية.[1]

**رابعًا: الصور الخاصة بجريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية**

**1/-الشروع**

ويراد بالشروع قانونًا السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى إرتكاب جريمة معينة كانت لتقع لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها, والضابط لإعتباره شروعا هو البدء بتنفيذ الفعل مع عدم إكتمال عناصر الجريمة التامة بإنعدام النتيجة, وبهذا يعتبر الشروع جريمة ناقصة, حيث ينقصها بعض العناصر المادية للجريمة دون العناصر المعنوية.[2]

وهذه المرحلة أي الشروع, معاقب عليها في قانون العقوبات, وفي هذا الصدد تنص المادة 30: " كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدأ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية إذا لم توقف, أو لم يخب أثرها إلا نتيجةً لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها, حتى لو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها"،[3] وبما أن الشروع لا يعاقب عليه المشرع الجزائري إلا اذا نص على ذلك صراحة وبالتالي فإن الجريمة موضوع دراستنا لا يعاقب الجاني على الشروع فيها كون النصوص القانونية التي تجرم جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لم تنص ولو أي واحدة منها على فعل الشروع, وبالتالي إستبعاد تجريم الشروع أو المحاولة من شرعية التجريم والعقاب في التشريع الجزائري.[4]

كما أن توقع الشروع في القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي من الناحية التطبيقية غير ممكن, كون عنصر العلانية والذي يعتبر خصوصية هذه الجريمة لا يمكن أن

---

[1]. المادة 07, من المرسوم التنفيذي رقم 16-222, المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق 11 غشت سنة 2016م، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 48، الصادرة بتاريخ 17 غشت سنة 2016.

[2]. ثناء عاطف فايز غباري، (الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة")، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس " فلسطين", 2010، ص 12.

[3]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 127.

[4]. لسود موسى، المرجع السابق، ص 284.

يتصور فيها الشروع, كون أنظمة التواصل الإجتماعي وبمجرد الضغط على زر المشاركة فالواقعة تصبح آليًا متاحة للجمهور.[1]

**2/- المساهمة الجنائية**

ويطلق عليها في بعض التشريعات العربية الأخرى مصطلح الإشتراك الجرمي, وهو الذي يفترض إرتكاب عدة اشخاص جريمة واحدة, وهذه الأدوار تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة, فإن كانت جميعًا لازمة لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحققت به, وكان بعضها أكثر أهمية من البعض الآخر, فهذا هو الذي يفسر الإختلاف في أحكام القانون حول تحديد المركز القانوني لكل مساهم, وكلٌ حسب دوره في إرتكاب الجريمة،[2] وفي مجال الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية يمكن تصور جميع أشكال الإشتراك الجنائي, وهي الإشتراك, التدخل, الإخفاء للأشخاص أو الأشياء, والتحريض بالترغيب, أو الترهيب على الجريمة.[3]

أما بالنسبة للتحريض فإنه يمكن أن يقع بأي وسيلة, فهو لا يثير أية إشكالية, ويمكن تطبيق قواعد القانون العام عليه في الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية من الناحية الموضوعية, أما من الناحية الإجرائية, وخاصةً فيما يتعلق بالإثبات, فلابد من وجود نصوص قانونية تتيح التعامل مع الدليل الإلكتروني, بما في ذلك الدليل على إرتكاب جريمة التحريض وستتم دراسة باقي الحالات كل واحدة على حدا.[4]

**أ/- الإشتراك**

الإشتراك شكل من أشكال المساهمة الجزائية, وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك في الجريمة على النحو الآتي: " يعتبر شريكًا في الجريمة من لم يشترك إشتراكًا مباشرًا, ولكنه ساعد بكل الطرق, وعاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية, أو المسهلة, أو المنفذة له, مع علمه بذلك."[5]

---

[1]. لسود موسى, المرجع السابق، ص 285.

[2]. ضاوي جزاع إبن ضاوي المطيري، (المسؤولية الجنائية للإشتراك بالمساعدة "دراسة مقارنة")، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص ص 12, 13.

[3]. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات والإتفاقيات الدولية، د. ط، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 113.

[4]. نفس المرجع، ص 113.

[5]. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 212.

ولطبيعة الجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية فإنه يتصور الإشتراك فيها, وسنضرب مثلا على ذلك: " كأن يقوم أحد الأشخاص بإنتهاك الخادم المضيف وإعلام الغير بالإنتهاك وبطريقته"، ثم يقوم الآخر بمنع كشف الجريمة من خلال إجراءات رقمية يقوم بها.[1]

**4/- التدخل**

وذلك مثل إعطاء الإرشادات عبر الأنترنت من خلال مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال المهيئة للجريمة, أو المسهلة لها, أو الأفعال التي أتمت إرتكابها, أو كأن يقوم لشخص بإرادة نظام رقمي يمنع من خلاله سلطات التحقيق من معرفة هوية الفاعل من خلال إغراق الموقع المستهدف برسائل وهمية تمنعه من الإستجابة.[2]

**5/-الإخفاء**

نص عليه المشرع في المادة 387 من قانون العقوبات:" كل من أخفى عمدًا أشياء مختلفة, أو مبددة, او متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب...". إذًا مخفي الأشياء هو الشخص الذي يقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء أو بيع أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير أو اُختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة, أما مخفي الأشخاص فهو الذي يقدم على إخفاء شخص يعرف أنه إقترف جناية, ويساعده على التواري عن وجه العدالة، وهذا يعني أنه يشترط للإخفاء إنتفاء الإتفاق وإلا أُعتبر المخفي متدخلاً.[3]

**المطلب الثالث: أسباب إباحة جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية**

يمكن في بعض الأحيان أن يرتكب فعل الذم والقدح، ورغم ذلك قد يكون هذا الفعل مشروعًا أي لا عقاب عليه.[4] وتنتفي المسؤولية الجنائية بالرغم من إتيان الجاني العناصر المكونة للجريمة لتجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية، كالجنون أو عاهة في العقل أو صغر السن، ومن ناحية أخرى فقد لا تنعقد المسؤولية الجنائية بسبب عدم توافر صفة

---

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 114.

[2]. نفس المرجع، ص ص 114, 115.

[3]. نفس المرجع، ص 115.

[4]. محمد سعيد نمور, شرح قانون العقوبات "الجرائم الواقعة على الأشخاص" – القسم الخاص- , ج 1، ط1, دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 353.

التجريم عن الفعل لتوافر سبب من أسباب الإباحة التي تخلع عن الفعل المرتكب الصفة غير المشروعية ليصبح مباحًا و مشروعًا.[1]

ومثلما هو الحال في جريمة القذف فقد يقع القذف و يتوافر في نفس الوقت القصد الجنائي ومع ذلك يعفى القاذف من العقاب لإعتبارات أخرى تجعل القذف مباحا،[2] وهي الحالات التي سوف نتناول أهمها ضمن الفروع الموالية.

**الفرع الأول : إباحة القذف عند إستعماله دفاعًا شرعيًا أو إستعمالًا للسلطة**

لما كان حق إستعمال الدفاع الشرعي أو إستعمال السلطة قد ينطوي على مضامين تدخل تحت وصف جرائم القذف فقد إعترف المشرع بإباحة إستعمال هذين الحقين متى توافرت الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها مما يؤدي إلى إباحتها, وتأسيسًا لما سبق سنحاول معالجة هذين السببين فيما يأتي:

**أولاً: حالة إستعمال القذف دفاعًا شرعيًا بين المتقاضين**

لقد أطلق القانون حرية الدفاع للمتقاضين بالقدر الذي تتطلبه مدافعتهم عن حقوقهم أمام الجهات القضائية، وذلك لأن حق الدفاع أمام المحاكم هو حق أساسي في سبيل توفير عدالة المحكمة، فحق الدفاع أمام المحاكم هو حق مكفول للمتقاضين.

والمقصود من إستعمال القذف دفاعًا شرعيًا هو إطلاق حرية الدفاع بين المتقاضين، ولكن إستعمال هذا الحق يجب أن يكون مقيدًا بالشروط الآتية:[3]

- أن يكون الإسناد موجهًا من أحد الخصوم لخصمه سواءًا كان ذلك في خصومة مدنية أو جنائية ، أو إدارية, وسواء كان الخصوم مدعيًا أو مدعى عليه أو منضمًا لأي منهما, أو متدخلا هجوميًا في الدعوى.[4]
- لا يباح القذف إلا إذا حصل من الخصم أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحكمة شفويًا أو كتابيًا.[5]

---

[1]. طارق سرور، المرجع السابق، ص 365.

[2]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 135.

[3]بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 135.

[4]. عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 42. "يعد في حكم الخصوم المحامون من المتقاضين و أقاربهم الذين أذن لهم بالدفاع عنهم "

[5]. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 106.

- أن تكون عبارات القذف من مستلزمات الدفاع, بحيث يجب أن تكون مجدية في الدفاع، إلا إذا كانت من قبيل التزيد الذي لا يقتضيه مقام الدفاع ولا يستند إلى حق يبرره.

**ثانيًا: حالة القذف إستعمالا للسلطة**

يدخل ضمن هذه الحالة الطعن في أعمال موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وذلك إذا حدث بحسن نية، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة.[1] وعلة إباحة القذف في هذه الحالة تكمن في رغبة المشرع في صياغة الوظيفة العامة من كل خلل أو قصور قد يشوب ممارستها، وذلك بتشجيع الأفراد على الكشف عن أوجه الخلل أو القصور التي قد تشوب تنفيذ الموظف العام وظيفته، وقد قدر المشرع أن في ذلك مصلحة عامة تعلو على مصلحة الموظف في الحفاظ على شرفه وإعتباره، مما يبرر التضحية بتلك المصلحة.[2] ونتناول فيما يلي شروط إباحة القذف في هذه الحالة:

- أن يكون القذف مسندًا إلى أحد الأشخاص العموميين, ويعتبر أشخاصًا عموميين في حكم القذف الموظفون العموميون وذو الصفة النيابية العامة والمكلفون بخدمة عامة.[3]
- أن تكون الأمور المسندة إليه متعلقة بأعمال الوظيفة.[4]
- أن يكون الطاعن حسن النية.[5]
- أن يثبت الفاعل حقيقة كل أمر أسنده إلى الموظف بكافة الطرق القانونية.[6]

**الفرع الثاني: إباحة القذف عند إرتكابه إستعمالاً لحق النقد والتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية**

سنتناول في هذا الفرع عنصرين من خلال النقطتين المواليتين:

---

[1]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 95.

[2]. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 300.

[3]. محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات– القسم الخاص– ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 191.

[4]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 136.

[5]. طارق سرور ، المرجع السابق، ص 397.

[6]. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 449.

**أولاً: حالة القذف إستعمالاً لحق النقد**

قد يرى البعض أن القانون لم ينص على حق النقد و نشر الأخبار بإعتباره أحد أسباب الإباحة في القذف ولكن يجد سنده هذا الأخير في نصوص التشريع .

ويعني النقد أن يتناول الشخص بالتعليق أو الحكم على واقعة أو تصرف معين، و نظرًا لأن نقد التصرف أو الواقعة قد يقتضي أن يتناول الناقد الشخص المنسوب إليه التصرف أو الواقعة كانت إباحة النقد لما يستهدفه من تحقيق للصالح العام، وذلك على الرغم من أن هذا التعليق أو الحكم قد يمس من تناول الناقد تصرفاته في شرفه وإعتباره طالما كان ذلك بحسن نية.[1]

إن النقد هو الأساس و المنطلق لذلك البحث والإبداع، ويستند إعتبار النقد حقًا إلى أهمية المصلحة التي يحققها للمجتمع، فهو سبيله إلى التطور بالكشف عن عيوب قائمة والتمهيد لظهور جديد بفضل القديم, وإنتقاد تصرفات الأشخاص الذين يتصدون للأعمال العامة تنبيه إلى ضرر قد يترتب عليها، ودعوة إلى تفاديه أو إصلاحه، وتوجيه إلى أخرى أفضل منها، وهذه الأهمية ترجع حق أحد الأشخاص في الشرف والإعتبار.[2]

ولهذا الحق شروط وهي:

- أن يستند النقد إلى واقعة ثابتة ومعلومة للجمهور, أي أن لا تكون الواقعة من صنع الخيال وأن لا تكون الواقعة سرية.
- أن تكون الواقعة ذات أهمية بالنسبة للجمهور.
- أن تكون عبارات النقد ملائمة للواقعة, أي لا يجوز أن يكون النقد مبررًا للشتم أو التشهير أو التجريح.
- أن يكون النقد قائمًا على حسن النية إتجاه الواقعة, أي إعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه, ولا يهم إن كان صائبًا أو خاطئًا، وأن يكون النقد يهدف إلى المصلحة العامة،[3] أما نشر الأخبار فيعني إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها, حيث أن التعليق عليها يخرجها من نطاق نشر الأخبار إلى نطاق النقد.[4]

---

[1]. مدحت رمضان، الحماية الجنائية للشرف والإعتبار، د. ط، دار النهضة العربية ، مصر، د. س. ن، ص 69.

[2]. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 121.

[3]. كمال بوشليق, المرجع السابق، ص 48.

[4]. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 69.

**ثانيًا: حالة إرتكاب القذف للتبليغ عن الجرائم و المخالفات الإدارية**

ترجع العلة في إباحة حق التبليغ عن الجرائم إلى رغبة المشرع في تشجيع الأفراد على التقدم إلى السلطات الإدارية للإبلاغ عما يصل لعلمهم من الجرائم حرصًا على تحقيق الصالح العام، ومساعدة السلطات في القبض على الجناة و محاكمتهم وإنزال العقاب بهم عند الإقتضاء.[1]

وتتطلب الإباحة في هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

- ينبغي أن يتم تبليغ المعني في هذه الحالة بخصوص جرائم لا ينص القانون على وجوب توافر عنصر الشكوى أو الطلب لرفع الدعوى بشأنها.
- ينبغي توجيه التبليغ لإحدى الجهات القضائية المختصة بإجراء التحريات والتحقيقات الجزائية أو الإدارية من الوقائع موضوع البلاغ.
- ينبغي أن يكون البلاغ صادقًا[2] أو أن يكون المبلغ حسن النية.[3]

**الفرع الثالث: إباحة القذف إستعمالاً لنشر ما يدور في الهيئات القضائية والبرلمان**

سوف نقسم هذا الفرع إلى النقطتين المواليتين:

**أولاً: حالة إستعمال القذف لنشر ما يدور في المحاكم و المجالس القضائية**

تستند إباحة القذف في هذه الحالة إلى مبدأ علانية المحاكمات والسماح للجمهور بحضور جلساتها، وعلى ذلك كان نشر ما يدور في تلك المحاكمات– وإن كان يتضمن قذفًا مباحا– نشرًا مباحًا. غير أنه يجب توافر جملة من الشروط لإضفاء صفة الإباحة في هذه الحالة وهي:

- نشر أخبار إجراءات المحاكمات والتحقيقات العلنية دون الجلسات السرية والتحقيقات الأولية.
- ينبغي أن يقتصر النشر على نشر ما ورد في الجلسات دون أن يتجاوزها إلى التعليق على تلك الوقائع أو نقدها.
- يجب أن يكون النشر معاصرًا لتاريخ المحاكمة.[4]

---

[1]. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 89.

[2]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 137.

[3]. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 98.

[4]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 138.

**ثانيًا:حالة القذف إستعمالا لمبدأ الحصانة البرلمانية**

العضو البرلماني يتمتع بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور،المادة129 منه،[1] وعليه يمكن القول بأن العبارات التي يتلفظ بها النواب على مستوى الغرفتين أو الآراء التي يبدونها قد تكون منطوية على مساس أو خدش للشرف أو الإعتبار، وذلك قد يشكل قذفًا. فالسؤال الذي يطرح : هل تدخل هذه الآراء والألفاظ في نطاق الأفعال المبررة؟

والجواب هو أنها لا تعتبر أفعالا مبررة من منظور المادة 39 من قانون العقوبات لا سيما الفقرة الأولى منها، وإنما هي إمتداد لأثر الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها النائب.[2] وعلى هذا الأساس أباح القانون للبرلماني إستعمال عبارات القذف لشروط أهمها:

- يجب أن تكون الخطب داخل البرلمان و أثناء إنعقاده, أو أثناء إنعقاد لجانه, لا خارج البرلمان.
- يجب أن يتخذ القذف المباح صورة الأقوال لا الأفعال, فالمناعة تنسحب إلى القول لا الفعل.
- المناعة في هذه الحالة مقصورة على أعضاء البرلمان ولا تمتد إلى موظفيه.[3]

**المطلب الرابع : صور القذف عبر الوسائط الإلكترونية**

جريمة القذف هي إحدى أكثر الجرائم شيوعًا في العالم الإفتراضي، فالبعد الجغرافي بين المعتدي والمعتدى عليه، والمجهولية، وسرعة إنتشار الأساليب الجارحة عبر التقنية الرقمية، كل ذلك يشجع المعتدين على إرتكاب هذه الجرائم للنيل من شرف الغير وكرامته، أو تعريضه إلى بغض الناس وإحتقارهم، وتتنوع أساليبها بتنوع الغرض من إستخدامها،[4] وهو ما سنحاول جاهدين إبرازه في الفروع التالية :

---

[1]. أنظر المادة 129، من دستور الجزائر2020، السابق ذكره.

[2]. كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 47.

[3]. بن عشي حفصية، المرجع السابق، ص 138.

[4]. عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص ص 203, 204.

**الفرع الأول: القذف بواسطة المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت متصلة**

يشكل كل حاسب آلي متصل بشبكة الأنترنت بواسطة موديم عبر خطوط الهاتف طرفية متصلة بشبكة الأنترنت, مما يؤدي إلى تيسير التبادل الإلكتروني للبيانات فيما بين المتراسلين عبر خدمات الانترنت المتاحة بمختلف وسائل نقل البيانات, ولكن قد يساء إستخدام الخدمات المتاحة لتحقيق غايات الجاني.

**أولاً: البريد الإلكتروني**

أصبح البريد الإلكتروني الآن وسيلة إتصال لا غنى عنها في الكثير من مجالات العمل،[1] وقد كانت بداية الأنترنت تهدف إلى تقديم خدمات البريد للباحثين والعلماء في مراكز البحث العلمي، حتى لا يحتاج الباحث إلى الإنتقال من دولة إلى دولة لعرض بحثه، ثم أصبحت اليوم وسيلة للمراسلة بين مستخدمي الأنترنت كافة،[2] والبريد الإلكتروني هو رسائل يتم إرسالها إلكترونيًا من حاسوب إلى حاسوب آخر، عبر شبكة إتصالات مثل إيثرنت أو شبكة الإنترنت، أوعن طريق خطوط الهاتف، ويتم تخزين الرسائل بمجرد إرسالها على الشبكة، أو عن طريق النظام المضيف حتى يقوم المتلقي بإلتقاطها.[3]

ويستطيع الجاني من خلال البريد الإلكتروني أن يخدش شرف وإعتبار أي شخص، سواء من خلال إسناد أو إدعاء واقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة.

وبما أن الكتابة تشكل الإستخدام الأكبر للأنترنت فإن القذف والسب الخطي يشكل الصورة الغالبة لمثل هذا النوع من الجرائم. ويقع القذف والسب عبر البريد الإلكتروني بما يوزع على المتعاملين من الأنترنت من الكتابات, أو الرسوم, أو الصور الإستهزائية, أو مسودات الرسوم, أو من الرسائل الصوتية، بحيث يتسلمها عدد غير محدود من الناس.[4]

---

[1]. حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 97.

[2]. عبد الرحمان بن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية–الحاسب الآلي وشبكة المعلومات–"الأنترنت"، د. ط، دار الوراق ودار النيرين للنشر والتوزيع، د. ب. ن، د. س. ن، ص 35.

[3]. عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 209.

[4]. محمد أمين أحمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت "الجريمة المعلوماتية"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 34.

## ثانيًا: شبكة الويب العالمية و المواقع الإلكترونية

### 1/-شبكة الويب الإلكترونية

تعتبر شبكة الويب العالمية من الأنظمة المعلوماتية الأكثر تطورًا على الأنترنت،[1] وهي نظام فرعي من الأنترنت لكنها النظام الأكبر من الأنظمة الأخرى، فهي النظام الشامل بإستخدام الوسائط المتعددة،[2] كونها تدمج أغلب الخدمات المتوفرة عبر الأنترنت.[3] أي هي التي تجمع معًا كافة الموارد المتعددة التي تحتوي عليها الأنترنت، للبحث عن كل ما في الشبكات المختلفة، وإحضارها بالنص والصوت والصورة،[4] وترتكب جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية العالمية حالة قيام المعتدي بإسناد مادة معينة من القذف أو بإسناده عبارات فيها قذف سواء كانت كتابية أو صوتية أو فيديوية تخدش شرف وإعتبار المعتدى عليه وسمعته بين أهل وطنه.[5]

### 2-المواقع الإلكترونية

لا أحد يجادل في كون أن أغلب الناس أصبحوا يصلون إلى المعلومة أو يبحثون عن الخبر في المواقع الإلكترونية، و أن هذه الأخيرة تعطي للمتلقي كل ما يبحث عنه في وقت قياسي، كما أنها تتيح له الإمكانية في التعليق عن الخبر والتفاعل معه. وهي الميزة المفقودة في أغلب وسائل الإعلام الأخرى، والتي بفضلها لم يعد الشخص مجرد متلقي، وإنما أصبح فاعلا في العقل الإعلامي، يدلي بآرائه و يتفاعل مع غيره حول المادة التي تم تقديمها.[6] غير أن هذه الخاصية التي تتميز بها المواقع الإلكترونية والتي تعطي للمتلقي الحق في التعليق على المنشورات والتفاعل معها، وإن كانت لها إيجابيات كثيرة حيث تفتح المجال أمام الأفراد لإستعمال حريتهم في الرأي والتعبير، فإنها تعد في مقابل ذلك منزلقًا قد ينجرف فيه العديد من الأفراد الذين لم يحسنوا إستغلال هذه الحرية وينساقون في إطار التعبير عن وجهة نظرهم في المنشورات إلى الإعتداء على الحياة الخاصة للأفراد, أو

---

[1]. ط.عبد الحق، برمجيات الأنترنت "الملاحة و الإستكشاف" ، د. ط, قصر الكتاب، البليدة "الجزائر"، 2005، ص 22.

[2]. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الأنترنت و الحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 12.

[3]. ط.عبد الحق، المرجع سابق، ص 23.

[4]. عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 206.

[5]. تومي يحيى، المرجع السابق، ص 35.

[6]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص ص 63, 64.

المساس بشرفهم وإعتبارهم، وهو ما يجعلهم محل مساءلة جنائية عن مواقفهم وآرائهم التي تجاوزت ماهو مسموح به إلى أفعال تعتبر جرائم في نظر القانون.[1]

**ثالثًا: مجموعات الأخبار**

مجموعات الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر الأنترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أي موضوع مع إمكانية تبادل الصور والمعلومات المقروءة أو المكتوبة، فمن خلالها يشترك المتعاملون مع الأنترنت بكل فعالية في إرسال برقيات الإجابة عن الأسئلة المطروحة عبر الشبكة، فتقرأ من طرف الجميع وكأنهم في قاعة محاضرات واحدة أين يتبادلون الأفكار والخبرات، لذلك يستفيد من هذه الندوات كل من الباحثين وذوي الفضول في مناقشة المسائل ذات الإهتمام المشترك، من أماكن عملهم أو حتى من منازلهم،[2] ويتم ذلك من خلال نظام (news groups) أو نظام (usenet)، وكلاهما عبارة عن مجموعات أخبار لكن يختلف أحدهما عن الآخر من ناحية إقامة المسؤولية الجنائية حول مراقبة وتوزيع الوثائق.[3]

ويمكن إرتكاب أفعال السب والقذف عبر شبكة مجموعات الأخبار، متى كان كل من الجاني والمجني عليه يتبادلون الرسائل عبر مجموعات الأخبار, أو في صدد تعليمهم, أو مشاركتهم على موضوع معين، كما يمكن القيام بأفعال قذف والسب من خلال ما ينشر بين الناس عبر حلقات النقاش هذه، أو بما يوزع على فئة منهم على شكل كتابات أو صور إستهزائية أو رسوم, ويتحقق كذلك القذف بواسطة المطبوعات من خلال الجرائد والصحف اليومية أو الموقوتة, والتي تتضمن مقالات تحتوي على قذف والسب، ويتم إرسالها إلى مجموعات الأخبار.[4]

**رابعًا: غرف المحادثات و الدردشة**

وهي مساحات تتيح لروادها التخاطب معًا بشكل مباشر، وتتمثل آلية عمل غرف المحادثة في صورتين, غرف المحادثة العامة, وغرف المحادثة الخاصة، ففي الأولى تكون مجموعة المحادثة متاحة يلجأ لها من يشاء من متصفحي الموقع، أما في الأخرى فمجموعة المحادثة تكون محصورة بين عضوين، أو بين مجموعة حصرية يكونها

---

[1]. سعيد الوردي, المرجع السابق، ص 64.

[2]. ط. عبد الحق، المرجع السابق، ص 19.

[3]. طارق عثمان، المرجع السابق، ص 41.

[4]. محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 43.

الأعضاء أنفسهم، ويستعملون مخدم المحادثة الجماعية (messenger) لتبادل حديث خاص[1]، وفي الواقع عندما تتخاطب عبر الأنترنت فإن ما يحدث هو أنك تكتب رسالة بإستخدام لوحة المفاتيح. حيث يمكن للآخرين رؤية ما تكتب، وبعدها يكتبون رسائل على لوحات المفاتيح الخاصة بهم، فالقائم على عملية التخاطب لا يتحدث بالفعل مع الشخص الآخر ولا يسمع ما يقوله، كما يمكنه التخاطب مع المجموعة كلها أو مع فرد واحد.[2]

ويمكن القيام بأفعال قذف والسب عبر غرف الدردشة والمحادثات بخدش شرف وإعتبار أي شخص سواءًا من خلال إسناد أو إدعاء أي واقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه أو من دون أن يتضمن ذلك أي إسناد لأي واقعة، وذلك من خلال الكتابات أو الصور الإستهزائية أو الرسوم أو مسودات الرسوم.[3]

**الفرع الثاني: القذف بواسطة المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت منفصلة**

تمثل طرفية إنترنت مستقلة كل تقنية علمية حديثة غير الحاسب الآلي, تسمح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتبادل الإلكتروني للبيانات، وهي ما تعرف بتسمية الشريك الإلكتروني (e-partner).

ولم تعد الثورة الرقمية مقصورة على التبادل الإلكتروني للبيانات عبر الشبكات المحلية, أو حتى في نطاق الشبكة العالمية بين الحواسيب الآلية فقط، بل أصبح من الممكن الدخول في شبكة الأنترنت, والإنتفاع من الخدمات المتاحة، وإجراء المبادلات الإلكترونية من خلال أجهزة الهواتف الخلوية.[4] فيمكن من خلال الهاتف، إستقبال او إرسال البيانات من وإلى أي بريد إلكتروني، وكذلك يمكن الإتصال بأي موقع في شبكة الأنترنت للإستفسار عن أية معلومات يريدها المستخدم، كما يمكن إجراء التحويلات الإلكترونية للأموال من هذه الطرفية، وذلك كله وفقًا لما تتيحه خدمة بروتوكول التطبيق اللاسلكي (wap) والهاتف النقال عند إستعماله كطرفية إنترنت مستقلة، شأنه شأن الأنترنت قد يساء إستخدامه في غير الغرض المخصص له، لإقتراف أفعال مختلفة تكون مجرمة أو غير

---

[1]. عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 208.

[2]. محمد أمين أحمد الشوابكة، المرجع السابق، ص 45.

[3]. طارق عثمان، المرجع السابق، ص 42.

[4]. محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 48.

مجرمة، وتعد جرائم القذف والسب أحد صور إساءة إستخدام هذه الأجهزة،[1] ويتم ذلك وفق حالتين:

* **الحالة الأولى:** وتتعلق بالمراسلات الإلكترونية المتضمنة مواد القذف والسب من شبكة الأنترنت، بواسطة خدماتها المتاحة إلى الهاتف النقال، سواء كانت رسائل كتابية, أو رسوم, أو صور, أو رسائل صوتية.

***الحالة الثانية:** تتعلق بإرسال المراسلات الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الأنترنت من خلال خدماتها المتاحة كالبريد الإلكتروني، شبكة الويب، أو غرف المحادثات.[2]

**الفرع الثالث: القذف عبر وسائل الإتصال و الإعلام**

سنحاول في هذا الفرع التعرض إلى وسائل الإتصال الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة بشيء من التفصيل لها, وذلك نظراً لانتشارها الواسع والإستخدام اللامحدود لها من طرف الأفراد وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: القذف عبر وسائل الإتصال الإلكترونية (الهاتف النقال والبلوتوث)**

إن الهاتف النقال شأنه شأن الأنترنت يمكن أن يساء إستخدامه في غير الغرض الذي أُخترع لأجله، بحيث يمكن إرتكاب أفعال الإعتداء ضد الأفراد عن طريق الهاتف المحمول بإعتباره صورة من صور تقنية المعلومات[3] والإتصالات الحديثة، خاصة التي إنتشرت في الآونة الأخيرة ، والتي أصبح الولوج من خلالها إلى الشبكة العنكبوتية العالمية أمرًا في غاية البساطة لإرتكاب أفعال مجرمة تحظرها النصوص العقابية التقليدية.[4] وسنتناول فيما يأتي الخدمات المعلوماتية التي يقدمها الهاتف المحمول.

---

[1]. طارق عثمان، المرجع السابق، ص 43.

[2]. نفس المرجع، ص 43.

[3]. تومي يحيى، المرجع السابق، ص 37.

[4]. أروى محمد تقوى، (مدى مسؤولية مشغلي الهاتف النقال من إساءة إستخدامه في الإتصالات بالأنترنت "دراسة مقارنة")، مجلة الحقوق, المجلد 11، ع2 ، جامعة البحرين "عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي"، 2014، ص 371.

**1/- الرسائل القصيرة sms**

يوفر الهاتف النقال لمستخدميه إمكانية إرسال أو إستقبال البيانات على شكل رسالة قصيرة (message) للإبلاغ عن خبر موجز، أو إيصال ملاحظة بإستخدام حروف وأرقام حتى 160 رقم أو حرف،[1] حيث ترسل الرسالة المتضمنة قذفًا عن طريق شبكة الإتصالات من هاتف محمول إلى هاتف محمول آخر، أو إلى عدة هواتف محمولة أخرى، وإن كانت خارج مدينة أو بلد المرسل، بالإضافة إلى تقنية البلوتوث (Bluetooth)، حيث تعد كسابقتها إلا أن مجال إرسالها أوسع، فلا يشترط قرب المرسل إليه، حيث يكفي أن يكون متواجدًا داخل نطاق الإرسال (بضع مترات).[2]

**2/- الرسائل المتعددة الوسائط mms**

تعتبر كسابقتها، إلا أنه لا يمكن إرسال رسائل طويلة بها, أو إرسال تسجيل صوتي, أو تصويري (video) يحتوي فعل القذف, كما يمكن إرسالها إلى شخص واحد، أو أكثر من شخص لتشهير وإذاعة الخبر على نطاق واسع مما يحقق عنصر العلانية، ويكون محتوى الوسائط المتعددة المقدم من قبل مزودي خدمة الهاتف المحمول مماثل لذلك الموجود على شبكة الأنترنت، وغالبًا ما يكون مجانًا.[3]

**ثانيا: وسائل الإعلام المسموعة و المرئية**

لاسيما القنوات الفضائية التي يقع في إستديوهاتها القذف العلني من خلال برامجها، خاصة إذا كانت تخالف سياسة نظام الحكم، حيث تقوم بالقذف والسب للمسؤولين في ذلك النظام, أو تسمح للمشاهدين بالقذف والشتم وتتعمد إظهار الشريط المتحرك أسفل الشاشة ساحة للمشاهدين للقذف والسب وإطلاع الجمهور عليه، وذلك بواسطة إرسال رسائل عبر الهاتف المحمول أو الإيمايل(e-mail).[4]

---

[1]. محمود المغربي, حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 , ص 24.

[2]. تومي يحيى، المرجع السابق، ص ص 38, 39.

[3]. نفس المرجع، ص 39.

[4]. نفس المرجع، ص 39.

**الفرع الرابع: القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي**

تمثل جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي إساءة لإستخدام هذه المواقع لأغراض سلبية نتيجة قلة الوعي بالمخالفات القانونية المرتكبة, وبين الحرية المطلقة في التعبير والتعسف فيها.

**أولاً: القذف عبر موقع الفايسبوك**

يمكن تعريف الفايسبوك بأنه موقع تواصل إجتماعي يمكن المستخدمين من مشاركة الصور ونشر التعليقات، وروابط الأخبار أو أي محتوى آخر مثير للإهتمام، كما يمكنهم من الدردشة، وبث الفيديو المباشر, وهو بذلك يعتبر موقع الشبكات الإجتماعية الأكثر شعبية على الأنترنت.[1] ويمكن إستخدام موقع الفايسبوك من خلال أي متصفح أنترنت، وذلك عن طريق الدخول إلى الموقع الرسمي للفايسبوك وفتح حساب خاص بالمستخدم، أو تحميل التطبيق الخاص به على الهواتف المحمولة والاجهزة اللوحية،[2] وقد عمد الكثير من الأفراد والمؤسسات الإعلامية وغير الإعلامية إلى إنشاء صفحات عبر هذه التطبيقات من أجل التواجد وإثبات الوجود فقط، وتجنب التهميش والتخلف عن الآخرين، والحفاظ على تواصلها مع الجمهور. فأصبح التواجد على صفحات الفيسبوك ضرورة في إطار التماشي مع التطورات الحاصلة,[3] ولقد أصبح هذا الموقع من أهم مواقع التواصل الإجتماعي وأكثرها إستعمالا على الإطلاق وهو يتيح الإمكانية للأشخاص للتعبير عن آرائهم بحرية من خلال أسلوبي الكتابة والنشر, أو وضع الصور أو عن طريق الجمع بينهما, من خلال تقنية بث الفيديو بشكل مباشر. ويسمح الفيسبوك لجميع الأصدقاء المتواجدين بصفحة من الإطلاع على محتوى المنشورات والتفاعل معها, سواء عن طريق التعليق بالكتابة وإبداء الرأي فيها, أو عن طريق مشاركتها مع الغير, وهو بهذه الخصائص التي يتميز بها يحقق عنصر العلانية الذي يشترطه لقيام جريمة القذف.[4] (أنظر الملحق رقم 01), وبمناسبة

---

[1]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 51.

[2]. نفس المرجع، ص ص 51, 52.

[3]. مؤيد نصيف جاسم السعدي، الوظيفة الإتصالية لموقع التواصل الإجتماعي– دراسة في موقع الفيسبوك– ، ط 1، ألفا للوثائق، الجزائر، 2016، ص 159.

[4]. سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 52.

الحديث عن هذا الموقع لابد من الإشارة إلى أن ما يسري عليه في هذا الشأن يسري أيضًا على موقع تويتر.[1] (أنظر الملحق رقم 02)

**ثانيًا: القذف عبر تطبيق الواتساب**

واتساب هو تطبيق تراسل فوري محتكر ومتعدد المنصات للهواتف الذكية، ويمكن بالإضافة إلى الرسائل الأساسية للمستخدمين إرسال الصور والرسائل الصوتية والفيديو والوسائط.[2] فكما هو معلوم فإن الواتساب يمكن إستعماله في إطار من الخصوصية بين شخصين فقط، عبر محادثة صوتية أو كتابية أو بالصوت والصورة، أو بين عدة أشخاص عبر مجموعات أو لوائح للبث. وإذا كان إستعماله في الحالة الأولى لا تتحقق به العلنية لأنه محصور بين شخصين، فيسري عليه ما يسري على الإتصال الهاتفي ما لم يسمح للغير بالإطلاع عليه. فإنه في الحالات الأخرى التي يكون فيها التواصل عبرها جماعيًا، فيتحقق القذف لوجود إمكانية العلم به من طرف أكثر من شخص واحد.[3]

---

[1]. سعيد الوردي, المرجع السابق، ص 56.

[2]. نفس المرجع، ص 61.

[3]. نفس المرجع، ص 62.

**خلاصة الفصل الأول:**

ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا الفصل أن جريمتا السب والقذف المرتكبتا عبر الوسائط الإلكترونية تشكل إعتداء ينال من شرف المجني عليه وإعتباره, وإن القوانين الخاصة كقانون الإعلام وغيرها من مختلف القوانين التي تناولناها في هذا الفصل أم تفصل في موضوع السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية، لذلك يتم إتباع القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات بالنسبة لتحديد المسؤولية والجزاء، وعلة هذا السكوت يمكن إرجاعه إلى حداثة هذا النوع من الجرائم وكثرة إنتشارها حاليًا دون وقت سابق، وهذا راجع إلى التطور التكنولوجي الحاصل في عالمنا.

إن المسؤولية عن جرائم القذف والسب تستند إلى مرتكبيها بطرق الإسناد المعروفة قانونًا والذي قد يكون شخصًا طبيعيًا كأصل عام، أو قد يكون شخصًا معنويًا، حيث يتحقق الإسناد المادي لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, متى ثبت أن سلوك الجاني كان سببًا مباشرًا في تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري جملة من عقوبات حاول فيها التشدد بعض الشيء رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف وإعتبار الأشخاص.

# الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

## المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

## المبحث الثاني: الآليات والجهود الدولية لمكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

لضمان الحفاظ على شرف وإعتبار سمعة الأشخاص وحمايتهم من أي إعتداء غير شرعي قد يمس كرامتهم ومعاقبة المعتدي, ورغبةً من المشرع في حماية المجتمع من سوء إستعمال الحق في إبداء حرية الرأي والتعبير التي غالباً ما تفضي إلى القدف أو السب وغيرها من الجرائم, توجب عليه تحديد أشخاص مؤهلون للبحث والتحقيق و التحري في هذا النوع من الجرائم, لذا كان لابد على المشرع من أجل قمع جرائم السب والقدف عبر الوسائط الإلكترونية إرساء منظومة قانونية قوية تمكن من ردع هاته الجرائم أن ينص على مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى متابعة مرتكبيها, حيث خول جهات مختصة للقيام بمجموعة من الإجراءات للتصدي لها طبقاً للشروط المحددة في القانون, إضافةً إلى المجتمع الدولي الذي هو بدوره بادر بالإهتمام بجرائم السب والقذف المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية, مِمّا جعله يدعو إلى التعاون وتظافر الجهود في إتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى مكافحتها.

وإنطلاقاً من هذا إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين, حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى القواعد الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, أمّا بالنسبة للمبحث الثاني فتعرضنا إلى سبل وآليات مكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.

## المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

سبق وأن بينَّا أن جرائم السب والقذف التي ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية تكتسي ببعض من الخصوصية عن تلك التقليدية وذلك راجع إلى وسيلة وأسلوب وطرق إرتكابها, وبالتالي فإنَّ لها أعمال إجرائية تختلف بعض الشئ عن غيرها. وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المبحث, بحيث سنقسمه إلى ثلاثة مطالب سنتطرق في المطلب الأول إلى خصوصية المتابعة في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, وفي المطلب الثاني إلى مهام الهيئات والأجهزة المستحدثة الموكل إليها مساعدة الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, وسنخصص المطلب الثالث لدراسة خصوصية البحث والتحري في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, ونختم هذا المبحث بآخر مطلب والذي سيكون بعنوان إثبات جرائم السب و القذف عبر الوسائط الإلكترونية .

### المطلب الأول: خصوصية المتابعة في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

جاء قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات وبعض من القوانين الخاصة بمجموعة من الإجراءات تجعل هذا النوع من الجرائم يكتسب خصوصية في المتابعة دونًا عن بقية الجرائم, كما نصت هذه الأخيرة أيضًا على نظام تقادم الدعوى العمومية والعقوبة وسنتطرق لهذه النقاط فيما يأتي:

#### الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

حين قيد القانون حرية النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة إلى بعض الجرائم فإنه قد مثل القيد أحيانا في شكوى تصدر من المجني عليه, وليست الحكمة في هذه الحالة من إعتبار تلك الجرائم شخصية تمس المجني عليه, بل إنها تمس صالح المجتمع كذلك, لكن يغلب فيها صالح المجني عليه على مصلحة الجماعة, إذ قد يرى أن التغاضي عن الجريمة قد وقعت عليه أقل إضرارًا بالجهات القضائية,[1] كما أن المشرع

[1]. عبد الرحمن خلفي, الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, ط4, دار بلقيس, 2018- 2019, ص 212.

كذلك قد يعلق مباشرة الدعوى العمومية على طلب صادر من إدارة معينة أو إذن صادر من جهة معينة, ذلك أن المشرع إرتأى أن هذه الأخيرة أولى بتقدير مباشرة الدعوى من عدمه.[1]

**أولاً: تحريك الدعوى العمومية**

تحريك الدعوى العمومية هي أول إجراء, ومن إجراءاتها هو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول.

**1/- نطاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**

يتسع نطاق المتابعة في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, وذلك بالنظر إلى أنه من الجرائم التي لا يتم تحديد الواقعة المسندة إلى الغير, وبالتالي فإن المتابعة الجزائية في جرائم السب والقذف في ظل قانون العقوبات تخضع إلى المتابعة التلقائية.[2]

**أ/- المتابعة التلقائية**

تكون المتابعة الجزائية تلقائيًا متى كانت الإساءة موجهة إلى رئيس الجمهورية متضمنة إهانة أو قذفًا أو سبًا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة في الصحافة المكتوبة العادية أو بواسطة الرسم (الكاريكاتير), أو التصريح أو كان ذلك بأية آلية لبث الصوت أو الصورة, أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية (الحاسوب والأنترنت), أو وسيلة إعلامية بغض النظر عن صفتها, حيث تشرع النيابة العامة عن طريق جهاز الشرطة القضائية المختصة في إجراء التحريات الأولية.[3] فإذا كانت الإساءة (القذف والسب) الموجه إلى رئيس الجمهورية تمت عبر مواقع التواصل الإجتماعي, فإن الشرطة القضائية المختصة وبناءًا على أوامر وكيل الجمهورية تشرع في جمع الأدلة, عن طريق البحث والتحري في العالم الإفتراضي لجمع المعلومات, من خلال المتابعة التقنية لمسار الرسائل وصولاً إلى بروتوكول الأنترنت الخاص بالجهاز الذي إستخدمه المتهم,[4] ولكن ينبغي عند الشروع في جمع الإستدلالات من صفحات هذه المواقع مراعاة التوازن بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات, والحق في الخصوصية من ناحية, ومصلحة العدالة الجنائية

---

[1]. عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص 212.

[2]. تومي يحيى، المرجع السابق , 168.

[3]. نفس المرجع, ص ص 168, 169.

[4]. نفس المرجع, ص 169.

في الوصول إلى المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة من ناحية أخرى,[1] وتكون المتابعة المباشرة ضد مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية, أو صاحب الموقع الإلكتروني وصاحب الكتابة أو الرسم إذا وقعت الجريمة عن طريق نشرية دورية أو صحافة إلكترونية, وهذا ما نصت عليه المادة 115 في فقرتها الأولى من القانون رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام, حيث ورد فيها أنه : "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية, وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما عن طريق نشرية دورية أو صحافة إلكترونية".[2] هذا وتقوم فرق الشرطة القضائية المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بإستغلال مواقع التواصل الاجتماعي[3] في جمع الإستدلالات كونها أداة ممتازة في جمع المعلومات بحيث تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين, وبالتالي يمكن للشرطة إستخدامها في جمع الإستدلالات والتي من خلالها يمكن التوصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقية والإفتراضية, التي ترشدهم إلى الجاني,[4] وبناءًا عليه يمكن إستخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الإستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة المتخصصة, فمن خلال تحليل شبكات الفيس بوك يمكن تحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن الشبكات الاجتماعية,[5] وكذلك القذف والسب موجهًا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام, يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيًا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية وليس للنيابة سلطة الملائمة.[6]

وتكون المتابعة بناءًا على شكوى المجني عليه, وإما بمبادرة من النيابة العامة, عندما يتعلق الأمر بالسب والقذف الموجه للأفراد, وهنا للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة, غير أنه إذا تمت المتابعة بناءًا على شكوى المجني عليه, فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة, لأنَّ المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.[7] غير أنه إثر تعديل قانون العقوبات في 2006

---

1. خالد حامد مصطفى, (المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية و مقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الإجتماعي), رؤى إستراتيجية, ع 2, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية, 2013, ص24.
2. المادة 115 الفقرة الأولى, من القانون العضوي رقم 12- 05, المتضمن قانون الإعلام، السابق ذكره.
3. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 169.
4. خالد حامد مصطفى, المرجع السابق, ص ص 23, 24.
5. نفس المرجع, ص 24.
6. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 170
7. كمال بوشليق, المرجع السابق, ص 51.

أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 قانون العقوبات تفيد بأن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية, وكان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية,[1] وإذا كان عدم إشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو باقي الأنبياء, فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية, ذلك أن المساس بالإعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة بمن يهمه الأمر لا يشعر بها إلا هو, فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لتقول أن العبارات المستعملة فيها مساس بشرف وإعتبار المعني بالأمر؟.[2] والمشرع الجزائري بعدم إشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن, حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله,[3] لكن بالرغم جميع ما تقدم نجد العمل القضائي يسير في إتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات, بحيث لم نلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف أو السب تمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة العامة, وإنما جميع المتابعات تتم بناءًا على شكوى المضرور.[4]

**2/- الإدعاء المباشر**

تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها, فتحريك الدعوى العمومية عمل من أعمال الإتهام, فهي مختصة بحسب الأصل بتحريك الدعوى العمومية, إلا أن جل التشريعات أجازت للمضرور رفع الدعوى الجنائية إستثناءًا عن طريق الإدعاء المباشر بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجنائية.

**أ/- الأساس القانوني للإدعاء المباشر**

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى مكرر من الأمر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون. كما يجوز أيضًا للطرف المضرور

---

[1]. أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص 218.

[2]. نفس المرجع, ص ص 218, 219.

[3]. كمال بوشليق, المرجع السابق, ص 51.

[4]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 171.

أن يحرك هذه الدعوى طبقًا للشروط المحددة في هذا القانون".[1] كما نصَّ المشرع أيضًا في نص المادة 337 مكرر من نفس القانون على أنَّه: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرةً بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

* ترك الأسرة
* عدم تسليم الطفل
* إنتهاك حرمة المنزل
* القذف
* إصدار شيك بدون رصيد

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ينبغي على المدعي المدني أن يكلف متهمًا تكليفًا مباشًرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدمًا لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية, وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور على إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنًا بدائرتها, ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك."[2]

**ب/- تعريف الإدعاء المباشر**

يمكن تعريف الإدعاء المباشر على أنه: أحد طرق رفع الدعوى العمومية, وبه يحق للمظلوم من الجريمة أن يدعي مدنيًا أمام المحكمة الجنائية, وتتحرك الدعوى الجنائية تلقائيًا تبعًا لرفع الدعوى المدنية, والأصل أن تحريك الدعوى العمومية يقتصر على النيابة العامة, وليس للمضرور إلا أن يقيم دعواه المدنية دون أن يمتد ذلك إلى تحريك الدعوى الجنائية, ولكن الشارع قد خرج على هذه القاعدة بتحويل المدعي المدني حق إقامة دعواه مباشرةً أمام القضاء الجنائي.[3]

**ج/-شروط الإدعاء المباشر:**

يتطلب إمكان تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المباشر توافر عدة شروط هي:

---

[1]. المادة 1 مكرر, من الأمر رقم 66- 156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 65, الصادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021.

[2]. المادة 337 مكرر, نفس المصدر.

[3]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 158.

- أن تكون الدعوتان المدنية والجنائية جائزة للقبول.
- أن تكون من الجرائم التي يجوز الإدعاء المباشر فيها, وقد سبق وأن أشرنا أنه قد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر للمتضرر من جريمة القذف أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة, بالإضافة إلى نص المادة الثانية من الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية على نصها أنه يمكن أن تكون الواقعة موضوع الإسناد المباشر جناية أو جنحة أو مخالفة, وبما أن جريمة السب والقذف جنحة فإنها تندرج ضمن الجرائم التي يجوز فيها الإدعاء المباشر.

**الفرع الثاني: الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**

تعتبر الوساطة الجزائية أحد البدائل التي إهتدت إليها التشريعات الجنائية بعصرنا الراهن, كونها إجراء مستحدث يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل, ويكون من شأن اللجوء إلى الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة, وهو إجراء يحقق العدالة الجزائية والشعور بها لدى الأفراد, ويوفر عن الخزينة العامة للدولة التكاليف الباهظة التي ترصدها لإستيعاب المحكوم عليهم داخل السجون, وكذا يوفر على الأطراف الجهد والوقت والمال, وما قد ينجر عن ذلك من مساوئ تطال المحكوم عليهم.[1] وتبعاً لذلك سندرج فيما يأتي التعريف بالوساطة الجزائية ومن ثم إجراءاتها.

أُستحدث نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل بموجب نصوص المواد (110 إلى غاية المادة 115), ثم تمَّ إقرارها بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية. والجدير بالتوضيح أن المشرع الجزائري قد خلى من تعريف الوساطة الجزائية, غير أن ذلك لا يمنع من القول بأنه أعطى الإشارة بأنها إجراء تتوسط فيه النيابة العامة (أي وكيل الجمهورية) بين أطراف النزاع (الضحية والمشتكى منه) من شأنه وضع حد للإضطراب الناتج عن إرتكاب الجريمة أو جبر الضرر

[1] . كمال بلارو, (الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري), مجلة المعيار, ع 53, جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1, 2021, ص 601.

المترتب عنها.[1] من هذا المنطلق يتضح أن الوساطة الجزائية هي إحدى الطرق الرضائية لإنهاء المنازعات الجزائية.[2]

## الفرع الثالث: الصفح كآلية لوضع الحد للمتابعة في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الصفح بل إكتفى بذكره في عبارة "..... ويضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية" وذلك عقب تداوله في الفقرة الثانية من المادة 298, والمادة 299 من قانون العقوبات الجزائري دون أن يشير إلى تنظيم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وبالرجوع إلى الفقه فلم يولي بدوره أهمية كبيرة لتعريف هذا الإجراء لأن المشرع الجزائري في الحقيقة إنفرد بهذا المصطلح دون غيره من التشريعات الأخرى. لهذا فيعرف الصفح بوجه عام بأنه: " رضا المجني عليه أو وكيله الخاص في جرائم معينة بوضع حد للدعوى الجنائية.[4]

ولعل الغاية التي توخاها المشرع الجزائري من خلال إقراره نظام صفح الضحية الذي يضع حدًا للمتابعة الجزائية في جرائم معينة تكمن في أنها تمس بمصلحة خاصة بالضحية أكثر من غيره هذا من جهة, ومن جهة أخرى إعطاء فرصة أكبر للأفراد للتسامح فيما بينهم دون الحاجة لتدخل القضاء.[5]

ويذهب بعض الفقه إلى أن العلة من وراء نصه على إجراء الصفح في مثل هذه الجرائم إلى حماية شعور الضحية والحيلولة دون أن يكون الإستمرار في إجراءات الدعوى العمومية إهانة أكبر له وذلك من خلال ترديد عبارات السب والقذف علانية أمام المحكمة

---

[1]. خلفاوي خليفة, (الوساطة في المادة الجزائية "دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"), مجلة القانون, ع 6, المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان, 2016, ص 121.

[2]. زيان محمد أمين, (إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية)، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية "مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية", ع 3, جامعة المدية, 2017, ص 127.

[3]. ثابت دنيا زاد, فرحي ربيعة, مداخلة بعنوان صفح الضحية كأحد تطبيقات العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري, مقدمة للملتقى الوطني: العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري, المنعقد يومي 23-24 فيفري 2021, جامعة سكيكدة, ص 3.

[4]. نفس المرجع, ص 3.

[5]. نفس المرجع, ص 3.

لعدة مرات الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة آلامه. لكن نحن نرى أن نية المشرع متجهة عن إعطاء فرصة أكبر للصلح الذي يمكن أن يقع بين الضحية والمتهم في هذه الحالات.[1] ( أنظر الملحق رقم 03).

**الفرع الرابع: تقادم دعوى السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**

لم ينص المشرع الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة القذف, ومن ثم تتقادم هذه الدعوى وفقًا لقواعد القانون العام, أي بمرور ثلاث سنوات من إرتكابها,[2] وهو ما ينطبق على جريمة السب أيضًا.

إن حساب مدة السب أو القذف يبدأ من يوم إقتراف الجريمة, إذا أُرتكبت بغير طريق النشر, طبقًا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, أما إذا أُرتكبت هاتان الجريمتان عن طريق الصحافة, فيبدأ سريان ميعاد التقادم من أول يوم نشر للمقال المتضمن سبًا أو قذفًا طبقًا للمادة 124 من قانون الإعلام الجزائري, فتحسب مدة التقادم من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي من إجراءات التحقيق أو المتابعة،[3] أما إذا إتخذت الإجراءات في تلك الفترة فلا يبدأ التقادم في السريان إلا بعد آخر إجراء, وإذا حصل التقادم قبل رفع الدعوى العمومية أُمتنع على النيابة العامة تحريكها أو ممارستها, وإذا حركتها خطأً أو عمدًا ثم تبين أنها تقادمت, فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية للتقادم, ويبقى الإختصاص في الدعوى المدنية قائم, لأن الدعوى العمومية في هذه الحالة تكون قد إنقضت قبل رفع الدعوى العمومية،[4] بحيث أن تقادم الدعوى العمومية لا يؤثر على الدعوى المدنية التابعة لها إلا من حيث أن إنقضاء أو سقوط الدعوى العمومية يترتب عليه سقوط حق المدعي المدني في إقامة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائري بعد ذلك.[5] أما في حالة المخالفة تنص المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين

---

[1]. ثابت دنيا زاد، فرحي ربيعة، المرجع السابق, ص 11.

[2]. أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص 219.

[3]. بلحرش سعيدة, (الضمانات الممنوحة للصحفي), مجلة العلوم القانونية والإدارية, ع 5, 2009, ص 225.

[4]. نفس المرجع, ص 225.

[5]. نفس المرجع, ص 225.

كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7"، أي يتبع في شأنها الحكم السابق ذكره في حالة الجنحة.[1]

**المطلب الثاني: مهام الهيئات والأجهزة المستحدثة الموكل إليها مساعدة الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي في جرائم السب والقدف عبر الوسائط الإلكترونية**

إن للدعوى الجزائية مرحلتين هما التحقيق الإبتدائي والمحاكمة, ولكن قد يسبق التحقيق الإبتدائي أعمال تمهيدية إستقصائية قد تغني عنه كون التحقيق الإبتدائي وجوبيًا في جميع الدعاوى ومن ثم كان من الضروري وجود مرحلة تسبقه لتسهيل عمل النيابة العامة ولتخفيف العبء عن جهات التحقيق القضائي لكثرة القضايا, والتي في الأخير تلغيها أو تحفظها إداريًا لعدم بلوغها مرتبة القضايا التي تستحق التحقيق فيها من جهة ثانية.[2]

ويقصد بجمع الإستدلالات هي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن جرائم لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادها لهم،[3] فهي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية, وبالتالي سابقة على العمل القضائي ولذلك ينبغي أن تطبع بطابع المشروعية, فلا يجوز مباشرتها ممن لم يخوله القانون صلاحيات القيام بها، كما لا يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم تجاوز حدود الصلاحية المقررة لهم ملزمين بإستعمال الوسائل المشروعة,[4] على أن يوافوا وكيل الجمهورية بمحاضر التحريات الأولية وذلك طبقًا لما نصت عليه المادة 18 الفقرة 2: "وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي حرروها, وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة،[5] ولتعزيز قدرات أجهزة الشرطة القضائية المختصة في مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ثم تزويدها بأجهزة

---

[1]. المادة 9, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[2]. سلطاني محمد شاكر، (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي)، رسالة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 54.

[3]. كمال بلارو، (السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات)، مجلة العلوم الإنسانية، ع 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1, 2020، ص 192.

[4]. نفس المرجع، ص 192.

[5]. المادة 18 الفقرة 2, من الأمر، رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

متطورة, بالإضافة إلى إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال, ومن قبلها المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلوم الإجرام، مهمتها مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها،[1] وبيان مضمون المساعدة التي تقدمها فيما يأتي.

**الفرع الأول: مساعدة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الشرطة القضائية تقنيًا وفنيًا**

لقد وجدت أجهزة الشرطة القضائية صعوبات جمة منذ بداية إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال في إرتكاب جرائم السب والقذف, مما جعلهم يجدون صعوبة في الوصول إلى الجاني لأن أساليب البحث والتحري التقليدية لا تكفي لكشف الجريمة التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات والإتصالات وضبط مرتكبيها والتحفظ على أدلتها،[2] فكان لزامًا على المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال, وأشخاص ذوي خبرة في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصال. الأمر الذي يسهم في مكافحة الجريمة وردع المجرمين بالرغم من أن الكثير من الجرائم الواقعة عبر الإنترنت تتم دون متابعات جزائية, وذلك مرده إلى أمرين هما:

**1/**- إما لعدم إكتشافها أو لعدم التبليغ عنها لأمور يخفيها المجني عليه, أو لبطء رد الفعل القضائي غير المتخصص،[3] هذا وقد ضم القانون رقم (09-04) الذي نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحته, في المادة 13 منه: "

[1]. بوقرين عبد الحليم، (حتمية إنشاء ضبطيّة خاصة بالجرائم الإلكترونية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط, 2016، ص 159.

[2]. تومي يحي، المرجع السابق، ص 151.

[3]. نفس المرجع، ص 151.

تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته،[1] ومن ثم صدور مرسوم رئاسي رقم 15-261 يحدد تشكيلة الهيئة وينظم سيرها.[2]

ومن بين مهام الهيئة الوطنية حسب ما نصت عليه المادة 14 الفقرة (ب) من القانون رقم 09-04 على: "مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية",[3] إضافةً إلى ذلك نصت المادة 4 الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على: "مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بما في ذلك من خلال جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية."[4]

هذا معناه أنه يمكن للشرطة القضائية طلب المساعدة التقنية من الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال أثناء القيام بالتحريات بشأن جرائم القذف والسب المرتكبة عن طريقها. فضابط الشرطة القضائية عند تلقيه شكوى من المجني عليه أو بلاغ منه طبقا للمادة 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية يتم توجيه الضحية بخصوص جريمة القذف أو السب المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية،[5] وأخذ المعلومات الفنية اللازمة لإتمام مجريات التحقيق الفني في القضية المنظورة كون التحقيق يعتمد على التتبع الفني الرقمي كدليل مثبت غير ملموس كونه يعتمد على الدلائل الرقمية, هذه الدلائل تعد دقيقة جدًا وتعامل معاملة أي دليل في أي مسرح جريمة يتم التوصل من خلاله إلى الجاني, ومنها عنوان بروتوكول الأنترنت (ipadress), والذي يفيد

---

[1]. المادة 13 من القانون 09-04، المؤرخ في 14 شعبان عام 1430هـ الموافق 5 غشت سنة 2009 م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009 م.

[2]. أنظر, المرسوم الرئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436هـ الموافق 8 أكتوبر سنة 2015 م، يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 53، 8 أكتوبر سنة 2015 م.

[3]. المادة 14 الفقرة ب, من القانون رقم 09- 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[4]. المادة 04 الفقرة 5، من المرسوم رقم 15-261، يحدد تشكيلة وتنظيم كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، السابق ذكره.

[5]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 152.

لإثبات الجريمة,[1] فبعد أن تقوم الشرطة القضائية المختصة بإجراء بعض التحريات الأولية لجمع المعلومات بالإستعانة بالمساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة،[2] وقبل إجراء عملية التفتيش أو الضبط توصلاً لكشف غموض الجريمة وتمهيدًا لضبط مرتكبها أتاح المشرع الجزائري للشرطة القضائية المختصة كذلك الإستعانة بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وطلب مساعدتها،[3] حيث نصت المادة 11 في فقرتها الأولى والثانية والثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 15- 261 على أنَّ: "تكلف مديرية المراقبة الوقائية واليقظة على الخصوص بما يأتي :

- تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية, من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال بناءًا على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها طبقًا للتشريع الساري المفعول.
- تزويد السلطات القضائية أو مصالح الشرطة القضائية تلقائيًا أو بناءًا على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال."[4] وهذه المساعدة تسهل لعناصر الشرطة القضائية المختصة الوصول إلى الجاني وتقديمه إلى العدالة.

**الفرع الثاني: مساعدة مقدمي الخدمات الشرطة القضائية فنيًا في التحريات**

لما كان دور مقدمي خدمات الأنترنت أمرًا بالغ الأهمية في السيطرة على المحتويات عبر شبكة الأنترنت, صار من اللازم على السلطات المختصة بالتحري بالتعاون مع مقدمي خدمة الأنترنت (Internet service provide), وكون خدمات تكنولوجيا الإعلام

---

[1]. دانة جبريل, (الجرائم الإلكترونية عبر الفيسبوك "الأدلة والثغرات والتعويض"), تقرير منشور على الموقع الالكتروني: https://:www.7iber.com/society/Facebook-cyber crimes-, تاريخ الاطلاع: 2أفريل 2023, ساعة الإطلاع: 01:59.

[2]. أنظر المادة 09, من المرسوم التنفيذي رقم 17-324, المؤرخ في 19 صفر عام 1439هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2017, يحدد شروط وكيفيات تعيين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 67, الصادرة بتاريخ: 15 نوفمبر 2017.

[3]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 153.

[4]. أنظر المادة11 الفقرة 1, 2, 8, من المرسوم الرئاسي15-261, المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

والإتصال متنوعة,[1] منها ما هو متعلق بخدمات الإتصال السلكية واللاسلكية كشبكة الهاتف الثابت, والهاتف النقال, بالإضافة إلى الشبكة العنكبوتية العالمية المتمثلة في الإنترنت, وبما أن الأنترنت قد أصبح بسبب عوامل التقدم والتطور أداة لنشر وبث العديد من الصور والمحتويات التي قد تتضمن مختلف الإعتداءات ضد الأفراد, بات أمرًا في غاية الصعوبة, يتطلب توافر مجموعة من الفاعلين ينشطون في الميدان, وهؤلاء هم مقدمو الخدمات.[2]

وقد تعرض المشرع الجزائري لمقدمي الخدمات بالتعريف في المادة 2 الفقرة (د) من القانون رقم 09-04 على أنهم: "أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام إتصالات, وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها."[3]

ولمزود خدمة الأنترنت دور رئيسي في تزويد الهيئات الأمنية والقضائية بجميع التفاصيل الفنية المطلوبة, كهوية ورقم هاتف الجاني (الفاعل) في حالة تم ربطه على حساب لموقع تواصل إجتماعي (الفيسبوك, اليوتيوب, التويتر), أو معلومات الشرائح المستخدمة, وسجلات الصادر والوارد, بالإضافة إلى ذلك تقوم شركات الاتصالات بتزويد الشرطة القضائية المختصة بالمعلومات اللازمة, بحيث تتمثل هذه المعلومات المقدمة من شركة الإتصالات في عنوان بروتوكول الأنترنت(Ip adresse) للمستخدم, ورقمه الوطني, وعنوانه الجغرافي.[4]

وقد ألزم المشرع الجزائري مقدمي الخدمات على ضرورة تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية, حيث نصت المادة 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-04 على: " في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه

---

[1]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 154.

[2]. نفس المرجع, ص 154.

[3]. المادة 2 الفقرة ب, من القانون 09-04, المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[4]. دانة جبريل, المرجع السابق، تاريخ الإطلاع: 25 أفريل 2023, ساعة الإطلاع: 13:32.

تحت تصرف السلطات المذكورة."[1] وأضافت الفقرة 2 من ذات المادة أن مقدمو الخدمات ملزمون بكتمان سرية العمليات التي كلفوا بها وإلا طالتهم العقوبات المقررة لإفشاء الأسرار, حيث نصت هذه الأخيرة على: " يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت قائمة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق."[2] وأضاف مجموعة من الإلتزامات التي يتعين على مقدمي خدمات الأنترنت التقيد بها وذلك في المادتين 11 و 12 من نفس القانون.[3]

## المطلب الثالث: خصوصية البحث والتحري في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

مرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الإستدلالات هي مرحلة شبه قضائية, [4] وبالرغم من أهميتها إلاَّ أنَّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً محددًا, وإنما إكتفى بالإشارة إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية,[5] حيث نصت المادة 12 الفقرة 03: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي", كما نصت المادة 11 من ذات القانون على أنه: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع."[6] وقد عرفه البعض على أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة أُرتكبت وتجميعها, ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها

---

[1]. المادة 10 الفقرة 1, من القانون رقم 09-04, المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[2]. المادة 10 الفقرة 2, نفس المصدر.

[3]. أنظر, المادتين 12،11, نفس المصدر.

[1]. نضال بوعون, (دور أجهزة التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العادلة), مجلة العلوم الإنسانية ,ع 1, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1, 2021, ص476.

[5]. حاج أحمد عبد الله, (أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري), مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية, ع 5, جامعة أدرار, 2019, ص 339.

[6]. المادة 12 فقرة 3, والمادة 11, من الأمر رقم 66 – 155 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره.

لإحالة المتهم إلى المحكمة،[1] أما التحري عبر شبكة الأنترنت هو عمل أمني وقانوني يقوم به المتحري عبر شبكة الأنترنت بواسطة التقنية الإلكترونية الرقمية تحت تغطية للحصول على بيانات ومعلومات تعريفية أو توضيحية عن الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء حسب طبيعتها،[2] وسنقوم بتسليط الضوء على هذه الإجراءات بإعتبار كل منها يشكل إجراءًا مستقلاً.

## الفرع الأول: خصوصية إجراءات جمع الأدلة المادية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

وهي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها, وتؤثر في إقتناع القاضي بطريقة مباشرة, فهي أقوى أثرًا في الإقناع،[3] وهي التفتيش, وضبط الأشياء, والمعاينة,

### أولاً: التفتيـش

يعتبر التفتيش من إجراءات التحقيق بمعناه الفني القانوني الدقيق, يجريه مأمورو الضبط القضائي لإثبات الجريمة أو نفيها, سواء كان التفتيش متعلقًا بشخص, أو مكان, أو شيء حسب طبيعته لضبط الأدلة،[4] وفي ظل غياب تشريعي لوضع تعريف معين للتفتيش تعددت التعريفات الفقهية له, وجميعها لا تخرج عن كون التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق يباشره قاضي التحقيق عند وقوع الجريمة،[5] وهذا بحسب ما بينته المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية, حيث نصت على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدًا لإظهار الحقيقة"،[6] أو ضابط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية طبقًا للمادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية للبحث عن أدلة الجريمة متى إستلزمت ضرورة التحقيق ذلك،[7] ويتم هذا الإجراء في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق

---

[1]. خديجة يوسف محمد نور ، (إجراءات التحري في جرائم المعلوماتية "دراسة تقويمية")، مجلة الجزيرة للعلوم الإقتصادية والإجتماعية، جامعة الجزيرة,ع01، 2019، ص97.

[2]. نفس المرجع، ص97.

[3]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 187.

[4]. مصطفى محمد موسى, المرجع السابق, ص 189.

[5]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 190.

[6]. المادة 81, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[7]. تومي يحيى, المرجع السابق، ص 190.

وقوعها لإثبات إرتكابها أو نسبتها إلى المتهم،[1] غير أن عالم التقنية قد يتميز عن الجرائم العادية بكونه يتكون من شقين هما الكيانات المادية, والتي تنطبق عليها القواعد العامة للتفتيش من حيث مكان تواجدها بحسب ما إذا كان مكان عام أو خاص كمسكن المتهم مثلاً, أما إذا تعلق الأمر بتفتيش الكيانات المعنوية كالبرامج و نظم التشغيل وقواعد البيانات وبعيدًا عن الآراء الفقهية التي قيلت حولها،[2] فقد نص المشرع الجزائري في المادة 47 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بإمكانية التفتيش والضبط على المكونات المعنوية للحاسوب, بنصه على أنه: " يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهارًا وفي أي مكان على إمتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك."[3]

والفكرة الأساسية للتفتيش تكمن في إباحة إنتهاك الحق في الخصوصية طالما أن هناك مبررًا في القانون لهذا الإنتهاك, كونه إجراء تقتضيه مصلحة وظروف التحقيق في جرائم السب والقذف المرتكبة من خلال نظم المعالجة الآلية, حيث يعد هذا العمل من بين الصلاحيات التي قد تمارسها الدولة ضد المواطن, كما يعد أحد مظاهر تقييد الحريات الأساسية التي ساهمت التشريعات الأساسية في المحافظة عليها, وتعد أخطر الإجراءات التي يجريها ضابط الشرطة القضائية في إثباته للجريمة إجراءات التفتيش, سواء ما تعلق منها بشخص المشتبه, أو مسكنه, لأنه ماس بحريته وسكينته, والخطورة ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة،[4] كما أنه لابد من تحقيق أفضل ضمانات للمتهم تتفق ومقتضيات البراءة, لذا لابد من إتباع القواعد فيما يخص إستصدار مذكرات التفتيش.[5] والتفتيش في مدلوله القانوني بالنسبة للجرائم المرتكبة عن طريق إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال لا يختلف عن مدلوله السائد في فقه الإجراءات الجزائية, فيقصد به

---

[1]. صغير يوسف, المرجع السابق, ص 76.

[2]. سعيدة بوزنون, (مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري), مجلة العلوم الإنسانية, ع 52, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1, 2019, ص 52.

[3]. المادة 47 الفقرة 4, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[4]. محمد أبوبكر يونس, (الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, مصر , 2004, ص 258.

[5]. سحتوت نادية, (التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية" أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية"), مجلة دراسات وأبحاث, ع 1, المركز الجامعي سوق أهراس, 2009, ص 51.

التفتيش في وعاء السر بقصد ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة،[1] فهدف التفتيش في الجرائم المرتكبة بإستخدام الحاسب الإلكتروني وتكنولوجيا الإتصال هو الوصول إلى ما تحويه من أشياء مادية أو معنوية تفيد في كشف الحقيقة, ونسبتها إلى المتهم, أو هو الإطلاع على محل منحه القانون حماية خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه, يستوي في ذلك أن يكون هذا المحل جهاز الحاسب الآلي أو نظمه, أو شبكة الأنترنت،[2] وتجدر الإشارة أن تفتيش نظام الحاسوب والأنترنت من أخطر المراحل حال إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية, لكون محل التفتيش في الحاسوب ولأن آثار الجريمة صعب العثور عليها،[3] يتبين من هذا التعريف أن التفتيش ما هو إلا وسيلة للإثبات المادي, غايته هي ضبط الأدلة المادية الخاصة بالجريمة, مما يجعله يتنافى مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي ومعطيات شبكة الأنترنت التي ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي.[4]

**1/- خصوصية التفتيش في جرائم القذف والسب المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائري, وخاصةً النصوص المتعلقة بالتفتيش, وكذلك بالرجوع إلى قوانين الإعلام, سواءًا الملغاة أو القانون العضوي الجديد لم يخص المشرع الإجرائي جريمتي السب والقذف بقواعد وأحكام خاصة بالتفتيش, وبالتالي فإنها تخضع للقواعد العامة للتفتيش[5] حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, فبنصها على أنه: "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات, ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط اليد صاحب الشأن فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر في ذلك المحضر مع الإشارة صراحةً إلى رضاه."[6]

---

[1]. علي حسن الطوالبة, التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت, ط 1, علم الكتب الحديثة, إربد, 2004, ص11.

[2]. نفس المرجع, ص 11.

[3]. خديجة يوسف محمد نور, المرجع السابق, ص 108.

[4]. براهيمي جمال, ( التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية)، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 14.

[5]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 188.

[6]. المادة 64, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

**2/- التفتيش الإلكتروني في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**

إن المشكلة التي تثار بشأن التفتيش هو تفتيش البيئة الرقمية, حيث يعد نظام الحاسوب والأنترنت من أخطر المراحل حال إتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة الإلكترونية.[1]

ويبدأ التفتيش الرقمي في جرائم القذف والسب المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في القطع الصلبة للجهاز, فالوقائع التي أسندها المعتدي إلى المعتدى عليه قد تكون محفوظة في القرص الصلب, وتمر الإجراءات لفحص نظام ذاكرة التخزين لمعرفة كل المواقع التي زارها المعتدي في تواريخ معينة،[2] وقد يصل التفتيش إلى الملفات لدى مزود خدمة الأنترنت (isp) internet server provider, وهي التي إستقبلت بروتوكول الأنترنت(ipadresse) الخاص بالمعتدي, وحفظ مسارات الوجه إلى غرف التداول وتواريخها, أو حفظت رسائله الإلكترونية, أو مكالماته الدولية.

ويحتاج التفتيش في البيئة الإلكترونية إلى غطاء من المشروعية, ويتمثل في الإذن بالتفتيش صادرًا عن الجهات القضائية،[3] وقد يكون مرتكب القذف أو السب قد إستعمل حاسوبًا مختلسًا, أو قد يرتكب القاذف القذف من جهاز مؤسسة, وقد يرتكبها من مقهى الأنترنت, أو أن القاذف قد إنتحل عنوان بروتوكول لجهاز شخص آخر, لذلك يجب على جهات التحقيق أن تتحصل على أدلة مادية أو على إعترافات قانونية تدعم الدليل الرقمي المتحصل عليه.[4]

الواقع أن تفتيش المكونات المادية للحاسوب بأوعيتها المختلفة بحثًا عن شيء يتصل بجريمة إلكترونية وقعت كجريمة السب والقذف مثلًا يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها يدخل فيه نطاق التفتيش, طالما تم وفقًا للإجراءات القانونية المقررة،[5] بمعنى أن حكم تلك المكونات تتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه, سواءًا من الأماكن العامة أو الأماكن الخاصة إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش, فإذا كانت موجودة

---

[1]. عادل عزام سقف الحيط, المرجع السابق, ص 244.

[2]. نفس المرجع, ص 244.

[3]. نفس المرجع, ص 244, 245.

[4]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 191.

[5]. عائشة بن قارة مصطفى, حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي "في القانون الجزائري والقانون المقارن", د.ط, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2010, ص ص 88, 89.

في مكان خاص كمسكن المتهم, أو أحد ملحقاته كان لها حكمها, فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش مسكنه, وبنفس الضمانات المقررة قانونًا في أغلب التشريعات الجنائية،[1] من ضمنها التشريع الجزائري, بحيث لم يترك المشرع الجزائري إجراء التفتيش دون قيود, والتي تعد بمثابة ضمانات للشخص المشتبه فيه, أو الضحية،[2] إلا وأنه إستثناءًا نص المشرع الجزائري في نص المادة 47 فقرة 3 من الأمر 21-11 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب, وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءًا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص."[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري غلَّب في هذه الحالة مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة على مصلحة الأفراد في حقهم على الحفاظ على حرمتهم الخاصة لاسيما حرمة المسكن, بإعتباره مستودع الأسرار،[4] إلا أن ما يبرره ويقل من خطورته الطبيعة الخاصة للجريمة المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية, خاصةً منها المرتكبة بواسطة شبكة الأنترنت, فهي جريمة قابلة للمحو والتعديل في أقل من ثانية ومرتكبها ذو دراية بالأمور التقنية, وقد تكون الصعوبة أكثر إذا كان هذا الدليل هو الوحيد في الدعوى الجنائية.[5]

وتجدر الإشارة في ختام هذه النقطة أن المشرع الجزائري قد نص على القواعد الإجرائية لتفتيش المنظومة المعلوماتية في الفصل الثالث من القانون رقم 09-04 المؤرخ سنة 2009, المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها.[6]

---

[1]. عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق, ص 90.

[2]مرنيز فاطمة, (الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبوبكر بلقايد, تلمسان, 2012, 2013, ص 184.

[3]. المادة 47 الفقرة الثالثة, من الأمر رقم66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[4]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 192.

[5]. عائشة بن قارة مصطفى, المرجع السابق, ص 90.

[6]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 193.

**ثانيًا: حجز المعطيات**

الغاية من التفتيش ضبط شيء يتعلق بالجريمة ويفيد في التحقيق الجاري بشأنها, سواء أكان هذا الشيء أدوات أُستعملت في إرتكاب الجريمة, أو شيئًا نتج عنها, أو غير ذلك مما يفيد في كشف الحقيقة, وهذا من السهل الحديث عنه في كشف الحقيقة في حالة الأدلة المادية لمكونات الحاسوب, ولكن المشكلة التي ما زالت تظهر هي ضبط البيانات والبرمجيات[1] التي قد تتصل بها جرائم القذف والسب وغيرها, نظرًا للطبيعة العلمية للدليل الرقمي الذي يجب التفتيش عنه وضبطه للإثبات, وهو بهذا ليس كالدليل التقليدي, فالبيئة الإفتراضية لا تنتج سلاحًا وإنما تنتج نبضات إلكترونية رقمية غير مرئية وغير ملموسة تشكل الدليل الرقمي.[2]

فبعد مباشرة عملية التفتيش من طرف السلطات المختصة, وإكتشاف معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن جرائم السب والقذف أو مرتكبيها, وأنه ليسمن الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث, وكذا المعطيات اللازمة لفهمها, على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية, ويجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات, غير أنه يجوز لها إستعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق, شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.[3]

يلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز, ووضعها في أحراز أي أقراص مرنة وصلبة, وكذا الأشرطة المغناطيسية.....إلخ, كما نجد أنه فسح المجال أمام ظهور تقنيات تخزين جديدة في المستقبل بالنظر إلى التطورات التي تعرفها مثل هذه التقنيات, فنظرًا لصعوبة التعامل مع هذا النوع من

---

[1]. خديجة يوسف محمد نور, المرجع السابق, ص 108.

[2]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 201.

[3]. يعيش تمام شوقي, الجريمة المعلوماتية" دراسة تأصيلية مقارنة", ط 1, سلسلة مطبوعات المخبر" مطبعة الرمال", الجزائر, 2019, ص 69.

المعطيات والتي هي بمثابة ذبذبات إلكترونية أو إشارة ممغنطة إلا بعد نسخها على هذه الدعامات.[1]

**ثالثًا: المعاينة**

تعرف المعاينة بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانًا, أو شخصًا, أو شيئًا, له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في كشف الحقيقة،[2] فهي بذلك تعد من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذلك ضرورة لإجلاء الحقيقةأو بناءًا على طلب من الخصوم،[3] حيث تنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على: " ويجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها."[4] والأصل أن تجرى المعاينة بحضور أطراف الدعوى الجزائية, غير أنه يجوز للمحقق إجراؤها في غيابهم, نظرًا لما تقتضيه من سرعة الإنتقال إلى محل الجريمة قبل ضياع أو تعديل الأدلة، فتكمن أهمية المعاينة وفعاليتها في التيسير على سلطة التحقيق كلما قامت بها على وجه السرعة, وذلك بالإنتقال إلى مكان الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث, أو قبل زوال معالمها, والمعاينة إجراء جوازي في الجنح والمخالفات, ووجوبي في الجنايات, وعدم الإلتزام بها لا يرتب البطلان بقدر ما يرتب المسؤولية الإدارية فقط[5]. فإذا كانت عملية الإنتقال إلى المسرح التقليدي تتم بطريقة مادية, فالأمر يختلف بالنسبة إلى المسرح الإفتراضي للجريمة, فلا يكون بالضرورة عبر العالم المادي وإنما عبر العالم الإفتراضي.

حيث يستطيع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أن يقوم بهذه المعاينة وهو جالس في مكتبه, من خلال الحاسوب الموضوع في المحكمة, كما يمكنه أن يلجأ إلى

---

[1]. يزيد بوحليط, ( تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري), مجلة تواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون, ع 48, جامعة باجي مختار, 2016, ص ص 90, 91.

[2]. صغير يوسف, المرجع السابق, ص 83.

[3]. براهيمي جمال, المرجع السابق, ص 56.

[4]. المادة 79, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[5]. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي, المرجع السابق, ص 71.

أهل الخبرة القضائية أو إلى أهل الخبرة الإستشارية أو إلى مقهى الأنترنت, ويمكنه اللجوء أيضًا إلى مقر مزود بالأنترنت الذي يعد أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة.[1]

ولمعاينة مسرح الجريمة المرتكبة ضد الأفراد (السب والقذف) عبر إحدى الوسائط الإلكترونية يجب أن يعلم ضابط الشرطة القضائية أنه يتعامل مع أجهزة حساسة معرضة للتلف في حالة عدم وجود المعرفة الكاملة لديه ويجب أن يتحفظ على هذه الأجهزة, ولذا ينبغي القيام بالإجراءات الإحترازية قبل الإنتقال إلى مسرح الجريمة أولا،[2] وذلك بإتباع الخطوات الآتية:

* تجميع معلومات مسبقة عن مكان الجريمة, ومن هو صاحب المكان, ونوع الأجهزة الإلكترونية المتوقع مداهمتها, من أجل تحديد إمكانية التعامل معها لضبط الأدلة وحفظ المعلومات.

* إعداد فريق تفتيش من شرطة الأنترنت المتخصصين والفنيين.

* ضرورة الحصول على الأمر القضائي اللازم في حالة القيام بالمداهمة, وينبغي عند الشروع في جمع الأدلة من مسرح جريمة الحاسوب والأنترنت التعامل معه على أنه مسرحين:

**1/- مسرح تقليدي**

ويقع خارج بيئة الحاسوب, ويتكون بشكل رئيسي من المكونات المادية المحسوسة للمكان الذي وقعت فيه الجريمة, وهو أقرب ما يكون إلى مسرح أية جريمة تقليدية قد يترك فيها الجاني آثار عدة كالبصمات وغيرها, وربما ترك معلقات شخصية أو وسائط تخزين رقمية, ويتعامل فريق التحقيق مع الأدلة الموجودة فيه كل بحسب اختصاصه.[3]

**2/- مسرح سيبيراني**

ويقع داخل بيئة الحاسوب, ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد وتنقل داخل بيئات الحاسوب وشبكاته, في ذاكرته الأقراص الصلبة الموجودة بداخله, والتعامل مع الأدلة الموجودة في هذا المسرح يجب أن لا يتم إلا على يد خبير متخصص في التعامل مع الأدلة الرقمية من هذا النوع.[4]

---

[1]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 199.

[2]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 176.

[3]. صغير يوسف, المرجع السابق, ص 84.

[4]. نفس المرجع, ص 84.

وتتخذ المعاينة الإلكترونية في جرائم السب والقذف عدة أشكال مثل التصوير شاشة الحاسوب, وهو ما يعرف بطريقة تجميد مخرجات الشاشة, أو أن يكون ذلك عن طريق حفظ الموقع بإستخدام خاصية الحفظ المتوفرة في نظام التشغيل, كما تتم إجراءات المعاينة عن طريق التحفظ على محتويات سلة المهملات, والقيام بفحص الشرائط والأقراص الممغنطة المحطمة المتواجدة فيها.[1]

**الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**

نظرًا لتفاقم وإستفحال جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, كان لابد من المشرع إيجاد وسائل خاصة لمواجهة تلك الجرائم, وعلى هذا الأساس فقد أوجد المشرع الجزائري إجراءات خاصة للبحث والتحري عن جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, تحيد عن القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن كإستثناء أملته حماية كرامة الأشخاص وشرفهم وإعتبارهم, بهدف تحقيق الردع لهذا النوع من الجرائم. وتأسيسًا على ما سبق سنحاول دراسة الوسائل كالآتي.

**أولاً: مراقبة الإتصالات الإلكترونية**

لقد نصت المادة 4 من القانون 09-04 على أربع حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والإتصالات الإلكترونية, وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية[2] وهي:

* للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

* في حالة توفر معلومات عن إحتمال إعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام, أو الدفاع الوطني, أو مؤسسات الدولة, أو الإقتصاد الوطني.

* لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

* في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.[1]

---

[1]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 200.

[2]. بوضياف أسمهان, (الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر), مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, ع 11, جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018, ص 366.

لم يتطرق المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة إلى تحديد ما المقصود بمراقبة الإتصالات الإلكترونية, مكتفي في ذلك بتحديد مفهوم الإتصالات الإلكترونية فحسب, غير أنَّ الفقه قد تصدى إلى هذه المهمة حيث عرَّف إجراء المراقبة الإلكترونية[2] على أنه العمل الذي يقوم به المراقب بإستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه, سواء أكان الخاضع للمراقبة شخصًا أو مكانًا أو شيئًا[3] حسب طبيعته, مرتبط بالزمن, في تحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر.[4] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتبنى في القانون رقم 09-04 مراقبة الإتصالات الإلكترونية كإجراء تقتضيه التحريات والتحقيقات القضائية فقط. مثل ما هو الحال في قواعد الإجراءات الجزائية, إنما أعطى تصريحًا للجهات القضائية بإستعمال هذا الإجراء التقني في إطار الوقاية من بعض الجرائم, غير أن إحتمال إكتشاف جريمة بنوع جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية قبل وقوعها, هو إحتمال ضعيف جدًا إن لم نقل منعدم, لأن أكثر ما يميزها أنها جرائم مجردة من أية مقدمات مادية ولا تكتشف إلاَّ مصادفةً.[5]

**ثانيًا: إعتراض المراسلات الإلكترونية**

يقصد بهذا الإجراء عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية, وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في إرتكابهم أو مشاركتهم في إرتكاب جريمة.[6] وقد إستحدث المشرع الجزائري هذا الأمر عن طريق القانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال, وتترتب على المراقبة السرية للإتصالات عمومًا, ومن ضمنها الإتصالات الإلكترونية في الغالب تسجيل محتوى تلك الإتصالات وتخزينها على وسائط مادية قابلة للنقل, بغية إستخدامها فيما بعد

---

[1]. المادة 4, من القانون رقم 09-04,المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[2]. سعيداني نعيم, (آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري), رسالة ماجيستير في العلوم القانونية, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2012- 2013, ص 183.

[3]. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي, المرجع السابق, ص 81.

3. سعيداني نعيم, المرجع السابق, ص 183.

[5]. براهيمي جمال, المرجع السابق, ص 92.

[6]. نفس المرجع, ص ص 88, 89.

لإثبات[1] جرائم السب أو القذف المرتكبة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والإتصال. ولكن تختلف نوعية التسجيل هنا بحسب ما إذا كانت المحادثة الإلكترونية المراقبة هي عبارة عن إتصال صوتي فقط, أو أنها إتصال صوتي مرئي،[2] وتكون عملية المراقبة في جميع الحالات بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة طبقًا للمادة 4 من القانون رقم 09-04 التي تنص على: "لا يجوز إجراء عملية المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة."[3]

## المطلب الرابع: إثبات جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

إن إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه, وإن إثبات الجريمة إقامة الدليل على وقوعها, وعلى نسبتها للمتهم،[4] ويقع عبء الإثبات في جرائم السب والقذف على عاتق المُتَهِم, وهو سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة العامة, وبالتبعية على المدعي المدني, وإن كان هذا الأخير ليس منوطًا أصلًا بهذا العلم, فيقتصر دوره على تنوير المحكمة, وذلك بسرد الوقائع والمطالبة بالتعويض, والنيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات بإعتبارها ممثلة للمجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المذنب.[5]

### الفرع الأول: وسائل الإثبات في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

وهي طرق الإثبات التي حددها القانون في هذا النوع من الجرائم وهي خمسة: الخبرة, الإعتراف, الشهادة, القرائن, الدلائل.

**أولاً: الخبرة**

تقدم الخبرة عونًا ثمينًا لجهة التحقيق والقضاء, ولسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية في أداء رسالتها, فبدونها يتعذر الوصول إلى الرأي السديد بشأن المسائل الفنية

---

[1]. بوعناد فاطمة الزهراء, (مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري), مجلة الندوة للدراسات القانونية, ع 1, جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس, 2013, ص72.

[2]. نفس المرجع, ص 72.

[3]. المادة 4, من القانون رقم 09-04, المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[4]. مراح نعيمة,( تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري), مجلة البحوث القانونية والسياسية, ع 2, جامعة سعيدة, 2014, ص 70.

[5]. نفس المرجع, ص ص 77, 78.

التي يكون على ضوئها كشف جوانب الحقيقة المبنية على الأصول والحقائق العلمية, والأدلة الفنية التي تنبعث من رأي خبير فني, بناءًا على معايير علمية يدل حول تقدير مادي, أو قولي قائم في الدعوى.[1]

والخبرة بخلاف الشهادة التي سيأتي التطرق لها لاحقًا ليست نقلًا لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه, وإنما هي تقدير فني لواقعة معينة بناءًا على معايير علمية, ولكن تأخذ حكم الشاهد من حيث الحجية أو القوة في الإثبات،[2] ويقصد بالخبرة أن يتم الإستعانة بأشخاص لهم علم ودراية في مجال التكنولوجيا, وتكمن أهمية الخبرة في أنها تقدم مساعدة جوهرية للسلطات القضائية والمختصة بالدعوى الجزائية.[3] وبدون الخبرة خاصة في المسائل التقنية التي قد لا يفقه فيها مأموري الضبط القضائي, أو النيابة العامة يتعذر الوصول إلى الحقيقة, فالخبير المختص في هذا المجال هو قادر على كشف جوانب الحقيقة المبنية على الحقائق العلمية والفنية في القضية, لما يتميز به هذا الخبير من علم ودراية وإلمام.[4]

وتلعب الخبرة دورًا كبيرًا جدًا لا يمكن تجاهله, أو الإستغناء عنه في جرائم تقنية المعلومات, ومنها جريمتي السب والقذف موضوع هذه الدراسة, وذلك لأنها قد تتم بإستخدام وسائل تقنية يتطلب معرفة طريقة عملها وسبر أغوارها إلى درجة من الخبرة الفنية والتقنية لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين, الأمر الذي يجعل من الضرورة بإمكان القاضي أن يستعين بالخبراء في مثل هذه الجرائم ليبني عليها قراره.[5] وتستوجب طبيعة جرائم السب والقذف توافر شروط خاصة في الخبير الذي ينتدب لبحث مسائل فنية وعلمية بالنسبة لها وهي:

- الإلمام بتركيب الحاسب, وصناعته, وطرازه, ونظم تشغيله الرئيسية, والفرعية, والأجهزة الطرفية الملحقة بها, وكلمات المرور أو السر, وأكواد التشفير.

---

[1]. مراح نعيمة, المرجع السابق، ص 211.

[2]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 211.

[3]. جواهر علي الأميري, المرجع السابق, ص 116.

[4]. نفس المرجع, ص 116.

[5]. ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني, المرجع السابق, ص ص 87, 88.

- طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عملية المعالجة الآلية, وتحديد أماكن التخزين, والوسائل المستخدمة في ذلك.[1]
- قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية.
- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية, وتحويلها إلى أدلة مقروءة, أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة. بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف, مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على الحاسب, أو النظام أو الشبكة.[2]

إهتم المشرع الجزائري وعمل على تنظيم أعمال الخبرة في المواد 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية, وإعتبارها من إجراءات البحث عن الدليل،[3] إذ تنص المادة 143 الفقرة الأولى على أنه:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءًا على طلب النيابة العامة, وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم."[4] ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد, بل قام بإنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في مواجهة الجرائم المتصلة بالوسائط الإلكترونية مزودة بوسائل متطورة, وتقنيات عالية, وجعلت من مهامها الأساسية إنجاز الخبرات التي تحتاج إليها السلطات القضائية, نذكر منها مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها, الذي أنشأته قيادة الدرك الوطني في عام 2009،[5] والمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي, الذي أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432, المؤرخ في 29 ديسمبر 2004،[6] وتم تنظيم المصالح والأقسام والمخابر فيه بموجب قرار وزاري مشترك

---

[1]. صغير يوسف, المرجع السابق, ص 91.

[2]. هيا محمد عبدالله محمد الحميدي, المرجع السابق, ص 76.

[3]. أنظر, المواد من 143 إلى 156, من الأمر رقم , 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

[4]. المادة 143 الفقرة الأولى, نفس المصدر.

[5]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص ص 71, 72.

[6]. أنظر, المرسوم الرئاسي رقم 04- 432, المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004, يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 84, الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

مؤرخ في 2007/4/14, والذي تضمن الخبرات الخاصة بالدلائل التكنولوجية.[1] ونذكر كذلك القسم الخاص بالخبرة الرقمية التابع لنيابة الشرطة العلمية والتقنية بمديرية الشرطة القضائية المتواجد على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني, وتمتد مصالحها إلى بعض الولايات, والذي يتولى تقديم الخبرة الفنية المتميزة في القضايا ذات الطابع الرقمي.[2]

إضافةً إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261, المؤرخ في8 أكتوبر سنة2015, التي أوكلت إليها مهمة تقديم المساعدة للجهات القضائية, ومصالح الشرطة القضائية, في البحث والتحريات بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال, بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية[3] كما أسلفنا الذكر.

يتطلب حفظ الأدلة في جرائم الذم والقدح والتحقير عبر الأنترنت من الخبير التقني قيامه برصد مواقع الأنترنت, أو مواقع المعلومات التي تشير إلى تلك الجريمة, التي تتبدى بوسائل مختلفة كما لو كانت جريمة الذم والقدح في غرف المحادثة, ففي مثل هذه الحالة يتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط هذه الغرف عبر العالم الإفتراضي بإستخدام برمجيات مساعدة للتوصل إلى الدليل الرقمي, وحفظه بعد تحديد مكانه.[4]

ويعتمد عمل الخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة في جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية بالقيام بجمع مجموعة الأدلة الرقمية, وتحصيلها في خوادم المواقع, ومن جهاز المعتدي بعد الوصول إليه, ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي, ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه.[5]

---

[1]. القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 الموافق 14 أبريل سنة 2007, يتعلق بتنظيم الأقسام ومصالح المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 36, الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2007.

[2]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 72.

[3]. أنظر, المرسوم الرئاسي رقم 15- 261, المتضمن تحديد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[4]. عادل عزام سقف الحيط, المرجع السابق, ص 279.

[5]. نفس المرجع, ص 280.

ولتحديد عناصر حركتها وكيف تم التوصل إلى معرفتها, ومن ثم للتوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الحاسوب الذي صدرت عنه الرسائل والنبضات الإلكترونية من هذه المواقع.[1]

**ثانيًا: الإعتراف**

يقصد بالإعتراف إقرار المتهم على نفسه إقرارًا صريحًا بإرتكاب الوقائع الإجرامية كلها وظروفها،[2] ويعتبر الإعتراف أحد عناصر أدلة الإثبات في الدعوى العمومية, إذ يحتل الدليل المستمد من الإعتراف مكانة مهمة بين الأدلة الأخرى, إلا أنه يخضع كغيره من الأدلة لتقدير سلطة القاضي الجزائي, وبيان قيمته،[3] بل الإعتراف يعد أقوى وأهم الأدلة في تلك الجرائم في تقديرنا, وذلك لأن جرائم القذف والسب المرتكبة عن طريق الحاسوب والأنترنت والهاتف النقال تحتاج لإيجاد دليل عليها, ولذلك يساعد الإعتراف على التعامل معها،[4] ويجد الإعترافأساسه القانوني في المادة 213 من قانون إجراءات التي تنص على: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي."[5]

**1/- شروط الإعتراف**

يشترط في الإعتراف أن يكون صادرًا عن إرادة حرة بعيدًا عن كل ضغط من الضغوط المادية والمعنوية التي تؤثر عليه, ويشترط في المعترف الأهلية الإجرائية, وعناصر الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للإعتداد بإرادة الجاني حيث تتمثل في الإدراك والتمييز وحرية الإختيار, ويشترط في الإعتراف أيضًا أن يكون الإعتراف صريحًا لا لبس فيه ولا غموض, ولا يحتمل أكثر من تأويل.[6]

**ثالثًا: الشهادة**

يعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق, ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون, فهو إقرار من الشاهد بأمر رآه,

---

1. عادل عزام سقف الحيط, المرجع السابق, ص 280.
2. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق, ص 295.
3. تومي يحيى, المرجع السابق, ص ص 217, 218.
4. نفس المرجع, ص 221.
5. المادة 213, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.
6. أنظر, تومي يحيى, المرجع السابق, ص ص 221, 222.

أو سمعه, أو أدركه بأية حاسة من حواسه،[1] وتظهر قوة الشهادة دليلًا في جرائم الإعتداء ضد الأشخاص المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية المتوفرة في الحاسوب, والهاتف النقال, وشبكة الأنترنت, طالما أن هذه الأخيرة من الجرائم المستحدثة التي يصعب على المحقق أن يتوصل إلى دليل تقليدي فيها, وذلك بسبب الصعوبات المتعددة, والمتمثلة في سهولة محو الأدلة.[2] والشهادة في جرائم السب والقذف يمكن أن تكون مباشرة, والتي يقصد بها أن المعلومات التي يدلي بها الشخص وصلت إلى حواسه بصورة مباشرة, ودون وساطة شخص آخر, فهذا الشاهد هو من رأى أو سمع,[3] والتدليل على ذلك كشهادة أحد الأشخاص بأنه شاهد المتهم يقوم بسب, أو قذف شخص بعبارات خادشة للشرف والإعتبار, وذلك عن طريق إجراء مكالمة هاتفية بواسطة هاتفه أو من خلال رسالة إلكترونية (sms), إذ أن هذه الشهادة يمكن الأخذ بها قانونًا بعد إستخلاص ما يثبت ذلك من الشريحة, عن طريق إستخدام نظام إستعادة محتويات شرائح الهاتف (simcardseizure).[4] وقد تكون الشهادة غير مباشرة, أي أن لا يشاهد الواقعة بنفسه, إنما يسمع بها من الغير, وهذه الأخيرة يجوز للقاضي أن يبني عليها حكمه, رغم أنها أقل قيمة من الشهادة المباشرة.[5]

إن الشاهد في جريمة القذف والسب عبر الوسائط الإلكترونية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية المعلومات (الحاسوب والهاتف النقال.....إلخ), والذي له دراية ومعلومات واسعة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تستدعي البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة داخل الحاسوب أو الهاتف النقال, بحيث يطلق على هذا النوع من الشهود الشاهد المعلوماتي.[6] ويشمل عدة طوائف من أهمها المحللون, والمبرمجون, وغيرهم من التقنيين.

---

[1]. عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص 301.

[2]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 227.

[3]. خالد ممدوح إبراهيم, فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية, د. ط, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2010، ص 259.

[4]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 228.

[5]. ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني, المرجع السابق, ص ص 83, 84.

[6]. علي عدنان الفيل, (إجراءات التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية), مجلة الحقوق, ع 12, جامعة البحرين, 2013, ص 476.

**1/- المحللون**

إن محلل النظم هو الشخص الذي يقوم بجمع وتحليل البيانات والمعلومات لتحسين كفاءة وأداء الأنظمة والبرمجيات, كما يقوم بتصميم الأنظمة والبرمجيات, ويعني محلل النظم بمراجعة جميع البيانات, والمعلومات المتعلقة بالأنظمة والبرمجيات, ورفع التقارير حولها مما يساعده أيضا على إستكشاف الأعطال التقنية بها.[1]

**2/- المبرمجون**

هم الأشخاص المتخصصين في كتابة البرامج وهم فئتين: الفئة الأولى هم مخططوا برامج التطبيقات, والفئة الثانية هم مخططوا برامج النظم.[2] وتستمد الشهادة أساسها القانوني في نصوص المواد من 220 إلى غاية 238 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.[3]

**رابعًا: القرائن**

تعرف القرائن بأنها عبارة عن الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة يستمد القاضي عقيدته منها, أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من وقائع معينة.[4]

ويعرفها الفقيه عادل عزام سقف الحيط بأنها: "إستنتاج مجهول من معلوم, وذلك بإستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة وثابتة, وهذا الإستنباط يقوم إما على إفتراض قانوني, وإما على صلة منطقية بين الواقعتين،[5] وتعد القرائن إحدى وسائل مكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, وبخاصة بعد أن طور عتات المجرمين وسائل إجرامهم بغية الهروب من قبضة العدالة, وقد حرصت كل الدول على الإفادة من القرائن الحديثة مما يتوصل إليه من الأدلة المادية, والسمعية, والمرئية, والقرائن الأخرى،[6] إذ تعمل الأجهزة الأمنية على تتبع هذه القرائن للوصول إلى الجناة, ومواجهتهم

---

[1]. الوصف الوظيفي لمحلل النظم, مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.for9a.com, تاريخ الإطلاع: 23 أفريل 2023, ساعة الإطلاع: 13:22.

[2]. تومي يحيى, المرجع السابق, ص 229.

[3]. صالحي فاطمة, المرجع السابق, ص 207.

[4]. فريجة محمد هشام, فريجة حسين, شرح قانون الإجراءات الجزائية, د. ط, دار الخلدونية, الجزائر, 2011, ص 176.

[5]. عادل عزام سقف الحيط, المرجع السابق, ص 282.

[6]. نفس المرجع, ص 282.

بالتهم المنسوبة إليهم وبناءًا عليه فمتى ما إكتملت شرائط القرينة, وتم إثبات الواقعة, ولم يفلح من قامت في مواجهته بإثبات عكسها كان للقرينة حجيتها الملزمة.[1]

**1/- أنواع القرائن**

القرائن نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

**أ/- القرائن القانونية**

هي التي يقرها القانون سلًفا, ويلزم القاضي أن يستخرج منها نتائج معينة والأخذ بها, أو أنه يجيز له الأخذ بها, فهي كل صلة ضرورية ينشأها القانون بين وقائع معينة, والقرائن القانونية في معظمها قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها, وهي محددة ومحصورة ولا يقاس عليها.[2]

**ب/- القرائن القضائية**

هي القرائن التي يقوم بإستنباطها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها, وأنه لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة هذا في القانون المدني, وعكس ذلك في القانون الجنائي.[3]

**خامسًا: الدلائل**

الدلائل وإن إتفقت مع القرائن القضائية في أنها إستنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها (كجريمة السب والقذف مثلًا) من واقعة أخرى ثابتة, إلا أنها تختلف عنها في قوة الصلة بين الواقعتين, ففي القرائن القضائية يجب أن تكون الصلة متينة, لازمة في حكم العقل والمنطق, ولا تحتمل تأويلاً مقبولًا غيره,[4] أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية, ولهذا وإن كانت تصلح للإتهام إلا أنها لا يمكن أن تكون وحدها أساسًا للحكم بالإدانة, لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي, بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.[5]

---

[1]. عادل عزام سقف الحيط، المرجع لسابق, ص 282.

[2]. فريجة محمد هشام, فريجة حسين, المرجع السابق, ص 176.

[3]. نفس المرجع, ص 177.

[4]. عادل عزام سقف الحيط, المرجع السابق, ص 283.

[5]عادل عزام سقف الحيط, المرجع السابق, ص ص 283، 284.

إن إثبات الشيء هو إقامة الدليل عليه, وإن إثبات الجريمة إقامة الدليل على وقوعها, وعلى نسبتها للمتهم،[1] ويقع عبء الإثبات في جرائم السب والقذف على عاتق المُتَهِم, وهو سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة العامة, وبالتبعية على المدعي المدني, وإن كان هذا الأخير ليس منوطًا أصلًا بهذا العلم, فيقتصر دوره على تنوير المحكمة, وذلك بسرد الوقائع والمطالبة بالتعويض, والنيابة تقوم بجمع عناصر الإثبات بإعتبارها ممثلة للمجتمع يهمها إثبات براءة البريء كما يهمها إدانة المذنب.[2]

**الفرع الثاني: صعوبات إثبات جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**

إثبات جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية في جوهره يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم, وما يؤدي إلى براءته, لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مسائلة شخص عن جريمة ما لم تستند إليه ماديًا ومعنويًا،[3] غير أن هذا النوع من الجرائم يتميز بخصوصيته المعنوية, بالإضافة إلى ذلك فالإجراءات المتبعة في إثبات هذه الأدلة أثبتت قصورها, خاصةً في ظل الطابع العالمي لهذه الجريمة،[4] وتقف وسائل الإثبات الجنائي التقليدية عاجزة عن مواجهة الجرائم الإلكترونية التي تنصب على المعلومات والبيانات المخزنة في نظم المعلومات والبرامج, مما أدى إلى بروز ظاهرة جديدة وهي الظاهرة الرقمية ذات الطبيعة التقنية الناجمة عن الحاسوب والأنترنت, نتج عنها ما يسمى بالدليل الإلكتروني, أو الدليل الرقمي لإثبات وقوع الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية (كالسب والقذف مثلًا), ونسبتها لمرتكبيها.[5] والدليل الإلكتروني هو طريقة خاصة لإظهار الحقيقة, والذي يتم فيه اللجوء إلى أحد الوسائل الرقمية المتنوعة التي تدرس المحتويات داخل القرص الصلب, والرسائل الإلكترونية المخزنة أو المنقولة رقميًا.[6]

---

[1]. مراح نعيمة, المرجع السابق, ص 70.

[2]. نفس المرجع, ص ص 77, 78.

[3]. محمد حماد, مرهج الهيتي, الجريمة المعلوماتية " أهم صورها والصعوبات التي تواجهها", ط1, دار المناهج للنشر والتوزيع, الأردن, 2007, ص 222.

[4]. صغير يوسف, المرجع السابق, ص 124.

[5]. الطيبي بركة, (إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية), مجلة آفاق علمية, ع1, جامعة أدرار, 2019, ص 286.

[6]. أحمد مسعود مريم, ( آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء قانون 09-04), رسالة ماجيستير, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2013/2012, ص 69.

إن هذا النوع من الأدلة الحديثة المطروحة على القضاء ينبغي أن يخضع في قبوله لجملة من الشروط وهي:

- **أن يكون مشروعًا:** فقواعد الإثبات الجنائي وأدلته تخضع لمبدأ المشروعية, والدليل الرقمي واحد منها, مما يترتب عليه عدم قبوله إلا إذا جرت عملية البحث والحصول عليه في إطار أحكام القانون.[1]
- **أن يكون يقيني:** أي مبني على الجزم واليقين, بعيدًا عن الظن والتخمين, ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة وإفتراض عكسها .
- **أن تتم مناقشته في جلسة الحكم:** حتى يتمكن القاضي من بناء قناعته, وهو ما يعبر عنه بشرط وضعية الدليل ما معناه أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى, ثم يطرح للمناقشة بعد إطلاع الخصوم عليه،[2] وهذا ما جاء النص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية: " ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات, والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه."

كما أن حجية الأدلة الرقمية تختلف بحسب نظام الإثبات الجنائي الذي تعتمده الدولة, وهو في الجزائر نظام الإثبات الحر, وهو ما أكد على العمل به نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك, وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لإقتناعه الخاص."[3]

إلا أن هذا الدليل الإلكتروني تعترضه عدة عقبات في إستخلاصه من طرف سلطات التحقيق والتحري, وهي إنعدام الدليل المرئي, سهولة محو الدليل أو تدميره في فترة زمنية يسيرة, صعوبة الوصول إلى الدليل, إفتقاد الآثار المؤدية إلى الدليل, إضافةً إلى الصعوبات الخاصة بالعامل البشري من حيث مكان إرتكاب الجريمة.

**أولاً: إنعدام الدليل المرئي**

يلاحظ أن ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة من الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة, وهذه البيانات

---

[1]. إلهام شهرزاد روابح, ( الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك خصوصية المعلوماتية), مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, ع 10, جامعة البليدة, 2016, ص 194.

[2]. نفس المرجع, ص 195.

[3]. المادة 212, من الأمر رقم 66- 156 المعدل والمتمم, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, السابق ذكره.

مسجلة إلكترونيًا بكثافة بالغة وبصورة مرمزة, وتحتوي غالبًا على دعائم أو وسائط للتخزين ضوئية, كانت أو ممغنطة, لا يمكن للإنسان قراءتها, وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الآلة نفسها،[1] ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها أي أثر مما يقطع أي صلة بين المجرم وجريمته, ويحول دون كشف شخصيتهم, وكشف وتجميع الأدلة بهذا الشكل لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها هو أحد أهم المشاكل التي يمكن أن تواجهها جهات التحري والملاحقة.[2]

**ثانياً: سهولة محو الدليل أو تدميره في فترة زمنية يسيرة**

من الصعوبات التي يمكن أن تعترض عملية الإثبات في مجال جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية سهولة محو الجاني أو تدميره لأدلة الإدانة في فترة زمنية وجيزة, فضلاً عن سهولة تنصله من هذا العمل بإرجاعه إلى خطأ في نظام الحاسب أو الشبكة أو في الأجهزة.[3]

**ثالثًا: صعوبة الوصول إلى الدليل**

جنات الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية من المجرمين المحترفين الذين لا يرتكبون جرائمهم بسبب الإستفزاز, أو الإستثارة, وإنما هم يخططون لما يفعلون, ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط, ولذلك نجد أنهم وهم يرتكبون من الجرائم عبرها يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة تحديد هويتهم[4].ويستخدم هؤلاء الجنات مختلف الوسائل لإعاقة الوصول إليهم, كإستخدام كلمة السر, أو دس تعليمات خفية بينها وترميزها لإعاقة أو منع الإطلاع عليها أو ضبطها.[5]

**رابعًا: إفتقاد الآثار المؤدية إلى الدليل**

يحدث في بعض الأحيان إدخال البيانات مباشرةً في نظام الحاسب دون تطلب وجود وثائق معاونة ( وثائق خاصة بالإدخال), كما هو الحال في بعض نظم العمليات المباشرة

---

[1]. عبد العال الديربي, محمد صادق إسماعيل, المرجع السابق, ص 327.

[2]. الطيبي بركة, المرجع السابق, ص 269.

[3]. عبد العال الديربي, محمد صادق إسماعيل, المرجع السابق, ص 328.

[4]. صغير يوسف, المرجع السابق, ص 126.

[5]. نفس المرجع, ص 127 .

التي تقوم على إستبدال الإذن الكتابي لإدخال البيانات بإجراءات أخرى تعتمد على ضوابط للإذن المتضمنة في برنامج الحاسب مثل المصادقة على الحد الأقصى للإئتمان.[1]

**خامسًا: الدليل الرقمي يعد دليلاً عابرًا للحدود**

المساحات الإفتراضية هي أكثر الأماكن التي تنمو فيها جرائم السب والقذف من خلال شبكات الأنترنت, وقواعد البيانات, والبريد الإلكتروني..... [2], هذه المساحات لا تنحصر في جغرافيا محددة أو دولة معينة, وبالتالي قد يوجد الدليل في أكثر من مكان, سواء داخل الدولة أو خارجها, لإرتباط هذا الاخير بها.[3]

**الفرع الثالث: صعوبات إكتشاف جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**

هناك العديد من الصعوبات التي تعترض سبيل إكتشاف جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, منها ما يعود إلى قدرة الجاني في طمس معالم جريمته, وذلك بتدمير الأدلة،[4] ومنها ما هو راجع إلى العزوف عن التبليغ عنها, بحيث يتكتم المجني عليه, وعدم تبليغ السلطات المختصة عن وقوعها بعد إكتشافها،[5] ومنها ما يتعلق بهوية الجاني حيث يتعذر إكتشاف هويته بناءًا على عدة عوامل, إبتداءًا من صعوبة تحديد عنوانه حينما تكون المعلومات المحملة من عناوين (IP) غير حقيقية, أو مزيفة, أو قرصنة عنوان أو صندوق بريد إلكتروني خاص بشخص معين, وإستعماله من طرف شخص ثاني لإرتكاب جريمة السب والقذف, منتحلاً هوية صاحب العنوان،[6] أو فرض الجناة لتدابير أمنية وإحاطتها بأساليب حماية فنية التي تحول دون أن تكشف أمره, وتعيق مهمة أجهزة الإستدلال والتحقيق في الوصول إلى الدليل،[7] فضلًا عن ضخامة كم البيانات الواجب التحقيق فيها, كون الفحص والإطلاع الدقيق لكل المعطيات التي تتضمنها آلاف الملفات المخزنة في

---

[1]. عبد العال الديربي, محمد صادق إسماعيل, المرجع السابق, ص 333.

[2]. خالد علي نزال الشعار,(التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, د.ب.ن, د.س.ن, ص 6.

[3]. لورنس سعيد الحوامدة,( حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي" دراسة تحليلية مقارنة"), مجلة البحوث الفقهية والقانونية, جامعة طيبة,ع 35, 2021, ص 899.

[4]. محمد حماد, مرهج الهيتي, المرجع السابق, ص 228.

[5]. براهيمي جمال, المرجع السابق, ص 199.

[6]. نفس المرجع, ص 204.

[7]. براهيمي جمال, المرجع السابق, ص 206.

ذاكرته يكلف المحقق وقتًا وجهدًا كبيرين،[1] وتزداد المسألة تعقيدًا حينما يكون محل البحث هو الشبكة المعلوماتية الأنترنت, اذ يصبح ضبط الدليل والبحث عنه أمرًا في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً, على إعتبار أن التفتيش والضبط في هذا الفضاء الإفتراضي اللامتناهي يستدعي من المحقق تصفح عدد هائل من مواقع وصفحات الأنترنت،[2] وفحص كم ضخم من البيانات لا قبل له بها, ما قد يسبب له إرهاقًا شديدًا قد يدفعه إلى الخروج عن الضوابط القانونية للبحث وتحصيل الدليل, ما يجعل القضاء لا يكترث بالدليل الرقمي المستخلص من هذه العملية لإفتقاده للشروط المشروعية التي تجعله جدير بالثقة.[3]

## المبحث الثاني: الآليات والجهود الدولية لمكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

تعددت الجهود الدولية في سبيل مكافحة جريمتي السب والقذف المرتكبة عبر شبكة الأنترنت نظرًا للتوسع في إستخدام شبكة الأنترنت, ودخول فئات المجتمع إلى قائمة مستخدمين شبكة الأنترنت, والتهديدات الكبيرة التي أتت بها الجريمة على المستوى الدولي, كما أثبت الواقع العملي أن أي دولة لا تستطيع بجهودها منفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة, ومع كون هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي،[4] وعليه سيتم طرح مادة هذا المبحث ضمن أربعة مطالب: المطلب الأول بعنوان التعاون الأمني الدولي في مكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, والمطلب الثاني يتضمن التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية, والمطلب الثالث يتضمن التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين, وأخيرًا سنتطرق في المطلب الرابع إلى دور الهيئات والإتفاقيات في تفعيل التعاون الدولي.

### المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي في مكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية

---

[1]. صغير يوسف, المرجع السابق, ص 129.

[2]. براهيمي جمال, المرجع السابق, ص218.

[3]. نفس المرجع, ص 218.

[4]. هيا محمد عبد الله الحميدي, المرجع السابق, ص 82.

بالنظر إلى التعاون الأمني الدولي بمفهومه الواسع نجد أنه يشمل مجالات مختلفة, كالمجال الشرطي, والمجال القانوني, والمجال القضائي, ومرد ذلك أن تحقيق الأمن يتطلب تنفيذ إجراءات تتعلق بتلك المجالات مجتمعة, والتعاون الأمني الدولي لا يقتصر على إجراءات ملاحقة الأشخاص المطلوبين للعدالة وحسب, بل يتعدى الأمر ذلك ليشمل مكافحة الجريمة بشقيها الوقائي والقمعي, بما يشمل العناية بحقوق المتهمين, والضحايا, ومراعاة حقوق الدول وسيادتها.[1]

**الفرع الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي**

يعرف التعاون الأمني الدولي بأنه " تبادل العون والمساعدة, وتظافر الجهود المشتركة بين طرفين دوليين أو أكثر, لتحقيق نفع أو خدمة, أو مصلحة مشتركة في مجال التصدي لمخاطر الإجرام, وما يرتبط به من مجالات أخرى مثل مجال العدالة الجنائية, ومجال الأمن, أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين وتعقب مصادر التهديد, سواء أكانت المساعدة المتبادلة قانونية أو قضائية أو شرطية, وسواء إختصرت على دولتين فقط, أو إمتدت إقليميًا أو عالميًا.[2] ويعد التعاون الأمني الدولي ثمرة تطور العلاقات الدولية ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى آخر حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية.[3]

**الفرع الثاني:أهمية التعاون الأمني الدولي**

يمثل التعاون الأمني الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية في الدول أحد الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها منع هذه الجرائم والإقلال منها, وتؤكد التحقيقات في الجرائم–عامةً– وتلك المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية خاصةً على أهمية التعاون الأمني الدولي, حيث يستحيل على دولة بمفردها القضاء على هذه

---

[1]. عادل عبد العال إبراهيم الخراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها, د. ط, دار الجامعة الجديدة, مصر, 2015, ص 188.

[2]. عادل عبد العال إبراهيم الخراشي, المرجع السابق, ص ص 188, 189.

[3]. نفس المرجع, ص 189.

الجرائم الدولية العابرة للحدود،[1] لأن جهاز الأمن في هذه الدولة أو غيرها لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة التابعة لها. فملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة لتوقيع العقاب يستلزم القيام بإجراء التحريات خارج حدود الدولة, حيث أرتكبت الجريمة, أو جزء منها, ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الأنترنت في الخارج أو ضبط الأقراص الصلبة أو تفتيش نظم الحاسب الآلي.[2]

ويتضح أيضًا أهمية التعاون الأمني الدولي من خلال تبني تكنيك متطور لإجراء التحريات والتحقيقات في مجال مكافحة الجريمة عبر الوسائط الإلكترونية, بإستخدام التكنولوجيا الحديثة في الإتصال مثل الدوائر التلفزيونية, والتنسيق الأمني والقضائي بين الجهات المختصة عن طريق الأقمار الصناعية وشبكة الأنترنت لتبادل المعلومات سريعًا, وإنتقال القاضي إلى الدول المعنية للتحقيق وإتخاذ ما يلزم من الإجراءات ليس فقط في مرحلة التحقيق الإبتدائي, ولكن في مرحلة الحكم أيضًا, ومراعاة تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقًا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها من خلال التوفيق بين الإجراءات الجنائية في كل من الدولتين.[3]

**الفرع الثالث: التعاون الأمني وجهود منظمة الشرطة الجنائية**

الأنتربول: وهي اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICOP), ومقرها بباريس "فرنسا", وقد غير إسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية, وتضم في عضويتها أكثر من 182 دولة عضو, وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال في مكافحة الجريمة, من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة, وذلك عن طريق المكاتب المركزية فيما بينها, بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف[4] ومدها بالمعلومات المتوفرة

---

[1]. جميل عبد الباقي صغير, الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأنترنت, د. ط, دار النهضة العربية, مصر, 2001, ص 72.

[2]. عادل يحيى, السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية, ط1, دار النهضة العربية, مصر, 2014, ص 101.

[3]. عادل عبد العال إبراهيم الخراشي, المرجع السابق, ص 190.

[4]. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي, المرجع السابق, ص ص 82, 83.

لديها على إقليمها, وخاصةً بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول،[1] ومنها جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.

وتهدف هذه المنظمة طبقًا للمادة الثانية من قانونها الأساسي إلى:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة السلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.[2]

**أولاً: إستراتيجية الأنتربول في مكافحة الجرائم عبر الوسائط الإلكترونية**

أنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول خلال عام 2004 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا, كما قامت المنظمة بالتعاون مع مجموعة الدول الثمانية الكبرى (G8), بوضع إستراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال:

- إنشاء مركز إتصالات أمني عبر الشبكة يعمل على مدار 24 ساعة و سبعة أيام في الأسبوع على مستوى مصالح الشرطة في الدول الأطراف.[3]
- تزويد شرطة الدول الأطراف بكتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية وكيفية التدريب على مكافحتها والتحقيق فيها.
- إقامة العلاقات بين الدول والمنظمة, وتبادل المعلومات بين السلطات والتحقيق فيما يتعلق بالجرائم المتشعبة في عدة دول كتلك المتعلقة بالجرائم عبر الوسائط الإلكترونية.[4]

**المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**

إن التعاون القضائي الدولي يعد الآلية الرئيسية للكفاح ضد الجريمة العابرة للوطنية بأبعادها المختلفة،[1] وفيما يتعلق بجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية فإن فعالية

---

[1]. بوشكيوة عبد الحليم, آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الأنترنت, مجلة دراسات وأبحاث, ع 1, جامعة جيجل, 2009, ص 18.

[2]. المادة 02, من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" الذي أعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة, فيينا, 1956.

[3]. عادل عبد العال إبراهيم الخراشي, المرجع السابق, ص 198.

[4]. نفس المرجع, ص ص 198, 199.

التحقيق والملاحقة القضائية غالبًا ما تقتضي الحاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشئ للجريمة أو من السلطات في البلد الذي عبر من خلاله نشاط المجرم وهو في طريقه إلى الهدف, أو حيث قد توجد أدلة الجريمة فقد يكون مرتكبا الجريمة من جنسية دولة ما مستعملاً في جريمته حواسيب موجودة في دولة أخرى،[2] وتقع آثار جريمته في دولة ثالثة, فمن البديهي أن يقف مبدأ السيادة ومشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام إكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها, لذا فإن التحقيقات في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية ومتابعة مرتكبيها قضائيًا تؤكد على أهمية المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول.[3]

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم.

نصت المادة 16 من القانون 09- 04 على مبدأ المساعدة القضائية الدولية على:" في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها يمكن السلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني.

يمكن في حالة الإستعجال ومع مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل, قبول طلبات المساعدة القضائية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إذا وردت عن طريق وسائل الإتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني, وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها."[4]

**الفرع الأول: تبادل المعلومات**

يقصد بتبادل المعلومات تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة من الجرائم على الإتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي إتخذت ضدهم،[5] كما أن هناك مظهر آخر لتبادل المعلومات يتعلق بالسوابق

---

[1]. سعيداني نعيم, المرجع السابق, ص 89.

[2]. نفس المرجع, ص 89.

[3]. نفس المرجع, ص 89.

[4]. المادة 16, من القانون 09- 04, المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[5]. جميل عبد الباقي الصغير, المرجع السابق, ص 79.

القضائية للجناة, من خلالها تتعرف الجهات القضائية بدقة على الماضي الجنائي للفرد المحال إليها وهي تساعد في تقرير الأحكام الخاصة بالعود ووقف تنفيذ العقوبة, إلا أن تدويل الصحيفة الجنائية ما زال في مراحله الأولى, وتقوم الدول بإعدادها بالنسبة لرعايا الدول التي ترتبط بها بإتفاقيات تبادل معلومات.[1]

تتميز جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية بالعالمية, وبكونها عابرة للحدود, فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي بحيث يسمح بالإتصال المباشر بين الأجهزة القضائية, والأمنية في الدول المختلفة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين،[2] ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية صدى كبير في كثير من الإتفاقيات أهمها ما ورد في الإتفاقية الثانية من المادة الأولى لمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المسائل الجنائية, وكذا ما ورد في البند الثالث, والرابع, والخامس من المادة الثامنة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية إذ أوجبت على الدول تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بكافة جوانب النشاط الإجرامي.[3]

وهو ما قضت به المادة الأولى من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي, بحيث نصت على: " تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات, والنشرات, والبحوث القانونية والقضائية, والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية, كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي"[4], وهو ما قضت به أيضًا المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.[5]

---

[1]. عادل عبد العال إبرهيم الخراشي, المرجع السابق, ص 204.

[2]. سعيداني نعيم, المرجع السابق, ص 90.

[3]. نفس المرجع, ص 90.

[4]. المادة 1, من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي, الموقع عليها بتاريخ 6 أفريل 1983 بالرياض, المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 255, المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436, الموافق 5 أكتوبر سنة 2015, الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 53, الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2015.

[5]. أنظر, المادة 4, من المرسوم الرئاسي رقم 07- 282, المؤرخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007, يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي, المعتمدة بواغادوغو "

وعلى مستوى التشريع الوطني فقد نصت المادة 17 من القانون 09-04 على: " تتم الإستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقًا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والإتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل."[1]

**الفرع الثاني: نقل الإجراءات**

ويقصد بهذه الصورة قيام دولة ما بمقتضى إتفاقية أو معاهدة بإتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد التحقيق في جريمة عبر الوسائط الإلكترونية أُرتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توفرت مجموعة من الشروط[2] أهمها :

- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والمطلوب منها.
- أن تكون الإجراءات المطلوب إتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب منها عن ذات الجريمة.
- أن يكون الإجراء المطلوب إتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة, كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب منها.[3]

وقد نظمت هذه الصورة كل من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.[4]

وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 21 منها: " تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة

---

بوركينافاسو" في أول يوليو سنة 1999, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 60, الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2007.

[1]. المادة 17, من القانون 09-04, المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, السابق ذكره.

[2]. سعيداني نعيم, المرجع السابق, ص 90.

[3]. عادل عبد العال إبراهيم الخراشي, المرجع السابق, ص 207.

[4]. أنظر, المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية, أُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118, المؤرخة في 14 كانون/ ديسمبر 1990.

بجرم مشمول بهذه الإتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة."[1]

**الفرع الثالث: الإنابة القضائية**

تعد الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية من أهم أشكال التعاون القضائي الدولي, حيث تهدف إلى تفعيل الحماية القانونية إستجابةً إلى متطلبات العدالة الجنائية, وذلك بالوصول إلى إستكمال كافة إجراءات التحقيق المختلفة حتى ولو كانت خارج نطاق سلطة القاضي الوطني الإقليمية, هذا الدور الوظيفي للإنابة يصطدم بصعوبات في التنفيذ.[2]

يقصد بالإنابة القضائية الدولية طلب إتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية, تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك للفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدول الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها.[3]

وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة, والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى لسماع شهود, أو إجراء تفتيش, أوغيرها.

ويحدث بدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والإتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادةً ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من المرور عبر القنوات الدبلوماسية, وذلك بغرض التسريع في الإجراءات.[4]

**المطلب الثالث: التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين**

---

[1]. المادة 21, من المرسوم الرئاسي رقم 02-55, المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422الموافق 5 فبراير سنة 2002, يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 09, 10الصادرة بتاريخ: فبراير سنة 2002.

[2]. جميل عبد الباقي الصغير, المرجع السابق, ص 83.

[3]. عادل عبد العال إبراهيم الخراشي, المرجع السابق, ص 209.

[4]. سعيداني نعيم, المرجع السابق, ص 91.

إستقر فقه القانون الدولي على إعتبار تسليم المجرمين شكلاً من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين, وحماية المجتمعات من المخلين بأمنها وإستقرارها, وحتى لا يبقى أولئك العابثين بمنأى عن العقاب يعيثون في الأرض فسادًا. وهذا النوع من التعاون الدولي هو نتيجة طبيعية للتطورات التي حدثت في كافة المجالات ومنها مجال الإتصالات وتقنية المعلومات.[1] فقد حرصت العديد من الدول على سن التشريعات الخاصة بالمجرمين بالإضافة إلى عقد العديد من الإتفاقيات الثنائية, والإقليمية, والدولية, التي تعنى بعملية التسليم وأهم الإتفاقيات الدولية،[2] الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية 2001, حيث نصت المادة 24 في فقرتها الثالثة من الباب الثالث المعنون بالتعاون الدولي القسم الأول المتضمن المبادئ العامة الفصل الثاني المتضمن المبادئ ذات الصلة بتسليم المجرمين, على أنه: " في حالة تلقت الدولة طرف تخضع تسليم المجرمين لشرط وجود معاهدة ذات الصلة طلبًا للتسليم من طرف دولة طرف أخرى تربطها بها معاهدة للتسليم المجرمين, يجوز من تلك الدولة الطرف إعتبار هذه الإتفاقية بمثابة الأساس القانوني لعملية التسليم."[3]

### الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين

تسليم المجرمين يعني قيام دولة ما( الدولة المطلوب منها التسليم) بتسليم شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى (الدولة طالبة التسليم), بناءًا على طلبها بغرض محاكمته عن جريمة نسب إليه إرتكابها, أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها،[4] فهو يحقق بذلك مصلحة الدولتين الأطراف في عملية التسليم إذ يحقق مصلحة الدولة الأولى, في كونه يضمن معاقبة الفرد الذي أخذ بقوانينها, وفي ذات الوقت يحقق مصلحة الدولة الثانية المطلوب إليها التسليم كونه يساعدها على تطهير إقليمها من فرد خارج عن القانون, ولذلك فقد حرصت معظم الدول على سن التشريعات الخاصة بتسليم المجرمين, ومنها المشرع الجزائري الذي أخذ بهذا الإجراء كمظهر من مظاهر التعاون الدولي بين السلطات

---

[1]. أمير فرج يوسف, الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية و الجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت, ط 1, مكتبة الوفاء القانونية, مصر, 2011, ص 445.

[2]. بوشكيوة عبد الحليم, المرجع السابق, ص 19.

[3]. المادة 24 الفقرة 3, من الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست", مجلس أوروبا, مجموعة المعاهدات الأوروبية, رقم 185, بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

[4]. جميل عبد الباقي الصغير, المرجع السابق, ص 130.

القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 وما يليها،[1] وقد تناولت العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية موضوع تسليم المجرمين تدعو فيها إلى إبرام معاهدة عالمية لتسليم المجرمين, من بينها المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو عام 1924, والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن عام 1945.[2]

**الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين**

هناك شروط لتسليم المجرمين لابد من وجودها, وتكمن أهميتها في الفصل بين حدود العلاقة بين الدول الأطراف عملية التسليم.

**أولاً: التسليم المزدوج**

وهو أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم في الدولة المطلوب منها التسليم والدولة الطالبة للتسليم, والعبرة بالتجريم فقط دون الوصف القانوني للفعل لأنه من الممكن أن يختلف التكييف القانوني لفعل معين في دولة عن أخرى حسب تشريع كل منها, ويتبع شرط إزدواجية التجريم في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم ألا تكون الدعوى الجنائية قد إنقضت, أو سقطت بالتقادم وفق قانون أي من الدولتين, لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة بها عليه, وهذا الإجراء يقوم أساسًا على أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بإرتكاب جريمة عبر الوسائط الإلكترونية عليها أن تقوم بمحاكمته إذا كان تشريعها يسمح بذلك, وإلا كان عليها أن تقوم بتسليمه لمحاكمته بمعرفة دولة أخرى مختصة.[3]

**ثانياً: أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية**

---

[1]. سعيداني نعيم, المرجع السابق, ص 92.

[2]. ومن أمثلة الإتفاقيات الثنائية, إتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية, الموقعة بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-74، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 13، الصادرة بتاريخ: 16 فبراير سنة 2005 م.

[3]. درياد مليكة، (أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية), مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, المجلد 4, ع1, جامعة الجزائر 1, 2019, ص 10.

وهذا الشرط تفرضه إعتبارات عملية تتعلق بإجراءات الإسترداد الطويلة والمعقدة والباهضة التكاليف, فالإسترداد لا يمكن اللجوء إليه إلا من أجل الجرائم المهمة،[1] فتحديد طبيعة الجرائم التي تخضع لنطاق التسليم يعتبر في غاية الأهمية, كونه يحدد عمّا إذا كان يجوز التسليم أولا, فطبيعة تلك الجرائم هي الدعائم التي تقوم عليها شروط التسليم بصفة أساسية.[2]

**ثالثًا: الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم**

- عدم جواز تسليم الرعايا, حيث من المبادئ السائدة والمستقر عليها في المجتمع الدولي, والتي نصت عليها معظم التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية "مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا أيًا كان نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم في أي إقليم خارج دولهم.[3]
- عدم جواز تسليم من تم منحهم حق اللجوء السياسي, وهذا أيضًا مبدأ سائر في أغلب التشريعات والإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتسليم المجرمين.[4]
- عدم جواز تسليم ممن تمت محاكمتهم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها: متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فبرأ أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه ليس هذا فحسب, بل إن أيضًا لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن إرتكابه فِعلاً ما هو ذاته المطلوب تسليمه لأجله.[5]

**الفرع الثالث: إجراءات التسليم**

يقصد بمراحل وإجراءات التسليم تلك القواعد ذات الطبيعة الإجرائية التي تتخذها الدول الأطراف في عملية التسليم وفقًا لقوانينها الوطنية وتعهداتها لأجل إتمام عملية التسليم بهدف التوفيق بين المحافظة على حقوق الإنسان وحريته, وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون الدولي في مكافحة الجريمة, بحيث لا يفلت أي مجرم من

---

[1]. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي, المرجع السابق, ص 94.

[2]. أمير فرج يوسف, المرجع السابق, ص 457.

[3]. عادل عبد العال إبراهيم الخراشي, المرجع السابق, ص 223.

[4]. هيا محمد عبد الله محمد الحميدي, المرجع السابق, ص 96.

[5]. فرج أمير يوسف, المرجع السابق, ص 456.

العقاب, وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتين الطالبة, والمطالبة, كما وأنها ليست مطلقة بل مقيدة ببعض الإلتزامات الدولية أو التعاهدية.

**المطلب الرابع: دور الإتفاقيات في تفعيل التعاون الدولي**

مع تزايد صور جرائم السب والقذف, وتزايد حجم الأضرار الناشئة عنها, والتي تتخطى في أغلب أحيانها حدود الدول لتطال إعتداءاتها الأفراد والمؤسسات المالية, أو إلى الحكومات[1] فقد تظافرت الجهود الدولية لمواجهة مثل هذه الجرائم, وظهرت العديد من الهيئات والمنظمات والمجالس الدولية التي تؤدي دورًا ملحوظا في إبرام الإتفاقات في محاولات منه الترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم, وعلى رأس هذه المنظمات: هيئة الأمم المتحدة, والمجلس الأوروبي, وبعض الهيئات الأخرى[2] من أهمها:

**الفرع الأول: الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال التعاون الدولي**

هناك العديد من الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال التعاون الدولي التي تلعب دورًا ملحوظًا في إطار إبرام الإتفاقيات والمعاهدات في محاولة منها لمواجهة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية ومن أبرزها:

**أولاً: هيئة الأمم المتحدة**

التي تجعل أهميتها في مكافحة الجريمة إلى طبيعة عمل المنظمة وإلى مكانتها العالمية بإعتبارها المنظمة الأم لباقي المنظمات الدولية، حيث تبذل الأمم المتحدة جهودًا لا يستهان بها في مجال محاولة التصدي للجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، وتؤكد على وجوب تعزيز العمل المشترك بين أعضاء المنظمة من أجل التعاون على الحد من إنتشارها وتعاظم آثارها،[3] من خلال تتبع المؤتمرات الدولية التي تنعقد بإشراف الأمم المتحدة والخاصة بمنع الجريمة ومعاملة السجناء، والمؤتمرات التي تنعقد برعاية الجمعية

---

[1]. محمود أحمد عبابنة, جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية, ط 1 ,دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2009, ص 153.

[2]. نفس المرجع, ص 154.

[3]. نفس المرجع, ص 155.

الدولية لقانون العقوبات، فلقد حظيت الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية بإهتمام وفير من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.[1]

**ثانيًا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول)**

والتي تعد من أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية, فهي تضم في عضويتها 186 عضوًا, الأمر الذي يجعلها أكبر منظمة شرطية في العالم، و تهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعال في مكافحة الجريمة لتجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها، وتبادلها فيما بينها بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على إقليمها وخاصةً بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الأنترنت.[2]

**ثالثًا: المجلس الأوروبي**

حيث يلعب المجلس الأوروبي دورًا مهمًا في تنظيم ومحاولة الحد من الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال إقراره للعديد من التوصيات الخاصة، إضافةً إلى ما سبق فقد صدر عن المجلس الأوروبي العديد من القواعد التوجيهية في مجال الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، تضمنت وجوب تجريم العديد من السلوكيات التي تعد من الجرائم،[3] غير أن الحدث الرئيسي لنشاطات المجلس الأوروبي والذي توج بجهوده تمثل في إصداره إتفاقية شاملة تتعلق بالجرائم المرتكبة عبر الحاسب آلي، وذلك في إجتماع المجلس في ستراسبورغ في الخامس والعشرين من أبريل في عام 2000. [4]

**رابعاً:مجلس وزراء الداخلية العرب**

حيث يهدف هذا المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون بين الدول العربية في مجالات الأمن الداخلية ومكافحة الجريمة، وذلك من خلال: دعم الأجهزة الأمنية ذات الإمكانات المحدودة.

- تطوير العمل العربي المشترك واقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة.

---

[1]. محمود أحمد عبابنة, المرجع السابق، ص 155.

[2]. أمير فرج يوسف, المرجع السابق, ص 427.

[3]. محمود أحمد عبابنة, المرجع السابق, ص 164.

[4]. نفس المرجع, ص 165.

- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتحقيق أهدافه، ومنها تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية بإختصاصاته .

**الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية**

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية المخصصة للتعاون الدولي، والتي تغطي انواع الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، وتقديم المساعدة القانونية وفقا للصكوك الدولية بمنعها، واكتشافها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك الطريقة التي يمكن للدول الاعضاء طلب المساعدة بها، والمبادئ التوجيهية للدول الاعضاء حول كيفية تنفيذ هذه الطلبات.

**أولاً: إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن جرائم الأنترنت**

إن الإتفاقية الأوروبية لجرائم الأنترنت هي المعاهدة الدولية الأولى التي تسعى لمعالجة الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والأنترنت عبر التنسيق بين القوانين الوطنية وقوانين الدول الأخرى، حيث عملت اللجنة الأوروبية لمشاكل الجريمة بين العامين 1997 و 2000 على مشروع الإتفاقية التي إعتمدها البرلمان الأوروبي في الجزء الثاني من جلسته العامة في شهر أبريل 2001. وتم التصديق على الإتفاقية من قبل 30 دولة سنة 2010، وتهدف الإتفاقية[1] إلى:

* توحيد الأحكام المتعلقة بالجرائم بالوسائل الإلكترونية، مع عناصر القانون الجزائي المحلي .
* تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي .
* تتضمن المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في المواضيع التالية: تسليم المجرمين، المساعدة الدولية المتبادلة، إعطاء المعلومات بصورة آلية، وإنشاء الولاية القضائية على أي جريمة .
* جمع معلومات عن حركة البيانات.
* المساعدة المتبادلة في جمع حركة المعلومات وإعتراضها.[2]
* الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في النيابة الإتفاقية في غياب الإتفاقات الدولية

---

[1]. عادل يحيى, المرجع السابق, ص 100.

[2]. أنظر, عادل يحيى, المرجع السابق, ص 100.

* توفير الإجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيًا .

* الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.[1]

**ثانيًا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

تعمل الأمم المتحدة في مجال تأمين سلامة إستخدام تكنولوجيا وشبكات الأنترنت وذلك لإيجاد توافق في الآراء بشأن عدد من القضايا خاصةً المتعلقة بالأنترنت حيث تدعو الجمعية العامة في قراراتها المختلفة التي غالبًا ما تكون ممثلة لقرارات الإتحاد الدولي للإتصالات الدول الأعضاء عند وضع القوانين الوطنية والسياسات العامة لمكافحة إساءة إستخدام تكنولوجيا المعلومات أن تأخذ في الإعتبار أعمال لجنة منع الجريمة، ولجنة العدالة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.[2]

**ثالثاً: الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات**

تمت موافقة مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعهم المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ 21 ديسمبر 2010, تحتوي هذه الإتفاقية على 43 مادة, تهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعامل الدولي وتدعيمه بين الدول العربية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطارها حفاظًا على أمن الدول العربية، ومصالحها، وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.[3]

---

[1]. عادل يحي، المرجع السابق, ص 101.

[2]. نفس المرجع, ص101.

[3]. سعيداني نعيم, ص 99.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل توصلنا الى أن المشرع الجزائري من أجل قمع جرائم السب والقذف عبر الوسائط الالكترونية عمل على تنظيم مجموعة من الاجراءات خول بموجبها جهات مختصة للقيام بها.

يبدو أن مسألة التحقيق والتحري في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الالكترونية ليست بالأمر السهل نظرا لصعوبة ضبط الدليل الرقمي فيها وذلك راجع الى العقبات التي تعترض سلطات التحقيق أثناء إستخلاصه, بالإضافة الى الكثير من الصعوبات التي تثيرها من حيث الاثبات وصعوبات الاكتشاف، كما تناولنا في هذا الفصل أيضا جهود وسعي المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية عامة من خلال التعاون الأمن والقضائي والدولي في تسليم المجرمين.

# الخاتمـــــــــــة

إن دراستنا لموضوع جرائم السب و القذف عبر الوسائط الإلكترونية ألقت بظلالها على الكثير من الجوانب القانونية المتعلقة بهذا الشأن، فجرائم السب و القذف عبر الوسائط الإلكترونية لم تتبلور بعد في قواعد تتماشى مع هاته الخصوصية، فالقواعد العامة وحدها لا تكفي. إذ تتطلب هذه الأخيرة رؤية جديدة ومتطورة للنموذج القانوني الذي على أساسه تقوم سياسة التجريم و توقيع المسؤولية، و لكي تتلاءم مع الإنتشار الرهيب للجرائم الواقعة على الأفراد و الهيئات عبر مختلف الوسائط دون متابعة و توقيع الجزاءات الرادعة على مرتكبيها.

من المعلوم أن لكل جريمة ضحية، لكن الضحايا في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية لا تقتصر على الأشخاص فقط ، بل تتعدى غلى أكثر من ذلك لتشمل مختلف الهيئات بشقيها النظامية والعمومية، بل و تتعدى ذلك ليشمل كل من رؤساء الدول ورؤساء البعثات الدولية و أعضائها المعتمدين، وعليه فإن القانون يقر الحماية للمتضرر من خلال الإقرار له بذلك في مجموعة من النصوص القانونية التي شرعها.

لكن صعوبة إثبات جرائم السب و القذف عبر الوسائط الإلكترونية بإعتبارها جرائم رقمية تخضع لتقنيات المعلومات الحديثة، فقد تضيع هذه الحماية في ظل غياب آليات تشريعية تطبيقية تزيل اللبس عن هذه الإشكالات القانونية.

إن النتائج المتوصل إليها من خلال بحثنا تتمثل في:

- أن جريمتي السب والقذف من أكثر الجرائم الخادشة بالشرف والإعتبار وقوعا عبر الوسائط الإلكترونية و الأوسع إنتشارا لتحكم تقنيات المعلومات الحديثة في حياة أفراد المجتمع.
- حتى تتم جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية يجب توافر النظام الإلكتروني كالهاتف النقال، أو أي نوع من الآلات الإلكترونية المزودة بحق الدخول في شبكة الإنترنت.
- أن جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية حتى تشكل جرائم بهذا المضمون يجب توافر بالإضافة إلى أركانها الأساسية الكلاسيكية التقليدية، الوسيلة التقنية لنشرها، بغض النظر عن الكيفية، بحيث يمكن لأكبر عدد ممكن من الجمهور الإطلاع عليها.

- أن الوسائط الإلكترونية مصطلح شامل، يحتوي على عدة أجهزة و تقنيات كالهاتف الذكي والحاسوب، البريد الإلكتروني، الأنترنت بصفحاتها عامة ( ما تشمله من مواقع التواصل وغرف الدردشة والمواقع الإلكترونية وغيرها )، القنوات الفضائية، والصحف الإلكترونية، فضلا عن ما تحتويه من خصائص لعل أبرزها التفاعلية والكونية.
- أن المشرع في جريمة السب ميز لنا هذه الأخيرة على نوعين أولها السب العلني مضفيًا عليه وصف الجنحة بموجب المادة 297 من قانون العقوبات، والثاني السب غير العلن والذي يشكل مخالفة المنصوص والمعاقب عليه في المادة 463 الفقرة 2 من قانون العقوبات.
- تستوجب جريمة السب العلني توافر ثلاثة أركان حتى يمكن إضفاء عليها صفة التجريم: الركن المادي والمتمثل في إتيان الشخص السلوك المعاقب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي، والركن الشرعي المتمثل في النصوص القانونية التي تضفي الصفة الاجرامية لجريمة السب، في حين يتميز السب غير العلني بإنتفاء ركن العلانية وبالتالي يخضع لنفس التحديد الذي يخضع له السب العلني في الأركان ماعدا ركن العلانية الذي يغيب فيه. في حين تطلب المشرع في جريمة القذف توافر ثلاثة أركان وهي الركن المادي ( أي السلوك والنتيجة والرابطة السببية بينهما)، والركن المعنوي ( أي العلاقة النفسية التي تربط الجاني وماديات الجريمة)، والركن الشرعي ( أي إنطباق نصوص القانون مع الفعل غير المشروع الذي يأتي به الجاني.
- يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.
- في بعض الأحوال ومن أجل مصلحة عامة لعلها هي الأولى بالرعاية يمكن أن يباح السب والقذف شأنه في ذلك تحقيق مصلحة إجتماعية تعلو مصلحة الفرد نفسه في حماية شرفه واعتباره، أو لتجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية لها كالجنون أو صغر السن ...
- تتنوع أساليب وأغراض جريمتي السب والقذف المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية لتشمل المراسلات الالكترونية بشقيها المنفصلة والمتصلة، وسائل الاتصال والاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.
- تكتسي جرائم السب والقذف بطابع من الخصوصية من الناحية الاجرائية تختلف بعض الشيء عن غيرها، الأمر الذي يؤدي الى وجود صعوبة في التحقيق فيها وإثباتها لسهولة

إتلافها ومحوها من قبل الجاني، كما أنه يتوجب الاستعانة بخبراء فنيين للحصول على أدلتها وإثباتها.

- تتعدد الجهود الدولية في سبيل مكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الالكترونية عبر جميع الأصعدة من خلال مختلف الهيئات والإتفاقيات في تفعيل هذا التعاون.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها سنحاول الإفادة بجملة من التوصيات والإقتراحات الآتية:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ القانوني والقصور التشريعي بتحديث نصوص القوانين فيما يخص جرائم السب والقذف عبر الوسائط الالكترونية.
- الحرص على برمجة تربصات ودورات تعليمية متنوعة خاصة بمناهج الحاسوب والانترنت ومختلف التقنيات الحديثة لضباط الشرطة القضائية حتى يسهل عليهم التحقيق في هذا النوع من الجرائم دون اللجوء الى هيئات أخرى تتولى عنهم ذلك.
- تشديد عقوبات جرائم السب والقذف نظرا للضرر اللاحق بالضحايا والذي قد يبقى مستمرا معهم حتى بعد محاكمة الجناة ونيل عقابهم.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي في هذا النوع من الجرائم بالذات من خلال وضع نموذج موحد للنظم القانونية.
- إيجاد وسائل بديلة عن تلك التقليدية تساعد على إيجاد تعاون دولي يتماشى وطبيعة هذه التقنيات المستحدثة المستخدمة في جرائم السب والقذف للتخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلية.
- إبرام إتفاقيات خاصة يراعى فيها هذا النوع من الجرائم.

# الملاحـــــــق

**قضية رقم 22-00172**

الملحق رقم:01

## *** بيـــان الوقائـــــع ***

- أن نيابة الجمهورية لدى محكمة تابعت المتهم لارتكابه جنحة القذف و جنحة نشر صور دون إذن صاحبها ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 296 و 298 و 303 مكرر 01 من قانون العقوبات ، بدائرة اختصاص محكمة و مجلسها القضائي ، و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد .

- أن المتهم أحيل على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .

- يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2021-12-13 ، تقدم المسمى أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بشكوى ضد المسمى ، مفادها أن الشاكي هو مسير و صاحب مؤسسة مختصة في توريد العتاد في إطار قروض أونساج و كناك و أونجام ، أين تعامل مع المشتكى منه سنة 2018 في إطار قانوني ، غير أنه قام مؤخرا بنشر صورة الشاكي عبر موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك و وضع عليها عبارة (نصيحة في سبيل الله نرجوا من جميع الشباب المقبلين على الإستفادة من القروض الحذر ثم الحذر من هذا الشخص ، إنه مورد أي فورنيسور سارق من الدرجة الأولى محترف و الأدلة موجودة ، يعمل في ولاية تيارت) .

* عند سماع المسمى (المشتكى منه) من طرف الضبطية القضائية اعترف بالوقائع المنسوبة إليه ، و صرح أن الشاكي احتال عليه فعلا و سلب منه مبلغ 6.000.000,00 دج ، فقدم شكوى جزائية ضده و رفع دعوى قضائية أمام القسم التجاري بمحكمة و لم يفصل فيها بعد ، الأمر الذي جعله يضع منشورا عبر موقع الفايسبوك قصد نصح الشباب المقبلين على الإستفادة من قروض أونساج و كناك و أونجام .

- أن المتهم حضر جلسة المحاكمة ، و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ، نبهته المحكمة إلى أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه ، فأجاب بأنه يريد إجراء المحاكمة بدون محام ، و إعترف بارتكابه للأفعال المتابع بها ، و صرح أنه لم يكن يعلم أن الفعل الذي قام به معاقب عليه قانونا .

- أن الضحية حضر جلسة المحاكمة بواسطة محاميه الأستاذ ، و أكد أنه لم ينصب على المتهم إطلاقا ، و أنه لا يوجد أي حكم يقضي بإدانته بجنحة النصب على المتهم الحالي .

- أن دفاع الضحية استند في مرافعته على أن الوقائع ثابتة في حق المتهم ؛ لذا التمس تمكين موكله من تعويض قدره 5.000.000,00 دج جبرا للضرر اللاحق به .

- أن ممثل النيابة العامة إلتمس إدانة المتهم و معاقبته بـ سنتين (02) حبس نافذ و 100.000,00 دج غرامة نافذة مع الأمر بإيداعه بالجلسة .

- أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية ، أين إلتمس البراءة .

- أن القضية وضعت في النظر للنطق بالحكم في جلسة 2022-02-24 .

## *** و عليـه فإن المحكمـــة ***

- بعد الإطلاع على ملف القضية .

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد الإطلاع على المادة 296 و 298 و 303 مكرر 01 من قانون العقوبات .

- بعد الإطلاع على إلتماسات ممثل النيابة العامة .

- بعد النظر في القضية قانونا :

- في الدعوى العمومية :

- حيث ثبت للمحكمة من خلال ملف الدعوى و المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة ، أن المتهم قام فعلا بنشر صورة الضحية عبر موقع الفايسبوك واصفا إياه بأنه سارق بعبارة (نصيحة في سبيل الله نرجوا من جميع الشباب المقبلين على الإستفادة من القروض الحذر ثم الحذر من هذا الشخص ، إنه مورد أي فورنيسور سارق من الدرجة الأولى محترف و الأدلة موجودة ، يعمل في ولاية تيارت) ، الأمر الثابت من خلال محضر الضبطية القضائية لا سيما اعتراف المتهم أمام الضبطية القضائية و بجلسة المحاكمة بالوقائع المنسوبة إليه .

- حيث أن المقرر قانونا في المادة 296 من قانون العقوبات ، أنه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به ، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ، و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة .

- حيث أن المقرر قانونا في المادة 298 من قانون العقوبات ، أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (06) أشهر و بغرامة من 25.000,00 دج إلى 100.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، على القذف و جنحة نشر صور دون إذن صاحبها الموجه إلى الأفراد ؛ و يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) و بغرامة من 20.000,00 دج إلى 100.000,00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، على القذف و جنحة نشر صور دون إذن صاحبها الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ؛ و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

- حيث أن المقرر قانونا في المادة 303 مكرر 01 من قانون العقوبات ، أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000,00 دج إلى 300.000,00 دج كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون ، عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة ، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، لتحديد الأشخاص المسؤولين ، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ، و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

- حيث أن الأفعال المرتكبة من طرف المتهم تشكل بعناصرها المادية و المعنوية جنحة القذف و جنحة نشر صور دون إذن صاحبها ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 296 و 298 و 303 مكرر 01 من قانون العقوبات ، مما يتعين على المحكمة القضاء بإدانة المتهم و معاقبة بناء على ذلك .

- حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمتهم ، أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس .

- حيث أن المقرر قانونا في المادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات ، أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة ، و تقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة ، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) و الغرامة إلى 20.000,00 دج ، و يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة ؛ و إذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بالغرامة على أن لا تقل عن 20.000,00 دج و أن لا تتجاوز 500.000,00 دج ؛ و إذا كان المتهم

مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 ، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس و الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ، و يتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معا ، و لا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة .

- حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف الدعوى وجود ظروف تخفيف لصالح المتهم ، مما يجيز للمحكمة إفادته بأحكام المادة 53 مكرر04 من قانون العقوبات .

- حيث أن المقرر قانونا في المادة 05 مكرر 01 و 05 مكرر 02 من قانون العقوبات ، أنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة ، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام ، و ذلك بتوفير الشروط الآتية : إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا ، و أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة ، و أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات حبسا ، و أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا ، و أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (20) ساعة و أن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة ، و أن يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ، و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ، و أن ينبه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ستنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام .

- حيث أنه و نظرا لكون الجريمة المرتكبة من طرف المتهم المدان غير المسبوق قضائيا لا تتجاوز عقوبتها ثلاث (03) سنوات و أن العقوبة المقضي بها لا تتجاوز سنة (01) من جهة ؛ و نظرا لحضور المتهم المدان جلسة النطق بالحكم و قبوله استبدال عقوبته السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام من جهة أخرى ؛ فإن المحكمة تستبدل عقوبته السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام في حدود ساعتين (02) عن كل يوم حبس ، مع تنبيهه إلى أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ستنفذ عليه العقوبة الأصلية التي استبدلت بالعمل للنفع العام .

- في الدعوى المدنية :

1)- في الشكل :

- حيث أن الضحية تأسس طرفا مدنيا طبقا للمواد 2 و 3 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية ، و قدم طلباته قبل إبداء النيابة التماساتها عملا بنص المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية ، مما يتعين التصريح بقبول التأسيس شكلا .

2)- في الموضوع :

- حيث أنه مع قيام المسؤولية الجزائية للمتهم فإن المحكمة ترى أن طلب الأطراف المدنية مؤسس قانونا ، و يتعين الإستجابة له ، لذلك تقدره المحكمة بمبلغ قدره مائة ألف (100.000,00) دج كتعويض عن الضرر اللاحق به .

- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أنه بالنظر للمصاريف القضائية و الغرامة المالية و التعويضات المدنية المقضي بها ، فإن المحكمة تحدد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى طبقا لنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

## *** لهـذه الأسبـــاب ***

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و حضوريا للضحية :

- في الدعوى العمومية : إدانة المتهم بجنحة القذف و جنحة نشر صور دون إذن صاحبها ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 296 و 298 و 303 مكرر 01 من قانون العقوبات ، و معاقبته بـ ستة (06)

أشهر حبس نافذ و خمسين ألف (50.000,00) دينار جزائري غرامة نافذة ، مع استبدال عقوبته السالبة الحرية بعقوبة العمل للنفع العام بعد موافقته على ذلك ، بمعدل ساعتين (02) عن كل يوم حبس (أي بمجوع يساوي 360 ساعة) .

- في الدعوى المدنية :

1)- في الشكل : قبول تأسيس الضحية كطرف مدني شكلا .

2)- في الموضوع : إلزام المتهم المدان بأن يدفع للطرف المدني مبلغا قدره مائة ألف (100.000,00) دج كتعويض عن الأضرار اللاحقة به .

- تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى .

- بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالتاريخ و المكان المذكورين أعلاه ، و أمضي أصله من قبل الرئيس و أمين الضبط .

الملحق رقم:02

**بيـــــــان وقـــــائع الدعـــــــوى**

- حيث أن متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة لارتكابه بتاريخ 2020/06/18، ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد، بدائرة اختصاص محكمة ومجلسها القضائي جنحة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، إضرارا بالضحية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 296، و298 العقوبات.
- حيث أنه بتاريخ 2021/01/11 صدر حكم غيابي عن محكمة قسم الجنح تحت رقم فهرس 21/00053 قضى:

1- في الدعوى العمومية:

- إدانة المتهم بجنحة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادتين 296 و298 من قانون العقوبات، و عقابا له الحكم عليه ب(06)ستة اشهر حبس نافذة، وخمسون ألف دينار جزائري ( 50.000 دج) غرامة مالية نافذة.
- تحميل المتهم المدان المصاريف .
-تحديد مدة الإكراه البدني بعشرة (10) أيام.

2- في الدعوى المدنيـة:

- في الشكل: قبول تأسيس الضحية طرفا مدنيا.
- في الموضوع: إلزام المتهم المدان بدفعه للطرف المدني مبلغ قدره خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة به.
- حيث أنه تم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم الغيابي بتاريخ 14- 03-2021.
- حيث أن المتهم شكل معارضة في الحكم الغيابي بموجب شهادة المعارضة المحررة من طرف أمانة ضبط محكمة بتاريخ 23- 03-2021.
- حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتـاريخ 2020/06/18 تقدم المدعو امام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بشكوى ضد المدعو ،و صاحب صفحة مفادها قيامهم بقذفه.

-وبفتح تحقيق ابتدائي :

_تم سماع الشاكي الذي صرح انه خلال شهر جوان تفاجأ بوجود شخص على مواقع التواصل الإجتماعي تحت تسمية يقوم بنشر مواضيع تحريضية ضد شخصه واتهامه باتهامات باطلة كسوء التسيير فتغليط الرأي العام وتحريضه ضدهن وأن صاحب الصفحتينيعرفه معرفة جيدة ويسمى ،وأنه سبق للمشتكى منه حث الرأي العام على التجمهر ،كما أن هذا الأخير قام باتهامه بسوء التسيير و تبديد المال العام كسرقة الآلات الموسيقية وأجهزة الإعلام الآلي وشاشات ولوازم مكتبية...،كما قام باتهامه بموافقته على وجود مركز لتجميع الأفارقة.

- وبسماع المشكو منه على محضر نفى ما نسب له مصرحا أن ما قام به لا يعتبر تحريضا بل يدخل في استعمال حقه في التعبير وحفظ المال العام.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح أنه ينكر الأفعال المنسوبة إليه.
- حيث أن الضحية تغيب عن جلسة المحاكمة.
- حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس إدانة المتهم وعقابها بسنة (01) حبس نافذ وخمسون ألف دينار (50.000 دج) غرامة نافذة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم عملا بنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
- على إثر ذلك، أدرجت القضية للنظر لجلسة 16-05-2021 النطق علنا بالحكم الآتي بيانه:

**و عليـــــه فـــإن المحكمـــــــة**

- بعد الإطلاع على ملف القضية والوثائق المرفقة به.
- بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية، لا سيما المواد 01 – 02 – 03 – 10 مكرر - 212 – 213 – 214 – 215 – 216 – 285 – 286 – 333 – 335– 342 – 355 -367 – 379 والمواد 599 – 600 – 601 – 602 منـه.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المواد،296، 298 منـه.
- بعد الإستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
- بعد النظر في القضية طبقا للقانون.

* من حيث الشكل:

- حيث أن المتهم طعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن محكمة الحال بتاريخ 11- 01- 2021 والذي بلغ له شخصيا بتاريخ 14- 03-2021،وطعن فيه بالمعارضة بتاريخ 23- 03-2021، مما يجعل المعارضة داخل الآجال القانونية يتعين التصريح بقبولها.

* من حيث الموضوع:

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية أنه بمجرد قبول المعارضة يصبح الحكم الغيابي المعارض فيه كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به، وعليه يتعين التصريح بإلغاء الحكم الغيابي المعارض فيه والقضاء من جديد:
- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات أن كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها بها أو إسنادها إليها أو إلى تلك الهيئة، يعد قذفا.
- وحيث من المقرر أيضا أنه يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك، أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة.
- حيث الثابت للمحكمة من خلال الإطلاع على أوراق ملف القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم وعبر موقع التواصل الإجتماعي.قد ادعى بواقعة تمس بشرف واعتبار الضحية بادعائه أن الضحية قد قام بتبديد المال العام.
- حيث أن عنصر إسناد واقعة شائنة للضحية قد تحقق في قضية الحال، مما يفيد أن الركن المادي لجنحة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي متوفر في قضية الحال.
- حيث أنه وبمجرد قيام المتهم بقذف الضحية مع علمه بأن الواقعة المسندة تصيب الضحية في اعتباره فإن ذلك يشكل القصد الجنائي العام لجنحة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي.
- حيث والحال كذلك يتعين التصريح بإدانة المتهم وعقابه طبقا لنص المادتين 296 و298 من قانون العقوبات.
- حيث أن المصاريف القضاية تقع على عاتق المتهمة المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

## فلهـــذه الأسبـــــــاب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا غير وجاهيا في حق المتهم:

* في الشكل :قبول المعارضة.
* في الموضوع:

- إدانة المتهم [redacted] بجنحة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادتين 296 و298 من قانون العقوبات، و عقابا له الحكم عليه بشهرين (02) حبس موقوفة النفاذ، وخمسون ألف دينار جزائري ( 50.000 دج) غرامة مالية نافذة.
- تحميل المتهم المدان المصاريف وتحديد مدة الإكراه البدني بعشرة (10) أيام.
بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضينا أصله نحن الرئيس و أمين الضبط.

الملحق رقم:03

**قضية رقم 20-01268**

**تـحـقـيـق**

## *** بيـــان الوقائـــــع ***

- أن نيابة الجمهورية لدى محكمة تابعت المتهم لارتكابه جنحة القذف و جنحة إفشاء السر المهني و جنحة التهديد بالتشهير ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 296 و 298 و 301 و 371 من قانون العقوبات ، بدائرة اختصاص محكمة و مجلسها القضائي ، و ذلك منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد .

- أن المتهم أحيل على محكمة الجنح عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية .

- يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2020-07-21 ، تقدم المسمى أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بشكوى ضد المسمى ، مفادها أن الشاكي يشغل منصب نائب مدير تعاونية الحبوب و الخضر الجافة ، و أن المشتكى منه يشغل منصب رئيس مخزن وحدة الحبوب و الخضر الجافة ، و أن هذا الأخير استغل صفحته عبر موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك تحت تسمية ( ) و صفحات أخرى خاصة بتعاونية الحبوب و الديوان المهني الجزائري للحبوب OAIC/UCC/UCA/CCLS/URCA CLS ، و قام بنشر محررات رسمية و وثائق إدارية سرية تخص الإدارة العامة ، و قام بنعت الشاكي بالسارق و الفاسد و أنه يستغل وظيفته لمآربه الشخصية .

- أنه بتاريخ 2020-08-24 و بموجب طلب إفتتاحي من السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة ، تم فتح تحقيق ضد المتهم لارتكابه جنحة القذف و جنحة إفشاء السر المهني و جنحة التهديد بالتشهير ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 296 و 298 و 301 و 371 من قانون العقوبات .

- أنه بتاريخ 2020-09-16 تم سماع الضحية من طرف السيد قاضي التحقيق ، أين صرح أنه يشغل منصب نائب مدير تعاونية الحبوب و الخضر الجافة ، و أن المتهم يشغل منصب رئيس مخزن وحدة الحبوب و الخضر الجافة ، و أن هذا الأخير استغل صفحته عبر موقع التواصل الإجتماعي فايسبوك تحت تسمية و صفحات أخرى خاصة بتعاونية الحبوب و الديوان المهني الجزائري للحبوب OAIC/UCC/UCA/CCLS/URCA CLS ، و قام بنشر محررات رسمية و وثائق إدارية سرية تخص الإدارة العامة ، و قام بنعت الضحية بالسارق و الفاسد و أنه يستغل وظيفته لمآربه الشخصية ، متعمدا قذف الضحية و نعته بكلام بذيء و التشهير به عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون وجه حق ؛ لذا التمس تأسيسه كطرف مدني في قضية الحال .

- أنه بتاريخ 2020-09-29 تم سماع المتهم عند الحضور الأول من طرف السيد قاضي التحقيق ، أين أنكر ارتكابه للأفعال المتابع بها ، و صرح أنه قام فعلا بنشر عدة وثائق إدارية خاصة بتعاونية الحبوب والخضر الجافة عبر صفحته في موقع الفايسبوك ، و أكد أن الضحية قام فعلا باختلاس مبالغ مالية رفقة مدير التعاونية ، و أنه قام بنشر قيمة المبالغ المالية التي تحصلا عليها .

- أنه بتاريخ 2020-09-29 قام السيد قاضي التحقيق بعرض أوراق القضية على السيد وكيل الجمهورية لإبداء رأيه قصد إحالة القضية على محكمة الجنح .

- أنه بتاريخ 2020-09-29 أصدر السيد قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على محكمة الجنح لارتكابه جنحة القذف و جنحة إفشاء السر المهني و جنحة التهديد بالتشهير ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 296 و 298 و 301 و 371 من قانون العقوبات .

- أن المتهم حضر جلسة المحاكمة رفقة محاميه الأستاذ ، و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه ، أنكر ارتكابه للأفعال المتابع بها .

- أن الضحية تخلف عن حضور جلسة المحاكمة .

- أن الممثل القانوني لتعاونية الحبوب و الخضر الجافة تخلف عن حضور جلسة المحاكمة .

- أن المحامي الأستاذ تأسس في حق الضحية و الطرف المدني ، و أكد أن الضحية يتنازل عن شكواه و يصفح عن المتهم و لا يطلب تعويضا ، و أن الطرف المدني يلتمس تمكينه من تعويض قدره 200.000,00 دج .

- أن ممثل النيابة العامة إدانة المتهم و معاقبته بـ ستة أشهر (06) حبس نافذ و 20.000,00 دج غرامة نافذة .

- أن دفاع المتهم استند في مرافعته على أنه لا يوجد أي دليل يؤكد الوقائع في حق المتهم ؛ لذا التمس إفادة موكله بالبراءة من جنحة إفشاء السر المهني و جنحة التهديد بالتشهير و وضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية بالنسبة لجنحة القذف .

- أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا لنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية ، أين إلتمس البراءة .

- أن القضية وضعت في النظر للنطق بالحكم في جلسة 2021-01-04 .

## *** و عليـه فإن المحكمـــة ***

- بعد الإطلاع على ملف القضية .

- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد الإطلاع على المادة 296 و 298 و 301 و 371 من قانون العقوبات .

- بعد الإطلاع على إلتماسات ممثل النيابة العامة .

- بعد النظر في القضية قانونا :

- <u>في الدعوى العمومية</u> :

1)- بالنسبة لجنحة إفشاء السر المهني و جنحة التهديد بالتشهير :

- حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال ملف الدعوى و المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة ، أنه لا يوجد أي دليل أو شهادة قاطعة تثبت أن المتهم قام فعلا بتهديد الضحية بالتشهير به أو بإفشاء أي سر مهني يتعلق بتعاونية الحبوب و الخضر الجافة ، ذلك أنه لم يتحصل على أي أموال أو أوراق مالية أو توقيع على محررات من خلال التهديد ، خاصة أن المتهم أنكر الوقائع المنسوبة إليه ، الأمر الذي يجعل أركان جنحة التهديد غير متوافرة في قضية الحال ، و يتعين على المحكمة بناء على ذلك القضاء ببراءة المتهم من جنحة إفشاء السر المهني و جنحة التهديد بالتشهير طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية .

2)- بالنسبة لجنحة القذف :

- حيث أنه ثبت للمحكمة أن المتهم متابع بجنحة القذف ، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 296 و 298 من قانون العقوبات .

- حيث أن المقرر قانونا في نص المادة 298 من قانون العقوبات ، أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

- حيث ثبت للمحكمة أن الضحية يصفح عن المتهم و لا يطلب تعويضا ، و عليه فإنه يتعين على المحكمة القضاء بوضع حد للمتابعة الجزائية بالنسبة لجنحة القذف لصفح الضحية طبقا لنص المادة 298 من قانون العقوبات .

- في الدعوى المدنية :

- حيث أنه أمام التصريح ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ، فإن محكمة الحال تصبح غير مختصة للفصل في الدعوى المدنية ، مما يتعين معه القضاء بعدم الإختصاص .

- حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية .

## *** لهـذه الأسبـــاب ***

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و حضوريا للضحية :

- في الدعوى العمومية : القضاء ببراءة المتهم من جنحة إفشاء السر المهني و جنحة التهديد بالتشهير طبقا لنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية ، و وضع حد للمتابعة الجزائية بالنسبة لجنحة القذف لصفح الضحية طبقا لنص المادة 298 من قانون العقوبات .

- في الدعوى المدنية : القضاء بعدم الإختصاص .

- إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية .

- بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالتاريخ و المكان المذكورين أعلاه ، و أمضي أصله من قبل الرئيس و أمين الضبط .

# قائمــة المصــادر والمراجـــع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: قائمة المصادر

**1/- القرآن الكريم**

**2/- نصوص التشريع الأساسي**

**أ/- الإتفاقيات والمعاهدات**

1- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" الذي أُعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة, فيينا, 1956م.

2- المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية, أُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118, المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990م.

3- الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية "بودابست" , مجلس أوروبا, مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185, المؤرخة في 23 نوفمبر 2001 م.

**ب/- الدساتير**

1- الدستور الجزائري, المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ, الموافق 30 ديسمبر 2020 م, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 82.

**3/- التشريع**

**أ/- القوانين العادية**

1/- القانون رقم 09-04, المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق 5 غشت سنة 2009م, يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 47, الصادرة بتاريخ: 16 غشت سنة 2009 م.

2/- القانون رقم 15- 12, المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2015م, يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 39, الصادرة بتاريخ: 19 يوليو سنة 2015 م.

3/- القانون رقم 21-14, المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 م, يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يوليو 1966 م, والمتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 99, الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة2021م.

4/- القانون رقم 22-22, المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1444 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 2022 م, يتمم الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 هـ الموافق 15 يوليو سنة 2006 م, المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 85, الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر سنة 2022 م.

**ب/- الأوامر التشريعية**

1/- الأمر رقم 66- 156, المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 21- 11, المؤرخ في 16 محرم عام 1443 هـ الموافق 25 غشت سنة 2021 م, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, العدد 65, الصادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021 م.

2/- الأمر رقم 66- 156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 م, المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21- 14, المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 م, المتضمن قانون العقوبات, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 99, الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر سنة 2021 م.

**ج/- المراسيم التنظيمية**

**ج1/- المراسيم الرئاسية**

1/- المرسوم الرئاسي رقم 02- 55, المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق 5 فبراير سنة 2002 م, يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة, يوم 15 نوفمبر سنة 2000 م, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 09, الصادرة بتاريخ: 10 فبراير سنة 2002 م.

2/- المرسوم الرئاسي رقم 04- 432, المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 م, يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 84, الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر سنة 2004م.

3/- المرسوم الرئاسي رقم 05- 74, المؤرخ في 04 محرم عام 1426 هـ الموافق 13 فبراير سنة 2005 م، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة

بالجزائر في 22 يوليو سنة 2003 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة بتاريخ: 16 فبراير سنة 2005.

4/- المرسوم الرئاسي رقم 07- 282, المؤرخ في 11 رمضان عام 1428 هـ الموافق 23 سبتمبر سنة 2007 م, يتضمن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي المعتمدة بواغادوغو " بوركينافاسو" في أول يوليو سنة 1999 م, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 60, الصادرة بتاريخ: 26 سبتمبر سنة 2007 م.

5/- المرسوم الرئاسي رقم 14- 252, المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2014 م, يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات, المحررة بالقاهرة بتاريخ: 21 ديسمبر 2010 م, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 57, الصادرة بتاريخ: 28 سبتمبر سنة 2014 م.

**6/**- المرسوم الرئاسي رقم 15- 255, المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 هـ, الموافق 5 أكتوبر سنة 2015 م, يتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 06 أفريل 1983 م بالرياض, الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010 م, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 53, الصادرة بتاريخ: 8 أكتوبر سنة 2015 م.

7/- المرسوم الرئاسي رقم 15- 261, المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1436 هـ, الموافق 8 أكتوبر سنة 2015م, يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها, **الجريدة** الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 53, الصادرة بتاريخ: 8 أكتوبر سنة 2015م.

**ج2/- المراسيم التنفيذية**

1/- المرسوم التنفيذي رقم 16- 222, المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 11 غشت سنة 2016 م, يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 48, الصادرة بتاريخ: 17 غشت سنة 2016.

2/- المرسوم التنفيذي رقم 17- 324, المؤرخ في 19 صفر عام 1439 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2017 م, يحدد شروط وكيفيات تعيين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 67, الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2017 م.

**ج3/- القرارات**

1/- القرار الوزاري المشترك, المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق 14 أبريل سنة 2007, يتعلق بتنظيم الأقسام ومصالح المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 36, الصادرة بتاريخ: 3 يونيو 2007 م.

**ثانيًا: قائمة المراجع**

**أ/- الكتب**

**أ1/- الكتب الخاصة**

1/- سعيد الوردي, جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية, ط 1, دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع, المغرب, 2020.

2/- عادل عزام سقف الحيط, جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية, ط 2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2015.

3/- عبد الحميد المنشاوي, جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار, د. ط, دار الفكر الجامعي, مصر, 2004.

4/- عزت منصور محمد, جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء القضاء والفقه, د. ط, دار العدالة, مصر, دون سنة نشر.

5/- علي حسن الطوالبة, جريمة القذف " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية", ط 1, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 1998.

6/- كمال بوشليق, جريمة القذف بين القانون والإعلام, د. ط, دار الهدى, الجزائر, 2010.

7/- مجدي محب حافظ, جرائم القذف والسب, د. ط, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر, 1996.

8/- مصطفى مجدي هرجة, جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب, د. ط, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر, 2004.

9/- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب, د. ط, دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1988.

**أ2/- الكتب العامة**

1/- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, ط 14, دار هومة, الجزائر, 2012.

2/- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, ط 18, دار هومة, الجزائر, 2019.

3/- أسامة أحمد مناعسة, جلال محمد الزعبي, جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية, ط 2, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2014.

4/- أمير فرج يوسف، الجريمة الإلكترونية والمعلوماتية والجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2011.

5/- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالانترنت، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

6/- حسن سعد سند, الوجيز في جرائم الصحافة والنشر, د. ط, دار الفكر الجامعي, مصر, 2002.

7/- حسن طاهر داوود, جرائم نظم المعلومات, ط 1, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, المملكة العربية السعودية, 2000.

8/- خالد ممدوح إبراهيم, أمن الجريمة الإلكترونية, د. ط, الدار الجامعية, مصر, 2008.

9/- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، د. ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.

10/- دردوس مكي, القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري, د. ط, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007.

11/- رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, ط 4, دار الفكر العربي, مصر، 1979.

12/- سعد صالح الجبوري, مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر " دراسة مقارنة", ط 1, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان, 2010.

13/- الشحات إبراهيم محمد منصور, الجرائم الإلكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية, د. ط, دار الفكر الجامعي, مصر, 2011.

14/- شمسان ناجي صالح ألخيلي, الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الأنترنت " دراسة مقارنة", د. ط, دار النهضة العربية, مصر, 2009.

15/- ط. عبد الحق, برمجيات الأنترنت " الملاحة والإستكشاف", د. ط, قصر الكتاب, الجزائر, 2005.

16/- طارق سرور, قانون العقوبات – القسم الخاص- " جرائم الإعتداء على الأشخاص", ط 2, دار النهضة العربية, مصر, 2001.

17/- عادل عبد العال ابراهيم الخراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

18/- عادل يحي، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

19/- عائشة بن قارة مصطفى, حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي " في القانون الجزائري والقانون المقارن"، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

20/- عبد الحميد الشواربي, التعليق الموضوعي على قانون العقوبات, د. ط, منشأة المعارف, مصر, 2003.

21/- عبد الرحمن بن عبد الله السند, الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية " الحاسب الآلي وشبكة المعلومات – الأنترنت-", د. ط, دار الوراق, دار النيرين للنشر والتوزيع, د.ب.ن, د. س.ن.

22/- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.

32/- عبد العال الديربي, محمد صادق إسماعيل, الجرائم الإلكترونية, ط 1, المركز القومي للإصدارات القانونية, مصر, 2012.

33/- عبد الله إبراهيم محمد المهدي, ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي, ط 1, دار النهضة العربية, مصر, 2005.

34/- علي حسن الطوالبة, التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والأنترنت, ط 1, علم الكتب الحديثة, إربد, 2000.

35/- فايز خليفة, المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الإجتماعي, ط 1, مكتبة الشارقة, الإمارات العربية المتحدة, 2019.

36/- فتحي حسين عامر, وسائل الإتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيسبوك, ط 1, العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2011.

37/- فتوح عبد الله الشاذلي, جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال, د. ط, دار المطبوعات الجامعية, مصر , 2002.

38/- فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر ، 2011.

39/- فريد الزغبي, الموسوعة الجزائية, ط 3, دار صادر للطباعة والنشر , لبنان, 1995.

40/- محمد أمين الرومي, جرائم الكمبيوتر والأنترنت, د. ط, دار المطبوعات الجامعية, مصر , 2003.

41/- محمد أمين الشوابكة, جرائم الحاسوب والأنترنت " الجريمة المعلوماتية", ط 1, دار الثقافة, الأردن, 2004.

42/- محمد حماد، مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية " أهم صورها والصعوبات التي تواجهها "، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن، 2007.

43/- محمد سعيد نمور , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –, الجزء الأول "الجرائم الواقعة على الأشخاص", ط 1, دار الثقافة, الأردن, 2008.

44/- محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–, ط 7, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر , 2017.

45/- محمد عودة الجبور , الجرائم الواقعة على الأشخاص, ط 2, دار وائل للنشر , د.ب.ن, 2012.

46/- محمد محمد مصباح القاضي, قانون لعقوبات – القسم الخاص–, ط 1, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, 2013.

47/- محمود أحمد عبابنة, جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية, ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2009.

48/- محمود المغربي, حسين شاكر عساف, المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول, ط 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, 2018.

49/- محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات – القسم العام –, ط 9, مطبعة جامعة القاهرة, مصر , 1976.

50/- محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص–, د. ط, دار النهضة العربية, مصر , 1992.

51/- مدحت رمضان, الحماية الجنائية للشرف والإعتبار, د. ط, دار النهضة العربية, مصر, د. س. ن.

52/- مصطفى محمد موسى, التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية, ط1, مطابع الشرطة, مصر, 2009.

53/- مضر عدنان الزهران, التعليم عن طريق الأنترنت, د. ط, دار زهران للنشر والتوزيع, الأردن, 2011.

54/- منير محمد الجنبيهي, ممدوح محمد الجنبيهي, جرائم الأنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها, دار الفكر الجامعي, مصر, 2004.

55/- مؤيد نصيف جاسم السعدي, الوظيفة الإتصالية لمواقع التواصل الإجتماعي " دراسة في موقع الفيسبوك", ط 1, ألفا للوثائق, الجزائر, 2016.

56/- نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص " شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01", د. ط, دار الهدى, الجزائر, 2009.

57/- نشأة أحمد نصيف, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –, المؤسسة الحديثة للكتاب "مكتبة السنهوري", د. ط, لبنان, 2010.

58/- وسيم حسام الدين الأحمد, مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريعات والإتفاقيات الدولية, د. ط, دار غيداء للنشر والتوزيع, الاردن, 2019.

59/- وليد سالم محمد الحلفاوي, مستحدثات تكنولوجيا التعليم في عصر المعلوماتية, ط2, دار الفكر, الأردن, 2018.

60/- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية " دراسة تأصلية مقارنة "، ط 1، سلسلة مطبوعات المخبر " مطبعة الرمال "، الجزائر، 2019.

**ب/- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجيستير**

**ب1/- أطروحات الدكتوراه**

1/- براهيمي جمال, (التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية), أطروحة دكتوراه في العلوم, تخصص القانون, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2018.

2/- بن عشي حفصية, (الجرائم التعبيرية "دراسة مقارنة"), أطروحة دكتوراه, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر, باتنة,2011/ 2014.

3/- تومي يحيى, (جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيات الإعلام والإتصال) أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2018/2017.

4/- خالد علي نزال الشعار,( التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, د ب ن, د س ن.

5/- مرنيز فاطمة, (الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان,2013/ 2014.

6/- نادية سخان, (الحماية الجنائية للشرف والإعتبار "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري"), أطروحة دكتوراه, قسم الشريعة, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الحاج لخضر باتنة 1, 2015/ 2016.

7/- هروال هبة نبيلة, (جرائم الأنترنت " دراسة مقارنة"), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, 2014/2013.

**ب2/- رسائل الماجيستير**

1/- ضاوي جزاع زبن الضاوي المطيري, (المسؤولية الجنائية للإشتراك بالمساعدة "دراسة مقارنة") رسالة ماجيستير في القانون العام, كلية الحقوق, قسم القانون العام, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, 2011.

2/- محمد أبو بكر يونس, (الجرائم الناشئة عن إستخدام الأنترنت), كلية الحقوق, جامعة عين الشمس, مصر, 2004.

3/- سعيداني نعيم, (آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري) رسالة ماجستير في العلوم القانونية, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة, 2013/2012.

4/- أحمد مسعود مريم، (آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في ضوء القانون 09- 04), رسالة ماجستير, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, 2013/2012.

5/- سلطان محمد شاكر, (ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي), رساله ماجيستير في القانون, تخصص علم الإجرام والعقاب, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعه العقيد الحاج لخضر, باتنة, 2013.

6/- صالح بن حمدان يحيى الزهراني, (تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسبب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية), رسالة ماجيستير كلية الدراسات العليا, قسم العدالة الجنائية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية, 2003.

6/- دردور نسيم, (الجرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري والمقارن), رسالة ماجستير, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق, جامعة منتوري, قسنطينة, 2013/2012.

7/- هيا محمد عبد الله محمد الحميدي, (جريمتي القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري "دراسة تحليلية مقارنة"), رسالة ماجيستير في القانون العام, كلية القانون, جامعة قطر, 2020/ 2021 .

8/- طارق عثمان, (الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت "دراسة مقارنة"), رسالة ماجيستير, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2006 /2007.

9/- صغير يوسف, (الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت), رسالة ماجيستير في القانون, تخصص القانون الدولي للأعمال, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعه مولود معمري, تيزي وزو, 2013 .

10/- صالحي فاطمة, (جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن), رسالة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الإعلام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة جيلالي اليابس, سيدي بلعباس, 2014 /2015.

11/- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني, (المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم 05 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات), رساله ماجستير, قسم القانون العام, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2018.

12/- ثناء عاطف فايز غباري, (الشروع في الجريمة "دراسة فقهية مقارنة"), رسالة ماجيستير في الفقه والتشريع, جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا, نابلس "فلسطين", 2010.

**ج/- المقالات العلمية**

1/- أروى محمد تقوى, (مسؤولية مشغلي الهاتف النقال عن إساءة إستخدامه في الإتصالات بالأنترنت "دراسة مقارنة"), العدد 2, جامعة البحرين "عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي, 2014.

2/- إلهام شهرزاد روابح, (الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وإنتهاك الخصوصية المعلوماتية), مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, العدد 10, جامعة البليدة 2016.

3/- إنسام سمير طاهر الحجامي, (جريمة القذف والسب عن طريق الأنترنت), مجلة رسالة الحقوق, العدد 2, جامعة كربلاء, 2015.

4/- بلحرش سعيدة, (الضمانات الممنوحة للصحفي), مجلة العلوم القانونية والإدارية, العدد5, 2009.

5/- بوشكيوة عبد الحليم, (آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الأنترنت), مجلة دراسات وأبحاث, العدد 1, جامعة جيجل, 2009.

6/- بوضياف إسمهان, (الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر), مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, العدد11, 2018.

7/- بوعناد فاطمة الزهراء, (مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري), مجلة الندوة للدراسه القانونية, العدد1, 2013.

8/- بوقرين عبد الحليم, (حتمية إنشاء ضبطية خاصة في الجرائم الإلكترونية), مجلة العلوم القانونية والسياسية, العدد1, جامعة عمار ثليجي الأغواط, 2016.

9/- جواهر علي الأميري, (جريمة القذف والسب عبر وسائل تقنية المعلومات), المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي, العدد 14, جامعة الشارقة, 2020.

10/- حاج أحمد عبد الله, (أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري), مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية, العدد 5, 2019.

11/- خالد حامد مصطفى, (المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء إستخدام شبكات التواصل الإجتماعي), رؤى إستراتيجية, العدد 2, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية, 2013.

12/- خديجة يوسف محمد نور, (إجراءات التحري في جرائم المعلوماتية "دراسة تقويمية") مجلة الجزيرة للعلوم الإقتصادية والإجتماعية, العدد 1, 2019.

13/- خلفاوي خليفة, (الوساطة في المادة الجزائية "دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"), مجلة القانون, العدد 6, 2016.

14/- درياد مليكة, ( أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية), مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, العدد 1, المجلد 4, جامعة الجزائر 1, 2019.

15/- زيان محمد أمين, (إتفاق الوساطة كبديل للمتابعة الجزائية), مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية, العدد 3, جامعة المدية, 2017.

16/- سامح محافظة, (آثار الوسائط الإلكترونية المتعددة في تشكيل الثقافة العربية لدى المواطن العربي من وجهة نظر عينة من الطلبة الجامعيين في الأردن), دراسات العلوم التربوية, العدد 1, 2010.

17/- سحتوت نادية, (التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية "أدلة إثبات الجريمة المعلوماتية"), مجلة دراسات وأبحاث, العدد 1, المركز الجامعي سوق أهراس, 2009.

18/- سعيدة بوزنون, (مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري), مجلة العلوم الإنسانية, العدد 52, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1, 2019.

19/- سميرة شيخاني, (الإعلام الجديد في عصر المعلومات), مجلة جامعة دمشق, العدد 1+2, 2010.

20/- الطيبي بركة, (إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية), مجلة آفاق علمية, العدد1, جامعة أدرار, 2019.

21/- علي عدنان, (إجراءات التحقيق الإبتدائي في الجريمة المعلوماتية), مجلة الحقوق, العدد12, جامعة البحرين, 2013.

22/- فضيلة حماني, (واقع إستخدام الوسائل المتعددة الوسائط لدى الأستاذ الجامعي "دراسة ميدانية حول أساتذة كلية الإقتصاد جامعة ورقلة- الجزائر-"), مجلة آفاق للدراسات والبحوث, العدد 1, معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير " المركز الجامعي", 2018.

23/- كمال بلارو, (السلطات الموسعة للشرطة القضائية في جرائم المخدرات), مجلة العلوم الإنسانية, عدد3, جامعة الإخوة قسنطينة1, 2020.

24/- كمال بلارو, (الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري), مجلة المعيار, العدد 53, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1, 2021.

25/- لسود موسى, (التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي في التشريع الجزائري), مجلة الدراسات القانونية والسياسية, العدد 1, جامعة العربي التبسي 2019.

26/- لورنس سعيد الحوامدة, (حجية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي "دراسة تحليلية مقارنة"), مجلة البحوث الفقهية والقانونية, العدد 35, جامعة طيبة, 2021.

27/- محمد جبر السيد عبد الله جميل, (عقوبة القذف في القانون المصري والجزائري "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"), مجلة الأبحاث القانونية والسياسية, العدد1, جامعة المدينة العالمية, 2022.

28/- مراح نعيمة, (تحريك الدعوى في جريمة القذف وأدلة إثباتها بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري), مجلة البحوث القانونية والسياسية, العدد 2, جامعة سعيدة, 2014.

29/- مرتضى عبد الرحيم, محمد عبد الرحيم, (الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الإجتماعي), حولية كلية اللغة بجرجا, العدد 23, 2019.

30/- نزار حمدي قشطة, صالح سعيد المعمري, (جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية مقارنة"), مجلة القانون والمجتمع, العدد 2, جامعة أحمد دراية "مخبر القانون والمجتمع", 2019.

31/- نضال بوعون, (دور أجهزة التحقيق في المحافظة على سير المحاكمة العاجلة), مجلة العلوم الإنسانية, العدد 1, 2021.

32/- يزيد بوحليط, (تفتيش المنظومة المعلوماتية وحجز المعطيات في التشريع الجزائري), مجلة تواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون, عدد 48, جامعة باجي مختار, 2016.

**د/- المداخلات**

1/- ثابت دنيا زاد, فرحي ربيعة, (صفح الضحية كأحد تطبيقات العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري), مقدمة للملتقى الوطني: العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري, المنعقد يومي 23-24 فيفري2021, جامعة سكيكدة.

**هـ/ المعاجم والقواميس**

1/- إبراهيم أنيس عبد الحليم منصر عطية الصوالحي, محمد خلف الله, المعجم الوسيط, الجزء الأول, ط 2, دار المعارف, مصر, 1972.

2/- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, الجزء الثالث, دار الفكر, سوريا, 1979.

3/- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور الإفريقي المصري, لسان العرب, المجلد الأول, دار صادر, لبنان, 2010.

4/- جبران مسعود, الرائد " معجم لغوي عصري رتبت مفرداته وفقًا لحروفها الأولى ", ط7, دار العلم للملايين, لبنان, 1992.

5/- مجد الدين محمد بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي, القاموس المحيط, ط 8, مؤسسة الرسالة, لبنان, 2005.

**و/- المواقع الإلكترونية**

1/- (أنواع الوسائط الإلكترونية ودوها في حياتنا اليومية), مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.aldar.2023.com

2/- دانة جبريل, الجرائم الإلكترونية عبر الفيسبوك " الأدلة والثغرات والتعويض", تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.7iber.com/society/facebook- cybercrimes

3/- (الطفل والوسائط الإلكترونية), مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://tifwlwaseatblogspot.com

4/- (الفرق بين الوسائط المطبوعة والوسائط الإلكترونية), مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://ar.web bgographic.com

5/- دانة جبريل, الجرائم الإلكترونية عبر الفيسبوك " الأدلة والثغرات والتعويض", تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.7iber.com/society/facebook- cybercrimes

6/- علاء أحمد علي, (ماهية الوسائط المتعددة), مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https:mawdoo3.com

7/- معجم عرب ديكت, منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.arabdict.com

8/- (مفهوم التلفزيون), مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://elma3had.com

9/- نسرين حسونة, الإعلام الجديد "المفهوم والوسائل والخصائص والوظائف" , منشور على الموقع الإلكتروني: htpps:// www.alukah.net

10/- (الوصف الوظيفي لمحلل النظم), مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.for9a.com

# خلاصـــــة الموضـــــوع

تعد جرائم القذف والسب عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الماسة بحرمة الإنسان, وهي من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب المدونات العقابية, ولكن في الوقت الحاضر ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصال عرفت إنتشاراً كبيراً, إذ قد يساء إستخدام هذه التقنيات للنيل من شرف الغير أو كرامته أو إعتباره أو تعرضه إلى بغض الناس أو إحتقارهم له من خلال ما يتم إرساله أو بثه للجمهور عن طريق خدمات الأنترنت كالبريد الإلكتروني, شبكة الويب العالمية, مجموعات الأخبار, غرف الدردشة, أو المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي, ما جعل المجتمع الدولي يدعو إلى التعاون وتظافر الجهود من خلال إبرام إتفاقيات ومعاهدات في سبيل مكافحة هذه الجرائم.

# الفهـــــرس

| المحتـــــوى | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمة** | 01 |
| **الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية** ..... | 05 |
| المبحث الأول: جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية..... | 06 |
| المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية..... | 06 |
| الفرع الأول: مفهوم جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية..... | 06 |
| الفرع الثاني: تمييز جريمة السب عن الجرائم المشابهة لها..... | 14 |
| الفرع الثالث: أنواع السب المعاقب عليه..... | 16 |
| المطلب الثاني : أركان جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية..... | 18 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي..... | 18 |
| الفرع الثاني: الركن المادي..... | 19 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي..... | 21 |
| الفرع الرابع: ركن العلانية..... | 23 |
| الفرع الخامس: الجزاءات المقررة لجريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية..... | 24 |
| المطلب الثالث: أسباب إباحة جريمة السب..... | 25 |
| الفرع الأول: أساس إباحة جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية..... | 25 |
| الفرع الثاني: مجالات إباحة جريمة السب عبر الوسائط الإلكترونية..... | 27 |
| المبحث الثاني: جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 30 |
| المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية.... | 30 |
| الفرع الأول: مفهوم جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 30 |
| الفرع الثاني: تمييز جريمة القذف عن الجرائم المشابهة لها..... | 34 |
| المطلب الثاني: أركان جريمة القذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 35 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي..... | 36 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الركن المادي..... | 38 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي..... | 49 |
| الفرع الرابع: الجزاءات المقررة لجريم القذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 50 |
| المطلب الثالث: أسباب إباحة جريمة القذف..... | 55 |
| الفرع الأول: إباحة القذف عند إستعماله دفاعًا شرعيًا أو إستعمالاً للسلطة..... | 56 |
| الفرع الثاني: إباحة القذف عند إرتكابه إستعمالاً لحق النقد والتبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية..... | 57 |
| الفرع الثالث: إباحة القذف إستعمالاً لما يدور في الهيئات القضائية والبرلمان.. | 59 |
| المطلب الرابع: صور القذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 60 |
| الفرع الأول: القذف بواسطة المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت متصلة.. | 61 |
| الفرع الثاني: القذف بواسطة المراسلات الإلكترونية عبر طرفية إنترنت منفصلة. | 64 |
| الفرع الثالث: القذف عبر وسائل الإتصال والإعلام..... | 65 |
| الفرع الرابع: القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي..... | 67 |
| **خلاصة الفصل الأول**..... | 69 |
| **الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية**..... | 70 |
| المبحث الأول: القواعد الإجرائية لجرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية. | 71 |
| المطلب الأول: خصوصية المتابعة في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 71 |
| الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى العمومية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 71 |
| الفرع الثاني: الوساطة كنظام بديل للمتابعة الجزائية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 76 |
| الفرع الثالث: الصفح كآلية لوضع الحد للمتابعة الجزائية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 77 |

| | |
|---|---|
| الفرع الرابع: تقادم دعوى السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 78 |
| المطلب الثاني: مهام الهيئات والأجهزة المستحدثة الموكل إليها مساعدة الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 79 |
| الفرع الأول: مساعدة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الشرطة القضائية تقنيًا وفنيًا..... | 80 |
| الفرع الثاني: مساعدة مقدمي الخدمات الشرطة فنيًا في التحريات..... | 82 |
| المطلب الثالث: خصوصية البحث والتحري في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية | 84 |
| الفرع الأول: خصوصية إجراءات جمع الأدلة المادية في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 85 |
| الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 93 |
| المطلب الرابع: إثبات جرائم السب والقدف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 95 |
| الفرع الأول: وسائل الإثبات في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.. | 95 |
| الفرع الثاني: صعوبات إثبات جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.... | 103 |
| الفرع الثالث: صعوبات إكتشاف جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية.. | 106 |
| المبحث الثاني: الآليات والجهود الدولية لمكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 107 |
| المطلب الأول: التعاون الأمني الدولي في مكافحة جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 108 |
| الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي..... | 108 |
| الفرع الثاني: أهمية التعاون الدولي..... | 109 |
| الفرع الثالث: التعاون الأمني وجهود منظمة الشرطة الجنائية..... | 109 |
| المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية..... | 111 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تبادل المعلومات..... | 112 |
| الفرع الثاني: نقل الإجراءات..... | 113 |
| الفرع الثالث: الإنابة القضائية ..... | 114 |
| المطلب الثالث: التعاون الدولي بشأن تسليم المجرمين..... | 115 |
| الفرع الأول: تعريف تسليم المجرمين ..... | 115 |
| الفرع الثاني: شروط تسليم المجرمين..... | 116 |
| الفرع الثالث: إجراءات التسليم..... | 117 |
| المطلب الرابع: دور الإتفاقيات في تفعيل التعاون الدولي ..... | 118 |
| الفرع الاول: الهيئات والمنظمات الفاعلة في مجال التعاون الدولي ..... | 118 |
| الفرع الثاني: الإتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية..... | 120 |
| **خلاصة الفصل الثاني** ..... | 122 |
| **الخاتمة** | 123 |
| **الملاحق** | |
| **خلاصة الموضوع** | |
| **قائمة المصادر والمراجع** | |

**ملخص:**

تعد جرائم القذف والسب عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الماسة بحرمة الإنسان, وهي من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في أغلب المدونات العقابية, ولكن في الوقت الحاضر ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصال عرفت إنتشاراً كبيراً, إذ قد يساء إستخدام هذه التقنيات للنيل من شرف الغير أو كرامته أو إعتباره أو تعرضه إلى بغض الناس أو إحتقارهم له من خلال ما يتم إرساله أو بثه للجمهور عن طريق خدمات الأنترنت كالبريد الإلكتروني, شبكة الويب العالمية, مجموعات الأخبار, غرف الدردشة, أو المواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي, ما جعل المجتمع الدولي يدعو إلى التعاون وتظافر الجهود من خلال إبرام الإتفاقيات والمعاهدات في سبيل مكافحة هذه الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم السب والقذف، الوسائط الإلكترونية.

***Abstract:***

*Defamation and insult crimes via electronic media are among the crimes against human sanctity, and they are among the traditional crimes, stipulated in most penal codes, but at the present time and with great Development in information technology and means of communication, they have become widespread, as these technologies may be misused to undermine the honor of others. Or his dignity, consideration, or expose to people's hatred or contempt for him through what is sent or broadcast to the public through internet service such as e-mail, the world wide web, news groups, chat rooms, or websites and social networking sites, which made the International Community call for the cooperation and concerted efforts through the conclusion of agreements and treaties in order to combat these crimes.*

***Keys words:*** *Defamation and insult crimes, electronic media.*